



الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 144

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميليونيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2018م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية.	1.
51	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2018م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع حكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية.	2.

ثانياً: قرارات رئاسية

103	قرار رقم (48) لسنة 2018م بشأن استبدال عضوية أحد أعضاء مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.	1.
104	قرار رقم (49) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ محمد الشلالدة إلى وزارة العمل.	2.
105	قرار رقم (50) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ محمد الشراكة إلى سلطة الأراضي.	3.
106	قرار رقم (51) لسنة 2018م بشأن ترقية السيدة/ سامية وزوز إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً.	4.
107	قرار رقم (52) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الحديقة الوطنية "حديقة الاستقلال".	5.
109	قرار رقم (53) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ معتصم دقة إلى ديوان الموظفين العام.	6.
110	قرار رقم (54) لسنة 2018م بشأن نذب القاضي/ محمد غانم ليعمل نائباً لرئيس سلطة الأراضي.	7.

111	قرار رقم (55) لسنة 2018م بشأن تمديد خدمة السيد/ علي أبو سرور وكيلاً لوزارة السياحة والآثار.	8.
112	قرار رقم (56) لسنة 2018م بشأن تمديد خدمة السيد/ محمد بطراوي الموظف بوزارة الصحة لمدة سنة.	9.
113	قرار رقم (57) لسنة 2018م بشأن العفو عن عدد من المحكومين بمناسبة شهر رمضان المبارك وعيد الفطر السعيد.	10.

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

116	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2018م بتعديل نظام الأبنية والتنظيم للأراضي خارج حدود المخططات الهيكلية رقم (1) لسنة 2016م.	1.
118	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2018م بنظام جمعيات مستخدمي المياه.	2.
130	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2018م بلائحة شراء مدد الإعارة والإجازات بدون راتب لأغراض التقاعد.	3.
134	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2018م بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	4.

رابعاً: قرارات وزارية

137	قرار رقم (4) لسنة 2018م بنظام منع المكافه ورسوم جمع النفايات لمجلس قروي تل - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	1.
144	قرار رقم (1) لسنة 2018م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	2.

خامساً: قرارات السلطة القضائية

146	قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية العليا.	1.
-----	---	----

سادساً: إعلانات

154	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	1.
208	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء.	2.
234	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية".	3.
241	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	4.
246	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	5.

سابعاً: قوائم التجميد

251	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2018م.	1.
-----	---	----

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2018م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/31 ميلادية
الموافق: 15/رمضان/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتفاقية
بين
حكومة فلسطين
وحكومة
جمهورية فنزويلا البوليفارية
لتجنب الازواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق
بالضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال



المادة " 1 "
الإشهاد، البندين تشملهم الاتفاقية

تُطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقبتين.

المادة " 2 "
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تُطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.
2. تُعتبر الضرائب على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، على رأس المال الكلي، أو على عناصر الدخل أو رأس المال، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأملاك المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على القيمة الكلية للرواتب أو الأجر المدفوعة من قبل المشاريع، وكذلك الضرائب على الزيادة في رأس المال.
3. إن الضرائب الحالية التي تسري عليها الاتفاقية هي بصفة خاصة:
 - أ- في حالة فنزويلا ؛
 - ضريبة الدخل .
 - ب- في حالة فلسطين ؛
 - ضريبة الدخل،
4. تسري هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب تماثل أو تشابه بصورة أساسية الضرائب الحالية وتُفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى هذه الضرائب، أو بدلاً منها. وعلى السلطنتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين أن تُحذر إحداهما الأخرى بأية تغييرات مهمة تُجري على قوانين الضرائب فيهما.



المادة " 3 "

تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يتّضح السياق خلاف ذلك :

- أ- يُقصد بمصطلح "فنزويلا" بالمعنى الجغرافي، ارض جمهورية فنزويلا البوليفارية ويشمل ذلك أرضها، جزرها، بحيراتها وانهارها، المياه الإقليمية، والمنطقة البحرية المجاورة، المياه الداخلية والمياه الإقليمية وجميع المناطق الواقعة داخل المياه الإقليمية وقاع البحر وما تحته لكل ما تم ذكره سابقاً، والمجال الجوي فوق هذه المناطق وكذلك المنطقة الاقتصادية الحصرية، والجرف القاري ما وراء المنطفة الاقتصادية، وجميع المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الفنزويلية البوليفارية حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية وتشريعها القومي.
- ب- يُقصد بمصطلح فلسطين جميع مناطق دولة فلسطين المحتلة وبالمعنى الجغرافي يشمل هذا التعبير المياه الإقليمية الشرقية، قاع البحر وما تحت، قاع البحر والمناطق المحاذية للساحل وخارج المياه الإقليمية، حيث تمارس فلسطين حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية وتشريعها القومي لغايات استثمار مواردها الطبيعية في كافة المناطق أفة الذكر.
- ب- يُقصد بمصطلح دولة متعاقدة ومصطلح "الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية فنزويلا البوليفارية أو "دولة فلسطين" حسبما يقتضي السياق ذلك ؛
- ت- يشمل مصطلح "شخص" فرد، شركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص؛
- ث- يُقصد بمصطلح "شركة" أي شخص قانوني أو أي هيئة أخرى تُعامل ككيان منفصل لأغراض التشريعية ؛
- ج- يُقصد بمصطلح "مشروع دولة متعاقدة" ومصطلح "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً يُنفذه مؤتم في دولة متعاقدة، ومشروعاً يُنفذه مؤتم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ح- يُقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي وسيلة نقل بالسفينة ، أو الطائرة، تُشغل من قبل مشروع دولة متعاقدة، باستثناء عندما تعمل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- خ- يُقصد بمصطلح "مركز القرار الفعال" المكان الذي تُتخذ فيه القرارات المتعلقة بإدارة الشركة.



د- يُقصد بمصطلح "مواطن" :

- 1) أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة ؛
- 2) أي شخص قانوني، شركة أو مؤسسة تستخدم صفتها الاعتبارية من القوانين السارية في دولة متعاقدة؛

ذ- يقصد بمصطلح "المسلطة المختصة" :

- 1) في حالة فنزويلا مراقب الإدارة الوطنية الموحدة لخدمات الضرائب والجمارك أو المُمثل المُفوض.
 - 2) في حالة فلسطين، سلطة الضرائب الوطنية لدولة فلسطين، أو الوكالات المُفوضة عنها.
- 2- فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح غير مُعرّف فيها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يجب أن يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة فيما يختص بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

المادة " 4 " المقسّم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بمصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون، وفقاً لقوانين تلك الدولة، خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل إقامته، مسكنه، مكان إدارته، مكان التأسيس أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، وكذلك يشمل تلك الدولة والوحدات السياسية والسلطات المحلية فيها، لكن هذه العبارة، وبمع ذلك، لا تشمل أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة في ما يتعلق بالدخل الناتج من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال فيها.
2. إذا أُعتبر الفرد وفقاً لأحكام الفقرة "1" مقيماً لدى كلتا الدولتين المتعاقبتين، فعندئذٍ يجب أن يُقرر وضعه القانوني كما يلي :
 - أ- يُعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها منزل دائم، فإذا كان لديه منزل دائم متوفر له في كلتا الدولتين، يجب اعتباره مقيماً لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛
 - إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتردد لديه منزل دائم في أي من الدولتين، أُعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن معتاد ؛



ت- إذا كان له مسكن معناني في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، يُعتبر مقيماً فقط لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

ث- إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تُسوي الدولتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل .
3. إذا أُعتبر الشخص غير الفرد وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً لدى كلتا الدولتين المتعاقبتين، فمُنذَرُ يجب اعتباره مقيماً لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة " 5 " المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بمصطلح " المنشأة الدائمة " مكان عمل ثابت يتم من خلاله القيام بأعمال مشروع ما بصورة كاملة أو جزئية.
2. يشمل مصطلح " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص ما يلي ؛
 - أ- مكان الإدارة ؛
 - ب- الفرع ؛
 - ت- المكتب ؛
 - ث- المصنع ؛
 - ج- الورشة ؛
 - ح- منجم، بئر نطف غاز ، أو مقلع حجارة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
3. موقعاً للبناء، مشروعاً للإنشاء، للتجميع أو للتكريب، أو أعمال إشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع، المشروع أو هذه النشاط لمدة تزيد على ستة أشهر تُعتبر منشأة دائمة؛
4. على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يشمل مصطلح ' المنشأة الدائمة ' :
 - أ- استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع أو بضائع تخص المشروع أو عرضها أو تسليمها ؛ طالما أنها لا تُعتبر للبيع؛
 - ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين، العرض أو التسليم، طالما أنها لا تُعتبر للبيع؛



ت- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخصص المشروع فقط لغرض تصنيها بواسطة مشروع آخر ؛

ث- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع أو بضائع، أو لجمع معلومات للمشروع ؛

ج- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طابع تمهيدي أو مساعد للمشروع ؛

ح- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لغرض القيام بأي مزيج من النشاطات المذكورة في الفقرات الذرية من (أ) الى (ج)، شريطة أن يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذا المزيج من الأعمال ذات طابع تمهيدي أو مساعد.

5. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا عمل شخص -- يُستثنى من ذلك وكيل ذو وضع مستقل تسري عليه أحكام الفقرة (7)-في دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع ولديه صلاحية، من المؤلف له أن يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يُعتبر بأن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة في ما يختص بأي نشاطات يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المشروع، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (4) التي، إذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت، لا تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

6. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يُعتبر أنه لدى شركة التأمين لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت تُحصل أرباح التأمين في أراضي الدولة الأخرى، أو كانت تؤمن ضد أخطار تقع في تلك الدولة من خلال شخص عدا وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه أحكام الفقرة (7).

7. لا يُعتبر مشروع أنه يملك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه ينفذ أعمالاً في الدولة الأخرى عن طريق سمسار، وكيل عمولات عام، أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في مجال عملهم المعتاد. ومع ذلك، عندما تكون نشاطات هذا الوكيل مسخرة بالكليّة أو شبه الكليّة بالنيابة عن ذلك المشروع، لا يُعتبر وكيلاً مستقلاً بالمعنى المتصور في هذه الفقرة.

8. إن حقيقة أن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تشرف على أو تخضع لإشراف شركة مقيمة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تقوم بعمل في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة أو غير ذلك)، لا تشكل أحدهما بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الأخرى.



المادة " 6 "

الدخل من الأملاك غير المنقولة

1. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أملاك غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) واقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. يكون لمصطلح "الأملاك غير المنقولة" المعنى المضمن له بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأملاك المعنية. وتشمل هذا المصطلح، في أية حال، جميع الأملاك الملحقة بالأملاك غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي يطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأملاك غير المنقولة، والحقوق في الحصول على مدفوعات متغيرة أو ثابتة لقاء استخراج، أو حق استخراج المعادن وغيرهما من الموارد الطبيعية. أما السفن والطائرات فلا تعتبر أملاكاً غير منقولة.
3. تطبيق أحكام الفقرة (1) على الدخل المتأتي من الاستعمال المبادئ للأملاك غير المنقولة، السماح بالإستخدام، أو استعمالها بأي شكل آخر.
4. تطبيق أحكام الفقرتين (1) و(3) كذلك على دخل الأملاك غير المنقولة العائدة للمشروع، والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات مهنية مستقلة حسب الأحكام المبينة في المادة 14، الفقرة 2 من هذه الإتفاقية.

المادة " 7 "

أرباح الأعمال

1. تخضع أرباح مشروع ما في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن المشروع يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. وإذا كان المشروع يقوم بعمل كما ذكر آنفاً، يجوز ان تخضع للضريبة أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي يُنسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة؛
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، حيث يقوم مشروع في دولة متعاقدة بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، فإنه يجب أن تُسبب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن أن تحققها لو كانت هي مشروعاً قائماً بذاته مستقلاً يقوم بنفس الأعمال أو الأعمال المماثلة لها في ظل



الظروف نفسها أو المتماثلة لها، ويتعامل على نحو مستقل كلما مع المشروع الذي يشكل هو منه منشأة دائمة.

3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بإجراء خصم النفقات الفعلية التي تصرف لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية الإدارية العامة التي تصرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر. ويحدد هذا الخصم وفقاً للقانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة. ومع ذلك، لا يُسمح إجراء خصم يتعلق بمبالغ _ إن وجدت _ دفعت (عدا عن سداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيسي للمشروع أو أي مكاتب أخرى له عن طريق الأتاوات، رسوم، أو أي دفعات مشابهة أخرى تدفع في مقابل استخدام البراءات أو أي حقوق أخرى، أو عن طريق العمولات لخدمات محددة قدمت أو إدارة أو _ ما عدا في حالة البنك _ عن طريق فائدة على أموال أقرضت للمنشأة الدائمة.

وبطريقة مماثلة لا يُؤخذ في الاعتبار عند تحديد ربح المنشأة الدائمة المبالغ التي نفاستها (عدا عن سداد النفقات الفعلية) المنشأة الدائمة من المركز الرئيسي أو أي مكاتب أخرى له عن طريق الأتاوات، رسوم، أو أي دفعات مشابهة أخرى تدفع في مقابل استخدام البراءات، أو أي حقوق أخرى، أو عن طريق العمولات لخدمات محددة قدمت أو إدارة أو _ ما عدا في حالة البنك _ عن طريق فائدة على أموال أقرضت من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى.

4. بقدر ما يُؤخذ العرف في دولة متعاقدة الأرباح للعائدة إلى منشأة دائمة على أساس توزيع مجموع أرباح المشروع على أجزائه المختلفة، فما من شيء في الفقرة (2) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة يمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد أن طريقة التوزيع المتبعة ينبغي أن تكون نتيجتها وفقاً للقواعد التي تضمنتها هذه المادة.

5. يجب أن لا تُسبب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

6. لأغراض أحكام الفقرات السابقة، تُحدد الأرباح التي تُسبب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها مدة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.

7. حيث تشمل الأرباح أنواعاً من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.



المادة " 8 "النقل البحري و البحري

1. تخضع الأرباح الناجمة لمشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
2. إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمشروع للنقل البحري على متن إحدى السفن ، فإنه يعتبر يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة ، أو ، إذا لم يكن هناك ميناء موطن كهذا، يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيماً فيها.
3. أن أحكام الفقرة (1) تسري أيضاً على الأرباح الناجمة عن المشاركة في تجمع، أو عمل مشترك، أو وكالة تشغيل دولية.

المادة " 9 "المستشارين المشتركين

1. حيث
 - أ- إذا شارك مشروع في دولة متعاقدة، مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 - ب- إذا شارك الأشخاص أنفسهم، مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا وضعت، في أي من الحالتين، شروط بين المشروعين في علاقتها التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تثار بين مشاريع مستقلة، فإن أي أرباح كانت مستحق لأحد المشروعين، لولا تلك الشروط، ولكن بهيب هذه الشروط، لم تتحقق، يمكن أن تُضم لأرباح ذلك المشروع وتخضع للضريبة تبعاً لذلك.
2. إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمّن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تُعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تُعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة



التي استحدثت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطتين المستعنتين في الدولتين المتعاقدين عند الإقتضاء أن تتشاورا حول هذا التعديل.

3. أن أحكام الفقرة 2 لا تنطبق في حال أنه بسبب إجراءات إدارية، قضائية أو قانونية نتج عنها في المحصلة النهائية تعديل الأرباح وزيادتها تحت الفقرة 1، وبسبب في أن أحد المشروعين تعرض لُدفع الغرامات بسبب التهرب الضريبي.

المادة " 10 "

أرباح الأسهم

1. يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيما في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
 2. ومع ذلك، أن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد منها مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة هكذا، ينبغي أن لا تتجاوز؛
 - أ- (10%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد لهذه الأسهم شركة (غير شراكة) تملك مباشرة على الأقل 10% من رأس مال الشركة التي تدفع الأرباح.
 - ب- 15% من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في كل الحالات الأخرى.
- هذه الفقرة يجب ان لا تؤثر على ضريبة الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي يتم دفع أرباح الأسهم منها .
3. ويعني مصطلح " أرباح الأسهم" كما هو مستعمل في هذه المادة، الدخل من الأسهم، أسهم التمتع أو حقوق التمتع، أسهم التمدين، أسهم المؤسسين أو أي حقوق أخرى لا تعتبر ناجمة عن دين، وتساهم في الأرباح، وتعني أيضاً الدخل من حقوق معطاة من شركات تخضع للضريبة نفسها كالدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم.

لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم. من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يقدم في تلك الدولة الأخرى



خدمات مهنية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكان امتلاك الأسهم الذي تُدفع بشأنه أرباح الأسهم مرتبباً ارتباطاً فعلياً يمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، ففي هذه الحالة يُلحق أحكام المادة (7) أو أحكام المادة (1.4) من هذه الاتفاقية.

5. حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إلى الحد الذي تدفع فيه أرباح الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى، أو إلى الحد الذي يكون فيه امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم متصلاً اتصالاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح دخل نشأ من تلك الدولة الأخرى.

المادة " 11 "

الفائدة

1. إن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
 2. ومع ذلك، أن مثل هذه الفائدة يجوز أيضاً أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها؛ وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المُستلم هو المالك المستفيد لهذه الفائدة فإن الضريبة المفروضة هكذا، يجب أن لا تتجاوز (5%) من مبلغ الفائدة.
 3. على الرغم من أحكام الفقرة (2) ، فإن الفائدة المذكورة في الفقرة (1) تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط حيث يكون مُستلم الفائدة مقيماً فيها، في حال تحقق أحد المتطلبات التالية:
- أ- كان مُستلم الفائدة حكومة الدولة المتعاقدة، البنك المركزي للدولة المتعاقدة، أو وحدة سياسية أو سلطنة محلية فيها، والبنوك المملوكة كلياً من قبل الحكومة،
- ب- أو الفائدة مدفوعة من قبل أي أحد من الأشخاص المذكورين في الفقرة الفرعية أ،
- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستعمل في هذه المادة، الدخل من حقوق الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن عقاري، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حقاً في المشاركة في أرباح المدين، وتعني على وجه الخصوص الدخل من السندات والأوراق المالية الحكومية ، بما في ذلك العلاوات واللكافات المرتبطة بذلك.



- السندات والأوراق المالية. إن الفرضيات المفروضة لفاء، التذخر في الدفع لا تُعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.
5. لا تسري أحكام الفقرتين (1)، (2)، (3) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان الدين الذي تدفع بشأنه الفائدة مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهتل هذه المنشأة الدائمة، ففي مثل هذه الحالة تُطبق أحكام المادة (7).
6. تُعتبر الفائدة بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيماً في تلك الدولة. حيث انه، مع ذلك، يكون الشخص الدافع للفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، ممالاً، في دولة متعاقدة منشأة دائمة لها صلة بمدونية الفائدة المدفوعة، وجرى تحمّل تلك الفائدة من جانب المنشأة الدائمة تلك، فعندئذ يجب أن تُعتبر تلك الفائدة بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.
7. حيث أنه، بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة للمبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

المادة " 12 "

الأتاوات

1. الأتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. ومع ذلك، أن مثل هذه الأتاوات يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد منها مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (10%) من المبلغ الاجمالي للأتاوات.
- إن مصطلح "أتاوات" كما هو مستعمل في هذه المادة يعني الدفعات من أي نوع يتم فيها كتعويض لفاء استعمال، أو الحق في استعمال أي حقوق طبع ونشر لأعمال أدبية، فنية أو علمية، بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الأشرطة لنيث الإذاعي أو التلفزيوني، ولفاء أي براءة اختراع، علامة تجارية، تصميم أو نموذج،



مخطوط، محاكاة أو هزيفة إنتاج سرية، أو استخدام، أو الحق في استخدام السمعات الصناعية، التجارية أو العلمية أو لقاء مطروحات تنطبق بالخبرة الصناعية، التجارية أو العلمية. إن كلمة آثارات تشمل أيضاً مدفوعات من أي نوع لأي شخص كعمووض عن تقديم أي خدمة فنية إدارية أو استشارية. إذا وفرت هذه الخدمات المعرفة الفنية، الخبرة، المهارات، "اعرف كيف" أو عمليات.

4. لا تسري أحكام الفقرةين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الآثارات، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بحمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الآثارات، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وعن طريق الحق أو الملك الذي تُدفع بشأنه الآثارات ويكون مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة تسري أحكام المادة (7).

5. تُعتبر الآثارات بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيماً في تلك الدولة. وحيث أنه، ومع ذلك، يكون الشخص الدافع للآثارات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة جرى تحمل مسؤولية دفع الآثارات بشأنها، وجرى تحمل تلك الآثارات من جانب المنشأة الدائمة تلك، فعندئذ يجب أن تُعتبر تلك الآثارات بأنها ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

6. حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الآثارات والمالك المستفيد منها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الآثارات الذي له علاقة باستعمال أو الحق في استعمال المعلومات التي تُدفع عليها الآثارات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الآثارات والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.



المادة " 13 "

الأرباح الناتجة عن التصرف بالملكية (الأرباح
البر اسماء المدينة)

1. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أملاك غير منقولة والتي أشير إليها في المادة '6' وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال منقولة تُشكل جزءاً من الأموال التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك تلك الأرباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع بكامله)، يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
3. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بمنغن أو طائرات تُشغل في النقل الدولي، أو من التصرف بأموال منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
4. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بحصص أسهم رأس مال شركة تتكون ملكيتها أساساً بشكل مباشر أو غير مباشر من أملاك غير منقولة تقع في دولة متعاقدة يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة.
5. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بحصص أسهم غير تلك المذكورة في الفقرة 4 وتمثل مشاركة بنسبة 15% على الأقل في شركة مقيمة في دولة متعاقدة يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة.
6. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأملاك غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقم فيها المتصرف بالملكيات.

المادة " 14 "

الخلافات الشخصية المتعاقدة

1. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة منتظمة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة، ويجوز أن يخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين :
- (أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه، في هذه الحالة، فإن ذلك المدةار من



الدخل فقط والمتعلق بتلك القاعدة الثابتة، يجوز ان يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) او إذا كانت إقامة الشخص في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في فترة أي فترة أي عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المنقذ عليها ، في تلك الحالة، يجوز ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى مقدار الدخل فقط الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة الأخرى ؛

2. يشمل مصطلح (الخدمات المهنية) برجه خاص النشاط المستقل العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو التليمسي وكذلك النشاط المستقل للخاص بالأطباء ، المحامين، المهندسين،المهندسين المعماريين ،اطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة " 15 " السلخ من الوظيفية

1. وفقاً لأحكام هذه المادة والمواد '16' و'18' و'19' ، تخضع للضريبة الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التوظيف،فقط في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تُمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت تلك الوظيفة تُمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن مثل هذا التعمير الذي يندرج عنها يجوز ان يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. على الرغم من أحكام الفقرة(1)، المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تُمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

أ- كان المثلثي موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً خلال مدة أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية الضريبة؛

ب- وكانت المكافأة تُدفع من قبل صاحب عمل، أو نيابة عنه، ليس مقبلاً في الدولة الأخرى؛

ج- ولا تتحمل المكافأة منشأ دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى. 3. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافأة التي تتعلق بوظيفة تُمارس على متن سفينة أو طائرة تُشغل في النقل الدولي من قبل مشروع في دولة



متماعدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي وقع فيها مكان الإدارة الفعلية المشروع.

المادة " 16 " أرباح المديرين

إن أرباح المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعاقدة بصفتها عضواً في مجلس إدارة شركة مائة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز ان للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة " 17 " الرياضيون والرياضيون

1. على الرغم من أحكام المادة '14' ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الفنية كفنان مسرحي، سينمائي، إذاعي أو تلفزيوني، أو موسيقي، أو رياضي، من نشاطاته الفنية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. إذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان أو رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، على الرغم من أحكام المادتين '7' و'14'، يجوز ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها نشاطات الفنان أو الرياضي.
3. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطات يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو مفصل في الفقرة 2 من هذه المادة يخضع للضريبة فقط في الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة لتلك الدولة الأخرى مُمولة بشكل كلي أو رئيسي من قبل الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو السلطات المحلية فيها، أو حدثت نتيجة اتفاقية أو ترتيب عملي أو رياضي بين حكومتَي الدولتين المتعاقبتين.



المادة " 18 "
المعاشات التقاعدية

1. طية، لأحكام الفقرة 2 من المادة 19، أن المعاشات التقاعدية والمكافآت المشابهة الأخرى التي تُسَّغ لمقيم في دولة متعاقدة نتيجة توظيف سابق تخضع للضريبة في تلك الدولة.
2. على الرغم من أحكام الفقرة 1، الدفعات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من قانون الضمان الاجتماعي للدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

المادة " 19 "
الوظائف الحكومية

1.
أ- إن الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة الأخرى، غير معاشات التقاعد، التي تدفعها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها، إلى شخص فيما يتعلق بخدمات قُدمت إلى تلك الدولة أو السلطة المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
ب- ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا قُدمت للخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة هو:
(1) من مواطني تلك الدولة؛ أو
(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.
2.
أ- إن أي شخص يُنْفَع له، أو يتلقى أموالاً مصدرها، الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها نظير تقديمه خدمات لهذه الدولة أو للسلطة المحلية يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
ب- مع ذلك، إن معاش التقاعد هذا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.
3. تطبق أحكام المواد " 15"، "16"، "17" و"18" على الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة الأخرى، ومعاشات التقاعد، المتعاقدة بخدمات قُدمت لأعمال تجارية تُدار من قبل دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها.



المادة " 20 " الطلبة

1. إن الدفعات التي يتلقاها الطالب منظم الحرفة او المتدرب الذي هو أو كان مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والموجود في الدولة المذكورة أولا لغرض التعليم أو التدريب فقط، هذه الدفعات التي يتلقاها لغرض التوعية، التطعيم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن هذه الدفعات تأتي من مصادر من خارج تلك الدولة.
2. بالنسبة للمنح، البعثات الدراسية والمكافآت من التوظيف غير المقطاة في الفقرة 1، فإن الطالب، متعلم الحرفة أو المتدرب الموصوف في الفقرة 1 يستحق أن تُعطى له، بالإضافة، نفس الإعفاءات، التخفيضات أو التخفيضات المتعلقة بالضرائب والتي يتمتع بها المقومون في الدولة التي هو زائر بها طول فترة تعلمه أو تدريبه فيها.

المادة " 21 " المدرسون والسيداحثون

1. الفرد الذي هو أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيما في دولة متعاقدة أخرى وهو، في دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولا أو ضمن برنامج تبادل ثقافي رسمي موجود في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن عامين متتاليين فقط لغرض التعليم، تقديم محاضرات أو القيام بأبحاث في هذه المؤسسة يُعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة على المكافأة التي يتلقاها على هذه النشاطات، بشرط أن تُدفع هذه المكافأة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
2. إن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الدخل من بحث إذا كان هذا البحث يجري ليس للمصالح العامة بل للمصلحة الخاصة لشخص محدد أو أشخاص محددين.



المادة " 22 "

السلطة الول الأخرى

1. عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشؤها ، والتي لم تتناولها للمواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
2. لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من ممتلكات غير مأفولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة "6"، إذا كان المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يقدم في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها ، وحيث يرتبط الحق أو الملك الناجم عنه الدخل بضرورة فعلية بهذه المنشأة الدائمة أو للقاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) .

المادة " 23 "

رأس المال

1. رأس المال المتمثل في الأملاك غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) والذي يملكه مقيم في دولة متعاقدة ويقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. رأس المال المتمثل في الأملاك المنقولة والذي يشكل جزءا من ملكية مشروع لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع لدولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
3. رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي والأملاك المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والطائرات، يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي .
4. كل عناصر رأس المال الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.



المادة " 24 "
إزالة الأزدواج الضريبي

1. حيث يُحقّق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً او يمتلك املاكاً (رأس مال) والتي يجوز ، بمقتضى احكام هذه الإتفاقية، ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، على الدولة المذكورة اولا ان تسمح؛
أ- اعتماد مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم بما يعادل مبلغ الضريبة المدفوع في تلك الدولة الأخرى؛
ب- اعتماد مبلغ من الضريبة على ممتلكات (رأس مال) ذلك المقيم بما يعادل مبلغ الضريبة المدفوع على الممتلكات (رأس المال) المدفوع في تلك الدولة الأخرى.
2. أن لا يتجاوز هذا الإعتماد الضريبي، في كلتا الحالتين، ذلك الجزء من ضريبة الدخل او الضريبة على الممتلكات والتي يتم حسابها قبل منح الخصم والمتعلقة بالدخل او الممتلكات (رأس المال) والتي يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.



ع

المادة " 25 "
عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي متطلبات مختلفة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها أو تكون أشد عينا من التي يخضع لها، أو يجوز أن يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها.
2. ينبغي أن لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى، في تلك الدولة الأخرى بصورة أقل ملاءمة من الضريبة المفروضة على مشاريع لتلك الدولة الأخرى تقوم بالأعمال نفسها، إن أحكام هذه المادة يجب أن لا تُفسر بأنها تُكِّم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أي خصومات، إعفاءات وتخفيضات شخصية لأغراض الضريبة ممنوحة لهم بسبب وضع منفي أو مسؤوليات عائلية تمنحها الدولة إلى مقيميها.
3. باستثناء ما تُطبق عليه أحكام الفقرة 1 من المادة (9)، الفقرة 7 من المادة 11، أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفائدة، الأتاوات والمكافآت الأخرى التي يدفعها مشروع من دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذا المشروع، أن تكون قابلة للخصم تحت نفس الظروف كأنها تُفَعَدُ إلى مقيم في الدولة المذكورة الأولى. وبشكل مماثل، فإن أي ديون على مشروع من دولة متعاقدة لمصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لخرض تحديد الممتلكات الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، أن تكون قابلة للخصم تحت نفس الظروف وكأنها قد كانت متصلة بمقيم في الدولة المذكورة الأولى.
4. إن مشاريع دولة متعاقدة، والتي يملك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يشرف عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع في الدولة المذكورة الأولى لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أشد عينا من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مشاريع مماثلة أخرى تابعة للدولة المذكورة الأولى.



المادة " 26 "
أجراء الاتساق المتبادل

1. إذا اعتبر شخص أن الفصل لجدوى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو متؤدي إلى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له، بصرف النظر عن المعالجات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين، أن يرفع قضيته إلى المحكمة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يفيم فيها أو إذا كانت قضيتها ترد تحت الفقرة (1) من المادة (25) ، إلى تلك في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب رفع القضية خلال ثلاث سنوات من التليغ الأول للإجراء الذي يؤدي إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام الاتفاقية.
2. تسمى السلطة المختصة، إذا بدا لها الاختراض مبرراً وإذا لم تتوصل بنفسها إلى حل بصورة مرضية، إلى حل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجذب الضريبة التي لا تتفق مع الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم عن أي أحكام تتعلق بمرور الزمن وحدوده في القانون المحلي للدولة المتعاقدة.
3. تسمى السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة لأن تحل بالاتفاق المتبادل أية مصاعب أو شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. وإذا استمر الإختلاف بعد مدة أشهر، الحالة سوف يتم حلها بالتفاوض المباشر بين الفريقين من خلال القنوات الدبلوماسية. ويجوز لهما أيضاً التفاوض معاً لإزالة الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
4. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين، الاتصال ببعضهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق في معنى الفقرات السابقة.



المادة " 27 "
تبادل المعلومات

1- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة تنفيذ أحكام القوانين المحلية التي لها علاقة بالضرائب المغطاة في هذه الاتفاقية في الدولتين المتعاقبتين وبشكل لا يتناقض مع الاتفاقية. تبادل المعلومات غير محدود بالمادة 1.

أية معلومات تحت الفقرة 1 تتلقاها دولة متعاقدة يجب ان تُعامل كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، و لا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها أمر التقدير أو الجباية، التحصيل أو المقاضاة المتعلقة بالضرائب، أو في بث الإحصائيات المتعلقة بتلك الضرائب في الفقرة 1. وعلى أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهيئة الأغراض، وبإمكانهم البوح بالمعلومات في إجراءات المحاكم العامة أو الأزمات القضائية، وعلى السلطات المختصة، ومن خلال التشاور، تطوير الشروط والوسائل والتقنيات الملائمة فيما يتعلق بتبادل هذه المعلومات ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، تبادل المعلومات بخصوص التجنب الضريبي.

2- لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

- أ- تنفيذ إجراءات إدارية لا تتفق مع القوانين و الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الاجراءات الإدارية العادية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ت- تقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، مخصص بالأعمال، صناعي أو مهني، أو طريقة إنتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (للإتزام العام).



المادة " 28 "أعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يدخل بالامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة " 29 "سرديات الاتفاقية

1. يجب على كل دولة متعاقدة ان تُخطّر الدولة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية اكتمال الإجراءات المطلوبة حسب قانونها لسريان هذه الإتفاقية. الإتفاقية تصبح سارية المفعول في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي تم فيه اسئلام هذه الإخطارات الأخيرة .
2. وتسري أحكام هذه الإتفاقية :
 - أ- فيما يتعلّق بالضرائب التي تُحجز من المنبع، بالنسبة للمبالغ التي تُدفع في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه الإتفاقية سارية المفعول؛
 - ب- فيما يتعلّق بالضرائب الأخرى، بالنسبة للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه الإتفاقية سارية المفعول.



المادة " 30 "
إنهاء الاتفاقيات

إن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتى تُنهي من قبل إحدى الدولتين المتماقتين .
يمكن أن تُنهي إحدى الدولتين المتماقتين الاتفاقية من خلال الفتحات الدبلوماسية
بإعطاء إخطار للإنهاء . في هذه الحالة ، تُعتبر الاتفاقية منتهية بعد ستة أشهر من
إعطاء إخطار الإنهاء. في هذه الحالة يتوقف تأثير الاتفاقية.
وإشهاداً بذلك فإن الموقعين أدناه، المأورمين بذلك حسب الأصول ، قد وقعوا هذه الاتفاقية.

خُبرت في كاراكاس، جمهورية فنزويلا البوليفارية في السادس عشر من شهر ايار من السنة
الميلادية 2014. من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية والإسبانية، كل النصوص لها نفس
الحجية القانونية.

عن جمهورية فنزويلا البوليفارية

الياس جوا ميلانو

وزير الخارجية

عن حكومة دولة فلسطين

رياض المالكي

وزير الخارجية



**AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF PALESTINE AND THE
GOVERNMENT OF THE BOLIVARIAN REPUBLIC OF VENEZUELA FOR
THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF
FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME AND ON
CAPITAL**

**Article 1
PERSONS COVERED**

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

**Article 2
TAXES COVERED**

1. This Agreement shall apply to taxes on income and on capital imposed on behalf of each Contracting State or of its political subdivision or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
2. There shall be regarded as taxes on income and on capital all taxes imposed on total income, on total capital, or on elements of income or of capital, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.
3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:
 - a) In the case of Venezuela:

income tax,
(hereinafter referred to as "Venezuelan tax").
 - b) In the case of Palestine:

income tax,
(hereinafter referred to as "Palestine tax").
4. The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes which are imposed after the date of entry into force of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any substantial changes which have been made in their respective taxation laws.

Artículo 3
GENERAL DEFINITIONS

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:

a. the term "Venezuela" means in its geographical sense, the territory of the Bolivarian Republic of Venezuela, including its land territory, islands, lakes and rivers, territorial sea, contiguous maritime zone, internal waters and waters included within the straight base lines adopted by the Bolivarian Republic of Venezuela, seabed and under the seabed of the aforementioned, and the air space over those areas, as well as the exclusive economic zone, and the continental shelf beyond the exclusive economic zone, over which the Bolivarian Republic of Venezuela exercises in accordance with its legislation and international law, sovereign rights or jurisdiction;

The term "Palestine" means all Occupied Palestine State territories and in a geographic sense this term includes the east territorial sea, the seabed and under the seabed adjacent to the coast and beyond the territorial sea over which Palestine exercises sovereignty in conformity with international laws and regulations, with the purpose of using the natural resources in the aforementioned areas.

b. the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" means the Bolivarian Republic of Venezuela or the State of Palestine as the context requires;

c. the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;

d. the term "company" means any legal person or any entity which is treated as a separate entity for tax purposes;

e. the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" means respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;

f. the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places situated in the other Contracting State;

g. the term "center of effective management" means the place for making decisions regarding the management and administration of the company.

h. the term "national" means:

- (i) any individual possessing the nationality of a Contracting State;
- (ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State;

i. the term "competent authority" means:

- (i) in the case of Venezuela, the Superintendent of the Integrated National Service of Tax and Custom Administration (Servicio Nacional Integrado de Administración Aduanera y Tributaria - SENIAT), or his authorized representative;
- (ii) in the case of Palestine, National Tax Authority of the State of Palestine, or his authorized agencies

2. In regards to the application of the Agreement by a Contracting State any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has under the law of that Contracting State concerning the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the terms under the laws of that State.

Article 4 RESIDENT

1. For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person, who, under the laws of that State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management, place of incorporation or any other criteria of a similar nature, and it also includes that State and any political subdivision or local authority thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that State with respect to income from sources in that State or capital situated therein.
2. Where by reason of the provision of paragraph 1 an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
 - a) he shall be deemed to be a resident of the State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident only of the State with which his personal and economic relations are closer (center of vital interests);

- b) if the State in which he has his center of vital interests cannot be determined, or if he does not have a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has an habitual abode;
- c) if he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the State of which he is a national;
- d) if he is a national of both Contracting States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
3. Where by reason of the provisions of paragraph 1, a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only in the state in which its place of effective management is situated.

**Article 5
PERMANENT ESTABLISHMENT**

1. For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
2. The term "permanent establishment" includes especially:
 - a) a place of management;
 - b) a branch;
 - c) an office;
 - d) a factory;
 - e) a workshop;
 - f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
3. A building site, a construction, assembly or installation project or supervisory activity in connection therewith, constitutes a permanent establishment only if such site, project or activity lasts, more than 6 months;
4. Notwithstanding the preceding provisions of this article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:

- a) the use of facilities solely for the purpose of storage, or display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise; as long as it is not considered a sale;
- b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery; as long as it is not considered a sale;
- c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
- d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
- e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;
- f) The maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in sub-paragraph a) to e) provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, where a person - other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies - is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise and has, and habitually exercises in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such persons are limited to those mentioned in paragraph 4 which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.
6. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, an insurance enterprise of a Contracting State shall, except in regard to re-insurance, be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State if it collects premiums in the territory of that other State or insures risks situated therein through a person other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies.
7. An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State merely because it carries on business in the other Contracting State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business. However, when the

activities of such an agent are devoted wholly or almost wholly on behalf of that enterprise, he will not be considered an agent of an independent status within the meaning of this paragraph.

6. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

Article 6 INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. This term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources. Ships and aircraft shall not be regarded as immovable property.
3. The provisions of paragraph 1 shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
4. The provisions of paragraph 1 and 3 shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services in accordance with the provisions presented in article 14, paragraph 2 in this Agreement.

Article 7 BUSINESS PROFITS

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State, but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.

2. Subject to the provisions of paragraph 3, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.
3. In the determination of the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of business of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere, which are allowed under the provisions of the domestic law of the Contracting State in which the permanent establishment is situated. However, no such deduction shall be allowed in respect of amounts, if any, paid (otherwise than towards reimbursement of actual expenses) by the permanent establishment to the head office of the enterprise or any of its other offices by way of royalties, fees or other similar payments in return for the use of patents or other rights, or by way of commission for specific services performed or for management, or, except in the case of a bank, by way of interest on moneys lent to the permanent establishment. Likewise, no account shall be taken, in the determination of the profits of a permanent establishment, for amounts charged (other than towards reimbursement of actual expenses), by the permanent establishment to the head office of the enterprise or any of its other offices, by way of royalties, fees or other similar payments in return for the use of patents or other rights, or by way of commission for specific services performed or for management, or, except in the case of a bank, by way of interest on moneys lent to the head office of the enterprise or any of its other offices.
4. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.
5. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
6. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.

7. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8
SHIPPING AND AIR TRANSPORT

1. Profits derived by an enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management is situated.
2. If the place of effective management of a shipping enterprise is aboard a ship, then it shall be deemed to be situated in the Contracting State in which the home harbor of the ship is situated, or, if there is no such home harbor, in the Contracting State of which the operator of the ship is a resident.
3. The provisions of paragraph 1 shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

Article 9
ASSOCIATED ENTERPRISES

1. Where
 - a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
 - b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,
 and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.
2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State—and taxes accordingly—profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State shall make an appropriate

٤٤

adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall, if necessary, consult each other.

3. The provisions of paragraph 2 shall not apply where judicial, administrative or other legal proceedings have resulted in a final ruling that by actions giving rise to an adjustment of profits under paragraph 1, one of the enterprises concerned is liable to penalty with respect to fraud, gross negligence or wilful default.

Article 10 Dividends

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed:
 - a) 10 percent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company (other than a partnership) which holds directly at least 10 per cent of the capital of the company paying the dividends;
 - b) 15 percent of the gross amount of the dividends in all other cases.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3. The term "dividends" as used in this Article means income from shares, "jouissance" shares or "jouissance" rights, mining shares, founders' shares or other rights not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the State of which the company making the distribution is a resident.
4. The provisions of paragraph 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such

permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of article 7 or article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

5. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other State.

Article 11 INTEREST

1. Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. However, such interest may also be taxed in the other Contracting State in which it arises and according to the laws of that State, but if the recipient is the beneficial owner of the interest the tax so charged shall not exceed 5 percent of the amount of the interest.
3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, interest mentioned in paragraph 1 shall be taxable only in the Contracting State where the recipient of the interest is a resident if one of the following requirements is fulfilled:
 - a) the recipient thereof is the Government of a Contracting State, the Central Bank of a Contracting State or a political subdivision or local authority thereof; and banks wholly owned by Government; or
 - b) the interest is paid by any of the persons mentioned in subparagraph (a);
4. The term "interest" as used in the Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.
5. The provisions of paragraphs 1, 2 and 3 shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises,

٣٨

through a permanent establishment situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7, shall apply.

6. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment, then such interest shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment is situated.
7. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 12 ROYALTIES

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10% per cent of the gross amount of the royalties.
3. The term "royalties" as used in this article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including cinematograph films, or films or tapes used for radio or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment or for information concerning industrial, commercial or scientific experience. The term "royalties" also include payments of any kind to any person in consideration for the rendering of any technical, managerial or consultancy services, if such services make available technical knowledge, experience, skills, know-how, or processes.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the

other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such cases the provisions of article 7 shall apply.

5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment, then such royalties shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment is situated.

6. Where by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 13

GAINS FROM THE ALIENATION OF PROPERTY (CAPITAL GAINS)

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 8 and situated in the other Contracting State, may be taxed in that other State.
2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise), may be taxed in that other State.
3. Gains from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic or movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft, shall be taxable only in the Contracting State where the place of effective management is situated.
4. Gains from the alienation of shares of the capital stock of a company the property of which consists directly or indirectly principally of immovable property situated in a Contracting State may be taxed in that State.
5. Gains from the alienation of shares other than those mentioned in paragraph 4 representing a participation of at least 15 percent in a

company which is a resident of a Contracting State may be taxed in that State,

6. Gains from the alienation of any property other than that referred to in the preceding paragraphs, shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 14
Independent Personal Services

1. Income derived by an individual who is a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that State except in the following circumstances, when such income may also be taxed in the other Contracting State:
 - (a) If the individual has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities; in that case, only so much of the income as is attributable to that fixed base may be taxed in that other Contracting State; or
 - (b) If the individual's stay in the other Contracting State is for a period or periods amounting to or exceeding in the aggregate 183 days in any twelve-month period commencing or ending in the fiscal year concerned; in that case, only so much of the income as is derived from his activities performed in that other State may be taxed in that other State;
2. The term "professional services" includes especially, independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

Article 15
INCOME FROM EMPLOYMENT

1. Subject to the provisions of this Article and articles 16, 18 and 19, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.
2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:

- a) the recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any 12 month period commencing or ending in the fiscal year concerned; and
 - b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other State; and
 - c) the remuneration is not borne by a permanent establishment which the employer has in the other State.
3. Notwithstanding the preceding provision of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic by an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in the Contracting State where the place of effective management is situated

**Article 16
DIRECTOR'S FEES**

Director's fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

**Article 17
ARTISTS AND SPORTSMEN**

1. Notwithstanding the provisions of Article 14, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theater, motion picture, radio or television artist, or a musician, or as a sportsman, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other State.
2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsman in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsman himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7 and 14, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsman are exercised.
3. Income derived by a resident of a Contracting State from activities exercised in the other Contracting State as specified in paragraphs 1 and 2 of this Article shall be taxable only in that other State if the visit to that other State is supported wholly or mainly by funds of the first-mentioned Contracting State or its local authorities thereof, or takes place under a

cultural or sports agreement or arrangement between the Governments of the Contracting States.

**Article 18
PENSIONS**

1. Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 18, pensions, annuities and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment shall be taxable only in that State.
2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, payments received by an individual being a resident of a Contracting State under the social security legislation of the other Contracting State shall be taxable only in that other State.

**Article 19
GOVERNMENT SERVICE**

1. (a) Salaries, wages and other similar remuneration, other than a pension, paid by a Contracting State or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or local authority shall be taxable only in that State.

(b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that State and the individual is a resident of that State who:

 - (i) is a national of that State; or
 - (ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.
2. (a) Any pension paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or local authority shall be taxable only in that State.

(b) However, such pension shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that State.
3. The provisions of Articles 15, 16, 17 and 18 shall apply to salaries, wages and other similar remuneration, and to pensions, in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a local authority thereof.

Article 20
STUDENTS

1. Payments which a student, business apprentice or trainee who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that State, provided that such payments arise from sources outside that State.
2. In respect of grants, scholarships and remuneration from employment not covered by paragraph 1, a student, business apprentice or trainee described in paragraph 1 shall, in addition, be entitled during such education or training to the same exemptions, reliefs or reductions in respect of taxes available to residents of the State which he is visiting.

ARTICLE 21
TEACHERS AND RESEARCHERS

1. An individual who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who, at the invitation of the Government of the first-mentioned Contracting State or under an official program of cultural exchange is present in that Contracting State for a period not exceeding 2 consecutive years solely for the purpose of teaching, giving lectures or carrying out research at such institution shall be exempt from tax in that Contracting State on his remuneration for such activity, provided that payment of such remuneration arises from sources outside that Contracting State.
2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to income from research if such research is undertaken not in the public interests but for the private benefit of a specific person or persons.

Article 22
OTHER INCOME

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing articles of this Agreement shall be taxable only in that State.
2. The provisions of paragraph 1 shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of article 6, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State

Independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of article 7 shall apply.

**Article 23
CAPITAL**

1. Capital represented by immovable property referred to in Article 6, owned by a resident of a Contracting State and situated in the other Contracting State, may be taxed in that other State.
2. Capital represented by movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State, may be taxed in that other State.
3. Capital represented by ships and aircraft operated in international traffic and by movable property pertaining to the operation of such ships and aircraft, shall be taxable only in the Contracting State where the place of effective management is situated.
4. All other elements of capital of a resident of a Contracting State shall be taxable only in that State.

**Article 24
ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION**

1. Where a resident of a Contracting State derives income or owns property (capital) which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the other Contracting State, the first mentioned State shall allow:
 - a) as a tax credit from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in that other State;
 - b) as a tax credit from the tax on property (capital) of that resident, an amount equal to the tax on property (capital) paid in that other State.
2. Such tax credit in either case shall not, however, exceed that part of the income tax or property tax, as computed before the tax credit is given, which is attributable, as the case may be, to the income or property (capital) which may be taxed in that other State.

٤٤

Article 25
NON-DISCRIMINATION

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected.
2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favorably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.
3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 7 of Article 11, or paragraph 8 of Article 12, apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned State. Similarly, any debts of an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable property of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been contracted to a resident of the first-mentioned State.
4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.

Article 26
MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

1. When a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting

State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 25, to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.

2. The competent authority shall endeavor, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any Agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting State.
3. The competent authorities of the Contracting State shall endeavor to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. If the difference still persists after six months, the case will be resolved by direct negotiations between the parties through diplomatic channels. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.
4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

Article 27 EXCHANGE OF INFORMATION

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeable relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws of the Contracting States concerning taxes covered by the Agreement insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Article 1.

Any information under paragraph 1 by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to, the taxes referred to in paragraph 1, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions. The competent authorities shall, through consultation, develop appropriate conditions, methods and techniques concerning the matters in respect of which such exchanges of

Information shall be made, including, where appropriate, exchanges of information regarding tax avoidance.

2. In no case shall the provisions of paragraph 1 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
 - c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (public order).

Article 28
DIPLOMATIC AGENTS AND CONSULAR OFFICERS

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of diplomatic agents and consular officers under the general rules of international law or under the provision of special agreements.

ARTICLE 29
ENTRY INTO FORCE

1. Each of the Contracting States shall notify to the other through diplomatic channels the completion of the procedures required by its law for the entry into force of this Agreement. The Agreement shall enter into force on the first day of the second month following the month in which the latter of these notifications was received.
2. The provisions of the Agreement shall apply:
 - (a) With regard to taxes withheld at source, in respect of amounts paid on or after the first day of January next following the date upon which the Agreement enters into force; and
 - (b) With regard to other taxes, in respect of taxable years beginning on or after the first day of January next following the date upon which the Agreement enters into force.

Article 30
TERMINATION


This Agreement shall remain in force until terminated by one of the Contracting States. Either Contracting State may terminate the Agreement, through diplomatic channel, by giving notice of termination. In such event, the Agreement shall be deemed to be terminated after six months the notice of termination is given. In such event, the Agreement shall cease to have effect.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized thereto, have signed this Agreement.

Done at Caracas, Bolivarian Republic of Venezuela, on 16th May 2014, in duplicate in the English and Spanish languages, all texts being equally authentic.

For The Government of Palestine

For The Bolivarian Republic of
Venezuela



Riad Malki
Minister of Foreign Affairs



Elias Jaus Milano
Minister of Peoples Power for Foreign
Affairs

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2018م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع حكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/24م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/31 ميلادية

الموافق: 15/رمضان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

7

اتفاقية

بين

حكومة دولة فلسطين

وحكومة

جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق

بالضرائب المفروضة على الدخل



١

حكومة دولة فلسطين (وفيما يلي يُشار إليها "بفلسطين") وحكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية (وفيما يلي يُشار إليها "بسيريلانكا") ترغبان في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهريب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، قد اتفقتا على ما يلي:



المادة " 1 "
الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تُطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة " 2 "
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تُطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة ، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.
2. تُعتبر الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، أو على عناصر الدخل.
3. إن الضرائب الحالية التي تسري عليها الاتفاقية هي بصفة خاصة:
 - أ- في سيريلانكا :
 - ضريبة الدخل، وتشمل ضريبة الدخل القائمة المركزة على معدل دوران المشاريع المُرخّصة من مجلس الإستثمار؛
 - (ويُشار إليها فيما يلي بـ "ضريبة سيريلانكا").
 - ب- وفي فلسطين ؛
 - ضريبة الدخل،
 - (ويُشار إليها فيما يلي بـ "ضريبة فلسطين").
4. تسري الاتفاقية أيضا على أية ضرائب تُمثل أو تُشابه بصورة أساسية الضرائب الحالية والتي تُفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى هذه الضرائب الحالية ، أو بدلاً منها. وعلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تُخطر إحداهما الأخرى بأية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب ذات الصلة فيهما.



المادة " 3 "
تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :
- أ- (1) يُقصد بمصطلح "سيريلانكا" أرض جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية، ويشمل ذلك أراضيها اليابسة، مياهها الداخلية والمياه الإقليمية، والمجال الجوي فوق هذه المناطق وكذلك المنطقة الاقتصادية الحصرية، والجرف القاري حيث تُمارس سيريلانكا أو يجوز بعد ذلك ان تُمارس الحقوق السيادية والولاية القضائية طبقاً للقوانين الدولية وتصريحا القومي.
- (2) يُقصد بمصطلح "فلسطين" أراضي دولة فلسطين وعندما يُستخدم بالمعنى الجغرافي ، يشمل مصطلح " فلسطين " أيضا المياه الإقليمية، وقاع البحر والترية الفرجية للمناطق المغورة والمحاذية للساحل ، وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية ، حيث تُمارس لفلسطين الحقوق السيادية طبقاً للقوانين والأعراف الدولية ، لغايات استغلال مواردها الطبيعية أو أراضيها.
- ب- يُقصد بمصطلح "دولة متعاقدة" ومصطلح "الدولة المتعاقدة الأخرى" سيريلانكا أو فلسطين حسب ما يقتضى السياق ذلك ؛
- ت- المصطلح "شخص" يشمل فرد، شركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص؛
- ث- يُقصد بمصطلح "شركة" أي جسم اعتباري أو أي كيان يُعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة ؛
- ج- مصطلح "مشروع دولة متعاقدة" ومصطلح "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" يُقصد بهما على التوالي مشروعا يُنفذه مقيم في دولة متعاقدة، ومشروعا يُنفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ح- يُقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي وسيلة نقل بالسفينة أو الطائرة، تُشغل من قبل مشروع دولة متعاقدة، باستثناء عندما تُشغل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- خ- يعني مصطلح "مواطن" :
- (1) أي فرد يتمتع بمواطنة أو جنسية دولة متعاقدة ؛
- (2) وأي شخص قانوني، شركة أو جمعية تستند صفتها الاعترافية من القوانين سارية المفعول في دولة متعاقدة؛



د- يعني مصطلح "الساعة المخصصة" :

(1) في سيريلانكا:

المفوض العام للإيرادات الداخلية ؛ أو مُمثله المفوض.

(2) في فلسطين:

وزير المالية أو مُمثله المفوض.

ذ- يعني مصطلح "ضريبة" ضريبة سيريلانكا أو فلسطين، حسب ما يقتضي السياق، ولكن لا يشمل أي مبلغ يُدفع فيما يتعلق بإغفال أو تجاهل أي من الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو المبالغ التي تدفع كعقوبة أو غرامة مرتبطة بذلك الضرائب.

2. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من جانب دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح غير مُعروف فيها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يجب أن يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة فيما يختص بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية، إن أي معنى بموجب قوانين الضريبة المُطبقة في تلك الدولة يسود على أي معنى للمصطلح يُعطى له بموجب قوانين أخرى في تلك الدولة.

المادة " 4 "

المعنى

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون، وفقاً لقوانين تلك الدولة، خاضعاً للضريبة فيها بسبب مسكنه، إقامته، مكان التأسيس، مكان دارته، أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، وكذلك يشمل تلك الدولة وتقسيماتها السياسية والسلطات المحلية فيها. لكن هذا المصطلح، ومع ذلك، لا يشمل أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة في ما يتعلق بالدخل الناتج من مصادر في تلك الدولة فقط.
2. حيث، إذا أُعتبر الفرد وفقاً لأحكام الفقرة "1" مقيماً لدى كلتا الدولتين المتعاقبتين، فعندئذٍ يجب أن يُقرر حالته كما يلي :



- أ- يُعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها منزل دائم؛ فإذا كان لديه منزل دائم متوفر له في كلتا الدولتين، وجب اعتباره مقيماً فقط لدى الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركزاً للمصالح الحيوية)؛
- ب- إذا تمخّر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصلحته الحيوية، أو إذا لم يتوفر لديه منزل دائم في أي من الدولتين، أُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها مسكن معنّاد؛
- ت- إذا كان له مسكن معنّاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، أُعتبر مقيماً فقط لدى الدولة التي يحمل جنسيتها؛
- ث- إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تُسوي السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل.
3. حيث إذا أُعتبر الشخص غير الفرد وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً لدى كلتا الدولتين المتعاقبتين، فمُنوّد يجب اعتباره مقيماً لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعّالة.

المادة " 5 "

المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح " المنشأة الدائمة " مكان عمل ثابت يُنفَّذ من خلاله أعمال مشروع ما بصورة كاملة أو جزئية.
2. يشمل مصطلح " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص ما يلي؛
- أ- مكان الإدارة؛
- ب- فرع؛
- ت- مكتب؛
- ث- مصنع؛
- ج- ورشة؛
- ح- منجم، بئر نطف أو غاز، مقلع حجارة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛
- خ- مستودع لشخص يقدم تسهيلات تخزين للأخرين؛
- د- مزرعة؛ أو أي مكان تُنفَّذ فيه نشاطات الزراعة، الغابات، أو النشاطات المتعلقة بها.



ذ- مبنى يُستخدم مركزاً للبيع أو لتلقي طلبات البيع.

3. وبطريقة مماثلة تعبير "منشأة دائمة" يشمل :

- (أ) موقفاً للبناء، مشروعاً للإنشاء، للتجميع أو للتركيب، اجهزة حفر أو سفينة تستخدم للبحث أو تطوير الموارد الطبيعية، وتشمل أعمال إشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط إذا استمر مثل ذلك الموقع، المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على ستة اشهر تُعتبر منشأة دائمة؛
- (ب) تقديم الخدمات، ويشمل ذلك خدمات الإستشارات، من قبل مشروع من خلال موظفين او موظفين اخرين يشاركون سع المشروع لهذا الغرض، ولكن حيث تستمر هذه الأشطة من هذا النوع في البلد لمدة تزيد في مجملها مجمعة عن ستة شهور في فترة اي اثني عشر شهرا.
4. على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يشمل مصطلح " المنشأة الدائمة" :

- أ- استعمال المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع تخص المشروع ؛
- ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين أو العرض ؛
- ت- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛
- ث- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع أو بضائع، أو لجمع معلومات للمشروع ؛
- ج- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طابع تمهيدي أو مساعد للمشروع ؛
- ح- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لغرض القيام بأي مزيج من النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) الي (ج)، شريطة أن يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذا المزيج من الأعمال ذات طابع تمهيدي أو مساعد.

5. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) حيث ان شخص _ يُستثنى من ذلك ويكيل ذو وضع مستقل تسري عليه أحكام الفقرة (7) _ يعمل في دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ ذلك المشروع يُعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة



المذكورة أولا بالنسبة لأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إذا كان هذا للشخص؛

(أ) يملك ويمارس بشكل اعتيادي في تلك الدولة صلاحية إنهاء عقود بإسم المشروع، إلا إذا كانت نشاطات هذا الشخص محدودة بالنشاطات المذكورة في الفقرة 4، والتي، إذا مورست من خلال مكان عمل ثابت، لن تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة وفقا لأحكام تلك الفقرة؛

(ب) أو لا يملك مثل تلك الصلاحية، ولكنه معتمد ان يحتفظ في الدولة المذكورة أولا بمخزون من السلع أو البضائع يقوم ويشكل منتظم بتسليم بضائع أو سلع منها نيابة عن المشروع.

6. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يُعتبر أنه لدى شركة تأمين لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت تُحصل أقساط التأمين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى، أو كانت تُؤمن ضد أخطار تقع في تلك الدولة من خلال شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه أحكام الفقرة (7).

7. لا يُعتبر مشروع دولة متعاقدة أنه يملك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يُنفذ أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار، وكيل عمولات عام، أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في مجال عملهم المعتاد. ومع ذلك، عندما تكون نشاطات هذا الوكيل مُسخرة بالكلية أو شبه الكلية بالنيابة عن ذلك المشروع، لا يُعتبر ركيلا مستقلا بالمعنى المقصود في هذه الفقرة، إذا ثبت ان هذه المعاملات بين الوكيل والمشروع لم تتم تحت ظروف تجارية بحتة.

8. إن حقيقة ان كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تشرف على أو تخضع لإشراف شركة مقيمة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تُنفذ أعمالا في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة أو غير ذلك)، لا تشكل احدهما بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الأخرى.



المادة " 6 "

الدخل من الأملاك غير المنقولة

1. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أملاك غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) واقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. يكون لمصطلح "الأملاك غير المنقولة" المعنى المغطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأملاك المحددة. ويشمل هذا المصطلح، في أية حالة، جميع الأملاك الملحقة بالأملاك غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي يطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي، وحق الإنشاع بالأملاك غير المنقولة، والحقوق في الحصول على منفوعات متغيرة أو ثابتة لقاء استخراج، أو حق استخراج المعادن، المصادر، وغيرها من الموارد الطبيعية؛ أما السفن والطائرات، فلا تعتبر أملاكاً غير منقولة.
3. تطبيق أحكام الفقرة (1) أيضاً على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأملاك غير المنقولة، بالسماح بالإستخدام، أو إستعمالها بأي شكل آخر.
4. تطبيق أحكام الفقرتين (1) و(3) كذلك على دخل الأملاك غير المنقولة العائدة لمشروع، والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات مهنية مستقلة.

المادة " 7 "

أرباح الأعمال

1. تخضع أرباح مشروع في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن المشروع يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. إذا كان المشروع يقوم بعمل كما ذكر آنفاً، يجوز أن تخضع للضريبة أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يُنسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، حيث يقوم مشروع في دولة متعاقدة بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، فإنه يجب أن تُنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن أن تحققها لو كانت هي مشروعاً قائماً بذاته مستقلاً يقوم بنصف الأعمال أو الأعمال المماثلة لها في ظل



- الظروف نفسها أو المماثلة لها، ويتعامل على نحو مستقل كلياً مع المشروع الذي يُشكل هو منه منشأة دائمة.
3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يُسمح بإجراء خصم النفقات الفعلية التي تُصرف لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التقديرية الإدارية العامة التي تُصرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.
4. يقدر ما يُحدد المرفق في دولة متعاقدة الأرباح العائدة إلى منشأة دائمة على أساس توزيع مجموع أرباح المشروع على أجزائه المختلفة، فما من شيء في الفقرة (2) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه المرفق؛ بيد أن طريقة التوزيع المُتبعة ينبغي أن تكون نتيجتها وفقاً للقواعد التي تضمنتها هذه المادة.
5. لأغراض أحكام الفقرات السابقة، تُحدد الأرباح التي تُنسب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.
6. حيث تشمل الأرباح أنواعاً من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.
7. يجب أن لا تُنسب أرباح إلى منشأة دائمة بسبب مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشاريع .

المادة " 8 "

النقل البحري والجوي

1. تخضع الأرباح الناجمة من تشغيل طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع الذي يُشغل الطائرات .
2. الأرباح المتحققة في دولة متعاقدة لمشروع دولة متعاقدة أخرى من تشغيل السفن في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً ، على أن تُخفض الضريبة المُحصلة فيها بمقدار يساوي 50 % .
3. لأغراض هذه المادة، الأرباح الناجمة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل:
 - أ. الأرباح الناجمة من تأجير السفن والطائرات بشكل مجرد .
 - ب. والأرباح الناجمة من استخدام «سيارة» أو تأجير الحاويات (وتشمل المقطورات والمعدات العرويقة بنقل المقطورات) المستخدمة لنقل البضائع أو السلع؛



حيث إن هذا التأجير أو هذا الإستخدام أو للسياسة، حسب ما تكون الحالة، مرتبطاً بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي.

4. أحكام الفقرات 2، 1 و3 تطبق أيضاً الأرباح الناتجة عن المشاركة في تجمع، أو عمل مشترك، أو وكالة تشغيل دولية.

المادة " 9 " المشروع المرتبطة

1. حيث

أ- إذا شارك مشروع في دولة متعاقدة، مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب- إذا شارك الأشخاص أنفسهم، مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت، في أي من الحالتين، شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مشاريع مستقلة، فإن أي أرباح كانت ستحقق لأحد المشروعين، أولاً تلك الشروط، ولكن بسبب هذه الشروط، لم تتحقق، يجوز أن تُعمل من قبل دولة متعاقدة مع أرباح ذلك المشروع وتخضع للضريبة تبعاً لذلك.

2. إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين _والخاصة للضريبة في تلك الدولة_ تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تُعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تُعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب على الضريبة التي حُصلت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين عند الاقتضاء أن تتشاورا حول هذا التعديل.

3. إن أحكام الفقرة 2 لا تنطبق في حال الاحتيال الضريبي.



المادة " 10 " أرباح الأسهم

1. يجوز ان تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
2. ومع ذلك، أن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة هكذا ينبغي أن لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم. ان احكام هذه الفقرة يجب ان لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها ارباح الأسهم .
3. مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مُستخدم في هذه المادة يعني الدخل من الأسهم أو أي حقوق أخرى، على ان لا تكون دائنة، وتُشارك في الأرباح، وتحتوي أيضاً الدخل من الحقوق الأخرى المُعطاة من الشركات والتي تخضع للضريبة نفسها الذي يخضع لها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم.
4. لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يتخذ اتصالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكان لامتلاك الاسهم الذي تُدفع بشأنه أرباح الأسهم مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، ففي هذه الحالة تُطبق أحكام المادة (7) أو أحكام المادة (14) من هذه الاتفاقية حسب الحالة.
5. حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إلى الحد الذي تُدفع فيه أرباح الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى، أو إلى الحد الذي يكون فيه امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم متصلاً اتصالاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز اخضاع أرباح الشركة غير المؤزعة للضريبة ، حتى لو تكررت أرباح الأسهم



المدفوعة أو الأرباح غير المؤجلة كلياً أو جزئياً من أرباح دخل تشأ من تلك الدولة الأخرى.

6. ان أحكام هذه المادة لا تنطبق إذا كان الفرض الرئيسي أو احد الأعراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء الأسهم أو تحويلها أو أي حقوق أخرى تُدفع عليها الأرباح هو الاستفادة غير القانونية من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو التحويل.

المادة " 11 " المستأجرة

1. إن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2. ومع ذلك، أن مثل هذه الفائدة يجوز أيضاً أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد لهذه الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة هكذا، يجب أن لا تتجاوز (10%) من المبلغ الإجمالي للفائدة.

3. على الرغم من أحكام الفقرة (2) ، فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتعود فعلياً إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، ويشمل ذلك وحدة سياسية فرعية أو سلطة محلية فيها، البنك المركزي، أو أي مؤسسة مالية بالكلية مملوكة أو خاضعة لسيطرة تلك الحكومة ، تكون هذه الفائدة معفية من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً.

4. يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مُستخدم في هذه المادة، للدخل من حقوق الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن عقاري، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حقاً في المشاركة في أرباح المدين، وتعني على وجه الخصوص الدخل من السندات والأوراق المالية الحكومية ، بما في ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والأوراق المالية. إن الغرامات المفروضة لتأخر في الدفع لا تُعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.

المصطلح لا يشمل أي بند يُعامل كأرباح أسهم تحت أحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية.

5. لا تسري أحكام الفقرتين (1)،(2) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة ، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها ، وكان المدين الذي تُدفع بشأنه الفائدة مرتبطاً ارتباطاً



فقطاً يمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، ففي مثل هذه الحالات تُطبق أحكام المادة (7) أو (14) .

6. تُعتبر الفائدة بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو الدولة ذاتها أو وحدة سياسية فرعية فيها أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، ويملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي دفعت عليه الفائدة، وجرى تحمّل تلك الفائدة من جانب تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، فعندئذ يجب أن تُعتبر تلك الفائدة بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7. حيث أنه، بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً . وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

8. إن أحكام هذه المادة لا تنطبق إذا كان القرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء المديونية الذي تدفع عليها الفائدة أو تحويلها هو الاستفادة غير القانونية من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو التحويل.

المادة " 12 "

الاتّوات

1. الاتّوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. ومع ذلك، إن مثل هذه الاتّوات يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد منها مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (10%) من المبلغ الاجمالي للاتّوات.

إن مصطلح "اتّوات" كما هو مستعمل في هذه المادة يعني المدفوعات من أي نوع يتم تبضعها كتحويل لقاء استعمال، أو الحق في استعمال أي حقوق طبع ونشر لأعمال أدبية، فنية أو علمية، بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الأشرطة للبيث



التفريضي، أو الإذاعي، ولقاء أي براءة اختراع، علامة تجارية، تصميم أو نموذج، مخطط، معادلة أو طريقة إنتاج سرية أو استخدام، أو الحق في استخدام المعدات الصناعية، التجارية أو العلمية أو لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية، التجارية أو العلمية.

4. لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الأتوات، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بحمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتوات، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الملك الذي تُدفع بشأنه الأتوات مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة في هذه الحالة تسري أحكام المادة (7) أو المادة (14).

5. أ. تُعتبر الأتوات بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دفعها هو الدولة ذاتها، أو وحدة سياسية فرعية فيها أو سلطة محلية فيها، أو مقيم في تلك الدولة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للأتوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة لها صلة بالمطالبات التي دفعت الأتوات من أجلها، وجرى تحمّل تلك الأتوات من جانب تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة فعندئذ يجب أن تُعتبر تلك الأتوات أو تلك الرسوم على الخدمات الفنية بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

ب. حيث أنه إذا لم تنشأ الأتوات في إحدى الدولتين المتعاقدين حسب ما هو مُعرّف تحت الفقرة الفرعية (أ) وكانت الأتوات المتعلقة بالإستخدام، أو الحق في استخدام الممتلكات، أو المتعلقة بالخدمات المؤداة، في إحدى الدولتين المتعاقدين، صندئذ تُعتبر الأتوات أنها نشأت في تلك الدولة المتعاقدة التي توجد بها .

6. حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الأتوات والمالك المستفيد منها، أو بين كليهما وشخص آخر، إذا تجاوز مبلغ الأتوات الذي دفع لقاء الإستخدام أو حقوق أو المعلومات التي تُدفع عليها الأتوات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الأتوات والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من الدفعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.



7. ان احكام هذه المادة لا تنطبق اذا كان الغرض الرئيسي او احد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء الحقوق التي تدفع على اساسها الأتاوات او تحويلها هو الاستفادة غير القانونية من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء او التحويل.

المادة " 13 " الأرباح السر أسما لعدة

1. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أملاك غير منقولة والتي أشير إليها في المادة "6" من هذه الإتفاقية وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
 2. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال منقولة تُشكل جزءاً من الأموال التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى او ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متوفرة لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك تلك الأرباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشأة الدائمة (وحددها أو مع المشروع بكامله) أو هذه القاعدة الثابتة، يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
 3. إن الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة والناجمة عن التصرف بسفن أو طائرات تُشغل في النقل الدولي من قبل مشروع لتلك الدولة المتعاقدة ، أو من التصرف بأموال منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
 4. ان الأرباح الناجمة عن التصرف بحصص اسهم رأس مال شركة تتكون ملكيتها اساسا بشكل مباشر او غير مباشر من املاك غير منقولة تقع في دولة متعاقدة يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة.
 5. إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأسهم وأوراق مالية لشركة غير تلك المذكورة في الفقرة 4 وتُعدّل مشاركة بنسبة 25% او اكثر يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي صدرت فيها.
- إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي وقيم فيها المُتصرف بالممتلكات.



7. ان مصطلح "التصرف" يعني البيع ، التبادل، النقل، او التنازل عن الملكية او اطفاء اي حقوق فيها، او الاكتساب الإجباري منها بموجب اي قانون ساري المفعول في الدولتين المتعاقبتين.

المادة " 14 "

الخدمات المشخصة المستقلة

1. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة مشابهة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ويجوز أن يخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين التاليين: (أ) إذا كان له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض ثابتة نشاطاته، في تلك الحالة ، فإن ذلك المقدار من الدخل فقط والمتعلق بتلك القاعدة الثابتة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) أو إذا كانت الإقامة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو امدد تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في فترة أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المتفق عليها ، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى مقدار الدخل فقط الذي حصل عليه من تادية الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة الأخرى ؛

2. يشمل مصطلح (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل الطبي، الأيدي، الفني، التربوي أو التطبيقي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء، المحامين، المهندسين، المهندسين المعماريين، أطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة " 15 "

الساخلى من الوظيفة

1. وفقاً لأحكام المواد "16" "18" "19" و"20" ، الرواتب والأجور والمكافآت المناطلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من الوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تُمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت



تلك الوظيفة تُمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن مثل هذا المكافآت المُتحققة هناك يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. على الرغم من أحكام الفقرة (1)، المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تُمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

- أ- كان المُتلقّي موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً خلال مدة أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المُعيّنة؛
- ب- وكانت المكافآت تُدفع من قبل صاحب عمل، أو نيابة عنه، ليس مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ت- ولا تحصل المكافآت منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المُتلقاة لقاء وظيفة تُمارس على متن سفينة أو طائرة تُشغل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الذي يتم فيها المشروع الذي يُشغل السفينة أو الطائرة .

المادة " 16 "

أتعاب المديرين

1. إن أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعاقدة بصفتها عضواً في مجلس إدارة شركة أو عضوية مماثلة أخرى لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى المُتحققة لمقيم في دولة متعاقدة بصفتها مسؤولاً في موقع وظيفي في الإدارة العليا لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



المادة " 17 "

الفنانين والرسامون

1. على الرغم من أحكام المواد "14" و"15" من هذه الإتفاقية، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الفنية كفنان مسرحي، سينمائي، إذاعي أو تلفزيوني، أو

موسيقى، أو كرياضي، من نشاطاته الفردية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. إذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان أو رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، على الرغم من أحكام المواد "7" و"14" و"15" من هذه الإتفاقية يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تُمارس فيها نشاطات الفنان أو الرياضي.

3. على الرغم من أحكام الفقرتين "1" و"2"، الدخل المُتحقق من النشاطات المُشار إليها في الفقرة "1" والتي أُديت بناء على اتفاقية ثقافية أو ترتيب بين الدولتين المتعاقدين تُمنى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها النشاطات إذا كانت الزيارة لتلك الدولة مدفوعة كلياً أو جوهرياً بأموال إحدى الدولتين المتعاقدين، مطلة محلية أو موسمة فيهما.

المادة " 18 "

المعاشات التقاعدية

1. طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 19 من هذه الإتفاقية، أي معاشات تقاعدية أو مكافآت مشابهة أخرى والتي تُدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من مصدر في الدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة توظيف سابق أو خدمات مُقدمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2. على الرغم من أحكام الفقرة 1، المعاشات التقاعدية والدفعات الأخرى المدفوعة تحت غطاء عام والتي تكون جزءاً من نظام الضمان الإجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة " 19 "
الخدمات الحكومية

- 1.
- أ- إن الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة الأخرى، غير معاشات التقاعد، التي تدفعها الدولة المتعاقدة، وحدة سياسية فرعية أو سلطة محلية تابعة لها، إلى فرد فيما يتعلق بخدمات قدمت إلى تلك الدولة،الوحدة السياسية الفرعية أو السلطة المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ب- ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة هو:
- (1) من مواطني تلك الدولة؛ أو
- (2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.
- 2.
- أ- إن أي معاش تقاعدي يُدفع من قبل، أو من أموال مصدرها، دولة متعاقدة، وحدة سياسية فرعية أو سلطة محلية فيها لفرد نظير تقديمه خدمات لتلك الدولة، للوحدة السياسية الفرعية أو للسلطة المحلية يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ب- مع ذلك، إن هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. تطبيق أحكام المواد "15"، "16"، "17" و"18" من هذه الإتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة الأخرى، ومعاشات التقاعد، المتلفة بخدمات قُدمت لأعمال تجارية تُدار من قبل دولة متعاقدة، وحدة سياسية فرعية أو سلطة محلية تابعة لها.



المادة " 20 " المدرسون والساحشون

1. بروفييور، مدرس أو باحث الذي هو أو كان مقيماً في الدولة المتعاقدة مباشرة قبل زيارة الدولة المتعاقدة الأخرى بهدف التدريس أو البحث ،أو كليهما في جامعة ،كلية أو مؤسسة معتمدة مشابهة أخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى يُعطى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على أية مكافآت يتلقاها على تدريسه أو بحثه لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ وصوله/ وصولها لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. احكام هذه المادة تنطبق على الدخل المُتحقق من البحث فقط اذا كان هذا البحث الي يجريه الفرد في سبيل المصلحة العامة وليس لمنفعة فرد خاص أو افراد آخرين خاصين .

المادة " 21 " الطلبة والمُستدرسون

1. إن الدفعات التي يتلقاها الطالب ، متعلم الحرفة أو المُتدرب الذي هو أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والوجود في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لغرض التعليم أو التدريب فقط ، هذه الدفعات التي يتلقاها لغرض المعيشة، التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة ، بشرط ان هذه الدفعات تأتي من مصادر من خارج تلك الدولة.
2. فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين في الوقت الذي يصبح موجوداً بشكل مؤقت في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب أنه موظف لدى ،أو بموجب عقد عمل ، مع مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو كمشارك في برنامج ترعاه حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو برعاية أي منظمة دولية لهدف رئيسي هو:
 - (أ) اكتساب خبرة فنية،مهنية،أو تجارية .
 - (ب) أو الدراسة في جامعة أو مؤسسة تنظيمية معروفة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
 يُعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد عن سنة واحدة بالنسبة عن دخله الناتج من خدمات شخصية يقدمها.



المادة " 22 "
السلخول الأخرى

1. عناصر الدخل المملوكة والمستفيد منها مقيم في دولة متعاقدة، والتي لم تُذكر صراحة في المواد السابقة من هذه الإتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ويُستثنى من ذلك الدخل الناتج من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز ان يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل، بخلاف الدخل من ممتلكات غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة "6" من هذه الإتفاقية، إذا كان المسلم لهذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يُنفذ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها ، بحيث يرتبط الحق أو الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعلية بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة للثابتة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الإتفاقية حسب الحالة.
3. لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الرئيسي أو احد الأهداف الرئيسية لأي شخص، له علاقة بإنشاء أو تحويل الحقوق التي تم بموجبها دفع الدخل هو ان يستفيد استفادة غير قانونية من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو التحويل.



المادة " 23 "
إزالة الأرواح الضريبي

1. حيث يُحقّق مقيم في فلسطين دخلا من سيرلانكا والذي بمقتضى أحكام هذه الإتفاقية يجوز ان يخضع للضريبة في سيرلانكا، فإن مبلغ الضريبة المدفوع في سيرلانكا على هذا الدخل يجب ان يُسمح ان يُدْرَل من مبلغ الضريبة الفلسطينية المفروضة على هذا المقيم بالنسبة لهذا الدخل . على ان لا يزيد هذا التنزيل ، مع ذلك، عن ذلك الجزء من الضريبة الفلسطينية المُستحقة على هذا الدخل.
2. حيث يُحقّق مقيم في سيرلانكا دخلا من فلسطين والذي بمقتضى أحكام هذه الإتفاقية يجوز ان يخضع للضريبة في فلسطين، فإن مبلغ الضريبة المدفوع في فلسطين على هذا الدخل يجب ان يُسمح ان يُدْرَل من مبلغ الضريبة السيرلانكية المفروضة على هذا المقيم بهذا الدخل. على ان لا يزيد هذا التنزيل ، مع ذلك، عن ذلك الجزء من الضريبة السيرلانكية المُستحقة على هذا الدخل.
3. حيث انه بمقتضى اي حكم من هذه الإتفاقية ،الدخل المُتحقّق لمقيم في دولة متعاقدة في حال كان مقيما من الضريبة في تلك الدولة، هذه الدولة يجوز لها ومع ذلك، وهي تحسب الضريبة المستحقة على الدخل المتيقن لهذا المقيم ان تأخذ بالإعتبار الدخل المعفي.



المادة " 24 "
عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها أو تكون أشد عتياً من التي يخضع لها، أو يجوز أن يخضع لها، مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في الظروف نفسها، خاصة المقيمين فيها.
2. يلغى أن لا تخضع منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بصورة أقل ملاءمة من الضريبة المفروضة على مشاريع تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بالأعمال نفسها. إن أحكام هذه المادة يجب أن لا تُفسر بأنها تُكِّم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أي خصومات، إعفاءات وتخفيضات شخصية لأغراض الضريبة منوطة لهم بسبب وضع مدني أو مسؤوليات عائلية تمنحها الدولة إلى مقيميها.
3. إن مشاريع دولة متعاقدة، والتي يملك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يشرف عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع في الدولة المذكورة الأولى لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أشد عتياً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مشاريع مماثلة أخرى تابعة للدولة المذكورة الأولى.
4. في هذه المادة مصطلح "ضريبة" يعني الضرائب التي هي موضوع هذه الاتفاقية.



المادة " 25 "
إجراء الأتفاق المتبادل

1. حيث ان مقيم في دولة متعاقدة إعتبر أن افعال إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سؤدي إلى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له، بصرف النظر عن المعالجات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو، إذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (1) من المادة (24) ، إلى تلك الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب رفع القضية خلال ثلاث سنوات من التبليغ الأول للإجراء الذي يؤدي إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام الاتفاقية.
2. تسمى السلطة المختصة، إذا بدأ لها الاعتراض مُبرراً وإذا لم تتوصل بنفسها التي حله بصورة مرضية، إلى حل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك من أجل تجنب الضريبة التي لا تتفق مع الاتفاقية.
3. تسمى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين لأن تحل بالاتفاق المتبادل أية مصاعب أو شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها . ويجوز لهما أيضاً التشاور معاً لإزالة الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
4. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق في معنى الفقرات السابقة. والسلطات المختصة، من خلال التشاور بينهما، يمكن أن تُطور إجراءات ثنائية مناسبة ، شروط، طرق وفتويات لتطبيق إجراء الأتفاق المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة.



المادة " 26 "
تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقبتين التي لها علاقة بالضرائب المغطاة في هذه الاتفاقية، وبالقدر الذي لا يتناقض مع الاتفاقية، وكذلك يمنع التهريب المالي فيما المتعلق بهذه الضرائب. تبادل المعلومات غير محدود بالمادة 1 من هذه الاتفاقية.

أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة يجب ان تُعامل كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم و الهيئات الإدارية) المناط بها أمر التقدير أو الجباية، التحصيل الجبري أو الإدعاء أو الإستئنافات المتعلقة بالضرائب التي هي موضوع هذه الاتفاقية. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض وبإمكانهم البوح بالمعلومات في إجراءات المحاكم العامة أو القرارات القضائية.

2- لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

أ- بتنفيذ تدابير إدارية لا تتفق مع القوانين و الممارسات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الاجراءات الإدارية العادية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ت- بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، خاص بالأعمال، سناعي أو علمي، أو طريقة إنتاج، أو معلومات يكون للكشف عنها مخالفاً للسياسة



المادة " 27 "
أعضاء البعثات الدبلوماسية والسفارات والوظائف
المتصلة

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف المتصلة بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة " 28 "
المساواة في حيادية الضريبة

1. الدولتان المتعاقدتان يجب أن تساعد احدهما الأخرى في جباية المطالبات الضريبية. هذه المساعدة غير محصورة بالمواد 1 و 2 من هذه الاتفاقية. السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين يجوز من خلال إتفاقية متبادلة أن تُحدد كيفية تطبيق هذه المادة.

2. مصطلح " المطالبة الضريبية " كما هو مُستخدم في هذه المادة يعني المبلغ المُستحق للدولة فيما يتعلق بالضرائب من كل نوع ووصف والتي تُفرض نيابة عن الدولة المتعاقدة ؛ أو تسميتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية بالقدر الذي لا يُشكل تعارض بين هذه الضرائب المفروضة وبين هذه الاتفاقية أو أي إتفاقية أخرى تكون الدولتين المتعاقدتين جزءاً منه، وكذلك الفوائد ، الغرامات الإدارية وتكاليف جباية هذه المبالغ أو التحفظ عليها.

3. عندما تكون " المطالبة الضريبية " واجبة النفاذ بموجب قوانين تلك الدولة ومُستحقة على شخص ، في ذلك الوقت ، لا يستطيع بموجب قوانين تلك الدولة ان يمنع جبايتها ؛ تلك المطالبة الضريبية يجب ان ، ويطلب من السلطة المختصة في تلك الدولة ، تكون مقبولة لأغراض الجباية من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. تلك المطالبة الضريبية يجب ان تُجبي من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب أحكام قوانينها الضريبية المطبقة الخاصة بالتنفيذ الجبري والجباية كما لو ان المطالبة الضريبية هي مطالبة ضريبية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

4. عندما تكون المطالبة الضريبية لدولة متعاقدة هي مطالبة يجوز لتلك الدولة ، بموجب قانونها، ان تتخذ بشأنها تدابير تحفظية تضمن جبايتها تلك المطالبة ، عندها تصبح تلك المطالبة، ويطلب من السلطة المختصة في تلك الدولة، مقبولة لأغراض الجباية-تدابير تحفظية من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى.



الدولة المتعاقدة الأخرى يجب ان تتخذ تدابير تحفظية بالنسبة لتلك المطالبة الضريبية. بموجب احكام قانونها كما لو ان هذه المطالبة الضريبية هي مطالبة متعلقة ضريبية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى حتى لو، في الوقت الذي تطبق فيه هذه التدابير، كانت هذه المطالبة الضريبية غير واجبة النفاذ في الدولة المذكورة أولا أو كانت مُستحقة على شخص يملك الحق في منع جبايتها. 5. على الرغم من احكام الفقرات 3 و4، مطالبة ضريبية مقبولة من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرات 3 أو 4 لا تخضع، في تلك الدولة، للتقادم أو اعطائها اولوية على مطالبة ضريبية ذات طبيعة مشابهة في تلك الدولة. بالإضافة، مطالبة ضريبية مقبولة من دولة متعاقدة لأغراض الفقرات 3 أو 4 لا تُعطى اولوية، في تلك الدولة، على مطالبة ضريبية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

6. الإجراءات المتعلقة بوجود، صلاحية أو مبلغ المطالبة الضريبية لدولة متعاقدة لا تُعرض على المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

7. حيث انه في اي وقت بعد ان يُقدم طلب من دولة متعاقدة بموجب الفقرة 3 أو 4 وقبل ان تجسي الدولة المتعاقدة الأخرى وتحول المطالبة الضريبية ذات الصلة للدولة المذكورة أولا، المطالبة الضريبية ذات الصلة تتوقف ان تكون؛

(أ) في حال وجود طلب بموجب الفقرة 3 ، مطالبة ضريبية للدولة المذكورة أولا والتي هي واجبة النفاذ بموجب قوانين تلك الدولة ومستحقة على شخص هو ، في ذلك الوقت ، لا يستطيع بموجب قوانين تلك الدولة ان يمنع جبايتها؛

(ب) أو في حال وجود طلب بموجب الفقرة 4 ، مطالبة ضريبية للدولة المذكورة أولا تتعلق انه يجوز لتلك الدولة ، بموجب قوانينها، ان تتخذ تدابير تحفظية التي تضمن جبايتها.

(ت) السلطة المختصة للدولة المتعاقدة المذكورة أولا عليها فوراً ان تُخطر السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى بهذه الحقيقة، وبما لإختيار الدولة المتعاقدة الأخرى ، الدولة المذكورة أولا لها ان تُطلق طلبها أو تسحب.

8. ليس في اي حال من الأحوال تُفسر احكام هذه المادة انها تفرض على الدولة المتعاقدة الإلتزام ؛

(أ) بتنفيذ تدابير ادارية تتباين مع القوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقييد تدابير تتناقض مع السياسة العامة ؛

(ت) بتوفير المساعدة اذا لم تنبع الدولة المتعاقدة الأخرى كل التدابير المعقولة للجباية والمحتفظ بحصص ما تقتضي الحالة ، المتوفرة لديها بموجب قوانينها أو الممارسات الإدارية فيها.



(ث) بتوفير المساعدة في تلك الحالات حيث يكون من الواضح أن العبء الإداري الملقى على عاتق تلك الدولة غير متناسب مع المنفعة التي يمكن أن تستمدّها الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة " 29 " سريان الاتفاقية

1. يجب على كل دولة متعاقدة ان تُخطّر للدولة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية اكتمال الإجراءات المطلوبة حسب قانونها لسريان هذه الاتفاقية. هذه الاتفاقية تصبح سارية المفعول في تاريخ آخر هذه الإخطارات.
2. وتسري أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تُحجّر من المنبع، على الدخل المُتحقّق في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من تقويم العام الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية سارية المفعول؛

(ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل، بالنسبة للضرائب المُستحقة للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من تقويم العام الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية سارية المفعول.



المادة " 30 " إنهاء الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتى تُنتهى من قبل إحدى الدولتين المتماقتدين .
بجوز لأي دولة من الدولتين المتماقتدين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات
الدبلوماسية ، بإعطاء إخطار للإنتهاء على الأقل قبل ستة أشهر من نهاية تقويم أي
عام يبدأ بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية. في هذه الحالة ،
تُعتبر الاتفاقية منتهية بعد ستة شهور من إعطاء إخطار الإنهاء. في مثل هذه الحالة
يتوقف تأثير الاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تُحجز من المنبع ، على الدخل المُتحقق في أو بعد الأول
من يناير (كانون ثاني) من تقويم العام الذي يلي العام الذي تم فيه إصدار إخطار
الإنهاء.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل ، الضرائب المُستحقة في السنوات
الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير (كانون ثاني) من تقويم العام الذي
يلي العام الذي تم فيه إصدار إخطار الإنهاء؛

وإشهاداً بذلك فإن الموقعين أدناه، المُفوضين بذلك حسب الأصول ، قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في في هذا..... اليوم من..... 2012 باللغتين السنهالية
والإنجليزية ، جميع النصوص متساوية في الحجية القانونية. في حال الإختلاف في التفسير
يسود نص اللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

عن حكومة دولة فلسطين



AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE
STATE OF PALESTINE
AND
THE GOVERNMENT OF THE
DEMOCRATIC SOCIALIST REPUBLIC OF SRI LANKA
FOR
THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION
AND
THE PREVENTION OF FISCAL EVASION
WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

٢١

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF PALESTINE (HEREINAFTER REFERRED TO IN AS "PALESTINE") AND THE GOVERNMENT OF THE DEMOCRATIC SOCIALIST REPUBLIC OF SRI LANKA (HEREINAFTER REFERRED TO IN AS "SRI LANKA") DESIRING TO CONCLUDE AN AGREEMENT FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME, HAVE AGREED AS FOLLOWS:

Article 1

PERSONS COVERED

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

Article 2

TAXES COVERED

1. This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State, irrespective of the manner in which they are levied.
2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income, or on elements of income.
3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:
 - (a) in Sri Lanka:

the income tax, including the income tax based on the turnover of enterprises licensed by the Board of Investment;
(hereinafter referred to as "Sri Lanka tax"); and
 - (b) in Palestine:

the income tax
(hereinafter referred to as "Palestine tax")
4. The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes, which are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes made in their respective taxation laws.

Article 3

GENERAL DEFINITIONS

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
- (a) (i) The term "Sri Lanka" means the territory of the Democratic Socialist Republic of Sri Lanka, including its land territory, internal waters and territorial sea, air space above them as well as the exclusive economic zone and continental shelf where the Sri Lanka exercises or may hereafter exercise sovereign rights and jurisdiction in conformity with international law and its national legislation.
- (ii) The term "Palestine" means the territory of State of Palestine, and when used in a geographical sense, the term "Palestine" also includes the territorial sea thereof, and the sea bed and sub-soil of the submarine areas adjacent to the coast, but beyond the limits of the territorial sea over which Palestine exercises sovereign rights in accordance with international law and norms, for the purpose of exploitation of the natural resources or such areas.
- (b) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean Sri Lanka or Palestine as the context requires;
- (c) the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;
- (d) the term "company" means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes;
- (e) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
- (f) the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise of a Contracting State except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
- (g) the term "national" means:
- (i) any individual possessing the nationality or citizenship of a Contracting State, and
- (ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State;
- (h) the term "competent authority" means:
- (i) in Sri Lanka:
The Commissioner General of Inland Revenue; or his authorized representative
- (ii) in Palestine:
The Minister of Finance or his authorized representative;
- (i) the term "tax" means Sri Lankan or Palestine tax, as the context requires, but shall not include any amount which is payable in respect of any default or omission in relation

to the taxes to which this Agreement applies or which represents a penalty or fine imposed relating to those taxes;

2. As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that State.

Article 4

RESIDENT

1. For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of incorporation, place of management, or any other criterion of a similar nature and also includes that State and any political subdivision or local authority thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that State in respect only of income from sources in that State.
2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
 - (a) he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident only of the State with which his personal and economic relations are closer (center of vital interests);
 - (b) if the Contracting State in which he has his center of vital interests cannot be determined, or if he does not have a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has an habitual abode;
 - (c) if he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the State of which he is a national;
 - (d) if he is a national of both States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
3. Where by reason of the provisions of paragraph 1, a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the State in which its place of effective management is situated.

Article 5

PERMANENT ESTABLISHMENT

1. For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
2. The term "permanent establishment" includes especially:
 - (a) a place of management;
 - (b) a branch;
 - (c) an office;
 - (d) a factory;
 - (e) a workshop;
 - (f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources;
 - (g) a warehouse in relation to a person providing storage facilities for others;
 - (h) a farm, plantation or other place where agriculture, forestry, plantation or related activities are carried on;
 - (i) premises used as a sales outlet or for soliciting and receiving orders.
3. The term "permanent establishment" likewise encompasses:
 - (a) a building site, a construction, assembly or installation project, a drilling rig or ship used for the exploration or development of natural resources, including supervisory activities in connection therewith, but only where such site, project or activities continue for a period of more than six months within any twelve month period;
 - (b) the furnishing of services, including consultancy services, by an enterprise through employees or other personnel engaged by the enterprise for such purpose, but only where activities of that nature continue within the country for a period or periods aggregating more than six months within any twelve month period.
4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
 - (a) the use of facilities solely for the purpose of storage or display of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - (b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage or display;
 - (c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
 - (d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
 - (e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;
 - (f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned

in sub-paragraph (a) to (c) of this paragraph, provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, where a person (other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies) is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise of the other Contracting State, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in the first-mentioned Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, if such a person:
 - (a) has and habitually exercises in that State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph, or
 - (b) has no such authority, but habitually maintains in the first-mentioned State a stock of goods or merchandise from which he regularly delivers goods or merchandise on behalf of the enterprise.
6. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, an insurance enterprise of a Contracting State shall, except in regard to re-insurance, be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State if it collects premiums in the territory of that other Contracting State or insures risks situated therein through a person other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies.
7. An enterprise of a Contracting State shall not be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State merely because it carries on business in that other Contracting State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business. However, when the activities of such an agent are devoted wholly or almost wholly on behalf of that enterprise, he shall not be considered an agent of an independent status within the meaning of this paragraph, if it is shown that the transactions between the agent and the enterprise were not made under arm's length conditions.
8. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

Article 6

INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. The term "immovable property" shall have the meaning, which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed

6

٢٦

property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources; ships, and aircraft shall not be regarded as immovable property.

3. The provisions of paragraph 1 shall also apply to income derived from the direct use, letting or use in any other form of immovable property.
4. The provisions of paragraphs 1 and 3 shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

Article 7

BUSINESS PROFITS

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other Contracting State but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.
2. Subject to the provisions of paragraph 3, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.
3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.
4. In so far as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.
5. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
6. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

7. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprises.

Article 8

SHIPPING AND AIR TRANSPORT

1. Profits from the operation of aircraft in international traffic shall be taxable only in the Contracting State of which the enterprise operating the aircraft is a resident.
2. Profits derived in a contracting state by an enterprise of a other Contracting State from the operation of ships in international traffic may be taxed in the first-mentioned State, but the tax so charged shall be reduced by an amount equal to 50 per cent thereof.
3. For the purposes of this Article, profits from the operation of ships or aircraft in international traffic include:
 - a. profits from the rental on a bareboat basis of ships or aircraft; and
 - b. profits from the use, maintenance or rental of containers (including trailers and related equipment for the transport of containers) used for the transport of goods or merchandise;

where such rental or such use, maintenance or rental, as the case may be, is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic.
4. The provisions of paragraphs 1, 2 and 3 shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

Article 9

ASSOCIATED ENTERPRISES

1. Where:
 - (a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
 - (b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included by a Contracting State in the profits of that enterprise and taxed accordingly.
2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State – and taxes accordingly – profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other Contracting State and the profits so included are profits which would have

accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall, if necessary, consult each other.

3. The provisions of paragraph 2 shall not apply in the case of tax fraud.

Article 10

DIVIDENDS

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State:
2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10 percent of the gross amount of the dividends. The provisions of this paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.
3. The term "dividends" as used in this Article means income from shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the State of which the company making the distribution is a resident.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
5. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other Contracting State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.
6. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the shares or other rights in respect of which the dividend is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 11

INTEREST

1. Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State the tax so charged shall not exceed 10 per cent of the gross amount of the interest.
3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, interest arising in a Contracting State and derived by the Government of the other Contracting State, including a political subdivision or local authority thereof, the Central Bank or any financial institution wholly owned or controlled by that Government, shall be exempt from tax in the first-mentioned State.
4. The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by a mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this article. The term shall not include any item which is treated as a dividend under the provisions of Article 10 of this Agreement.
5. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base, or with. In such cases, the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
6. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is that State itself, a political sub-division, a local authority, or a resident of that State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment or fixed base, then such interest shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
7. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds for whatever reason, the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.
8. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the debt-claim in respect

of which the interest is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 12

ROYALTIES

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise, and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10 per cent of the gross amount of the royalties.
3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work, including cinematograph films or films or tapes used for television or radio broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.
4. The provisions of paragraph 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the royalties being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
5. (a) Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is that State itself, a political sub-division, a local authority or a resident of that State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base, then such royalties or fees for technical services shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
- (b) Where under sub-paragraph(a) royalties do not arise in one of the Contracting States, and the royalties relate to the use of, or the right to use, the right or property, relate to services performed, in one of the Contracting States, the royalties shall be deemed to arise in that Contracting State.
6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds, for whatever reason, the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard

being had to the other provisions of this Agreement.

7. The provision of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the rights in respect of which the royalties are paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 13

CAPITAL GAINS

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 of this agreement and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such a fixed base, may be taxed in that other Contracting State.
3. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic by an enterprise of that Contracting State or movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft shall be taxable only in that State.
4. Gains from the alienation of shares of the capital stock of a company the property of which consists directly or indirectly principally of immovable property situated in a Contracting State may be taxed in that State.
5. Gains from the alienation of stocks and shares of a company other than those mentioned in paragraph 4 representing a participation of twenty five per cent or more may be taxed in the Contracting State in which they have been issued.
6. Gains from the alienation of any property other than those referred to in the preceding paragraphs shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.
7. The term "alienation" means the sale, exchange, transfer, or relinquishment of the property or the extinguishment of any rights therein or the compulsory acquisition thereof under any law in force in the respective Contracting States.

Article 14

INDEPENDENT PERSONAL SERVICES

1. Income derived by an individual who is a resident of a Contracting State in respect of professional services or other independent activities of a similar character shall be taxable only in that State except in the following circumstances when such income may also be taxed in the other Contracting State:
 - (a) If he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities; in that case, only so much of the income as is attributable to that fixed base may be taxed in that other Contracting State; or
 - (b) If his stay in the other Contracting State is for a period or periods amounting to or exceeding in the aggregate 183 days in any twelve month period commencing or ending in the fiscal year concerned; in that case, only so much of the income as is derived from his activities performed in that other Contracting State may be taxed in that .
2. The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

Article 15

DEPENDENT PERSONAL SERVICES

1. Subject to the provisions of Articles 16, 18, 19 and 20 of this agreement, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived there from may be taxed in that other Contracting State.
2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:
 - (a) the recipient is present in that other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any twelve month period commencing or ending in the fiscal year concerned; and
 - (b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of that other Contracting State ; and
 - (c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in that other Contracting State.
3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic may be taxed in the Contracting State of which the enterprise operating the ship or aircraft is a resident.

Article 16

DIRECTOR'S FEES

1. Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or any other similar organ of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. Salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in his capacity as an official in a top-level managerial position of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

Article 17

ARTISTES AND SPORTSPERSONS

1. Notwithstanding the provisions of Articles 14 and 15 of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer such as a theatre, motion picture, radio or television artiste or a musician, or as a sportsperson, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsperson himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15 of this Agreement be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.
3. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, income derived from activities referred to in paragraph 1 performed under a cultural agreement or arrangement between the Contracting States shall be exempt from tax in the Contracting State in which the activities are exercised if the visit to that State is wholly or substantially supported by funds of either Contracting State, a local authority or public institution thereof.

Article 18

PENSIONS

1. Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 19 of this Agreement, any pensions or other similar remuneration paid to a resident of one of the Contracting States from a source in the other Contracting State in consideration of past employment or services in that other Contracting State shall be taxable only in that Contracting State.
2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, pensions paid and other payments made under a

public scheme which is part of the social security system of a Contracting State shall be taxable only in that State.

Article 19

GOVERNMENT SERVICE

1. (a) Salaries, wages and other similar remuneration, other than a pension, paid by the Contracting State, political subdivision or a Local Authority to an individual in respect of services rendered to that State, political subdivision or local authority, shall be taxable only in that State.
- (b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that other Contracting State and the individual is a resident of that State who:
 - (i) is a national of that State; or
 - (ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering such services.
2. (a) Any pension paid by, or out of funds created by, a Contracting State, a political subdivision or a local authority to an individual in respect of services rendered to that State, political subdivision or local authority shall be taxable only in that State.
- (b) However, such pension shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that other Contracting State.
3. The provisions of Articles 15, 16, 17 and 18 of this Agreement shall apply to salaries, wages and other similar remuneration and pensions in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State, political subdivision or a local authority thereof.

Article 20

TEACHERS AND RESEARCHERS

1. A professor, teacher or researcher who is or was a resident of the Contracting State immediately before visiting the other Contracting State for the purpose of teaching or engaging in research, or both, at a university, college or other similar approved institution in that other Contracting State shall be exempt from tax in that other Contracting State on any remuneration for such teaching or research for a period not exceeding three years from the date of his/her arrival in that other Contracting State.
2. The provisions of this Article shall apply to income from research only if such research is undertaken by the individual in the public interest and not primarily for the benefit of some other private person or persons.

Article 21

STUDENTS AND TRAINEES

1. Payments which a student, apprentice, or business trainee who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned Contracting State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education, or training shall not be taxed in that State, provided that such payments arise from sources outside that State.
2. An individual who is a resident of one of the Contracting States at the time he becomes temporarily present in the other Contracting State and who is so present as an employee of, or under contract with, a resident of the first-mentioned State, or as a participant in a programme sponsored by the Government of the other Contracting State or by any international organization for the primary purpose of -
 - (a) acquiring technical, professional, or business experience from a person other than that resident of the first-mentioned State or other than a person related to such resident ; or
 - (b) studying at a university or other recognized educational institution in that other Contracting State
 shall be exempt from tax in that other Contracting State for a period not exceeding one year with respect to his income from personal services.

Article 22

OTHER INCOME

1. Items of income beneficially owned by a resident of a Contracting State, which are not expressly mentioned in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that State except that, if such income is derived from sources within the other Contracting State, it may also be taxed in that other Contracting State.
2. The provision of paragraph 1 of this Article shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6 of this Agreement, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.
3. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the rights on respect of which the income is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 23

ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

1. Where a resident of Palestine derives income from Sri Lanka which in accordance with the provisions of this Agreement may be taxed in Sri Lanka, the amount of Sri Lanka tax payable in respect of that income shall be allowed as a credit against the Palestine tax imposed on that resident in respect of that income. The credit shall not, however, exceed that part of the Palestine tax which is attributable to such income.
2. Where a resident of Sri Lanka derives income from Palestine which in accordance with the provisions of this Agreement may be taxed in Palestine, the amount of Palestine tax payable in respect of that income shall be allowed as a credit against the Sri Lanka tax imposed on that resident in respect of that income. The credit shall not, however, exceed that part of the Sri Lanka tax which is attributable to such income.
3. Where in accordance with any provision of the Agreement, income derived by a resident of a Contracting State is exempt from tax in that State, such State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

Article 24

NON-DISCRIMINATION

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected.
2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favorably levied in that other Contracting State than the taxation levied on enterprises of that other Contracting State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, relief and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.
3. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.
4. In this Article, the term "taxation" means taxes which are the subject of this Agreement.

Article 25

MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

1. Where a resident of a Contracting State considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 24, of this Agreement to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.
2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation, which is not in accordance with this Agreement.
3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of this Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.
4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs. The competent authorities, through consultations, may develop appropriate bilateral procedures, conditions, methods and techniques for the implementation of the mutual agreement procedure provided for in this Article.

Article 26

EXCHANGE OF INFORMATION

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is necessary for carrying out the provisions of this Agreement or of the domestic laws of the Contracting States concerning taxes covered by this Agreement, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement, as well as to prevent fiscal evasion in relation to such taxes. The exchange of information is not restricted by Article 1 of this Agreement. Any information received by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) involved in the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to, the taxes which are the subject of the Agreement. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes but may disclose the information in public court proceedings, or in judicial decisions.
2. In no case shall the provisions of paragraph 1 be construed so as to impose on a Contracting State

the obligation:

- (a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
- (b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
- (c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy.

Article 27

MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS AND CONSULAR POSTS

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 28

ASSISTANCE IN THE COLLECTION OF TAXES

1. The Contracting States shall assist to each other in the collection of revenue claims. This assistance is not restricted by articles 1 and 2 of this Agreement. The competent authorities of the Contracting States may by mutual agreement settle the mode of application of this article.
2. The term "revenue claim" as used in this Article means an amount owned in respect of taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting State, or of their political subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to this Agreement or any other instrument to which the Contracting State are parties, as well as interest, administrative penalties and costs of collection or conservancy related to such amount.
3. When a revenue claim of a Contracting State is enforceable under the laws of that State and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that State, prevent its collection, that revenue claim shall, at the request of the competent authority of that State, be accepted for purposes of collection by the competent authority of the other Contracting State. That revenue claim shall be collected by that other Contracting State in accordance with the provisions of its laws applicable to the enforcement and collection of its own taxes as if the revenue claim were a revenue claim of that other Contracting State.
4. When a revenue claim of a Contracting State is a claim in respect of which that State is a claim in respect of which that State may, under its law, take measures of conservancy with a view to ensure its collection that revenue claim shall, at the request of the competent authority of that State, be accepted for purposes of taking measures of conservancy by the competent authority of the other Contracting State. That other Contracting State shall take measures of conservancy in respect of that revenue claim in accordance with the provisions of its laws as if the revenue claim were a revenue claim of that other Contracting State even if, at the time when such measures are applied, the revenue claim is not enforceable in the first-mentioned State or is owed by a person who has a right to prevent its collection.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 3 and 4, a revenue claim accepted by a Contracting State for purposes of paragraph 3 or 4 shall not, in that State, be subject to the time limits or accorded any priority applicable to a revenue claim under the laws of that State by reason of its nature as such. In addition, a revenue claim accepted by a Contracting State for the purposes of paragraph 3 or 4 shall not, in that State, have any priority applicable to that revenue claim under the laws of the other Contracting State.
6. Proceedings with respect to existence, validity or the amount of a revenue claim of a Contracting State shall not be brought before the courts or administrative bodies of the other Contracting State.
7. Where at any time after a request has been made by a Contracting State under Paragraph 3 or 4 and before the other Contracting State shall has collected and remitted the relevant revenue claim to the first-mentioned State, the relevant revenue claim ceases to be:
 - (a) In the case of a request under paragraph 3, a revenue claim of the first-mentioned State that is enforceable under the laws of that State and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that State, prevent its collection or;
 - (b) In the case of a request under paragraph 4, a revenue claim of the first-mentioned State in respect of which that State may, under its laws, take measures of conservancy with a view to ensure its collection
 - (c) The competent authority of the first-mentioned Contracting State shall promptly notify the competent authority of the other Contracting State of that fact and, at the option of the other Contracting State, the first-mentioned State shall either suspend or withdraw its request.
8. In no case shall the provisions of this Article be construed so as to impose on a Contracting State that obligation:
 - (a) To carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or the other Contracting State;
 - (b) To carry out measures which would be contrary to public policy;
 - (c) To provide assistance if the other Contracting State has not pursued all reasonable measures of collection or conservancy, as the case may be, available under its laws or administrative practice;
 - (d) To provide assistance in those cases where the administrative burden for that State is clearly disproportionate to the benefit to be derived by the other Contracting State.

Article 29

ENTRY INTO FORCE

1. Each Contracting State shall notify to the other, through diplomatic channels, the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Agreement. This Agreement shall enter into force on the date of the later of these notifications.
2. The provisions of this Agreement shall have effect:
 - (a) in respect of tax withheld at source, to income derived on or after 1st January of the calendar year next following that in which this Agreement enters into force; and
 - (b) In respect of other taxes on income, to taxes chargeable for any taxable year beginning on or after 1st January of the calendar year next following that in which this Agreement enters into

force.

Article 30

TERMINATION

This Agreement shall remain in force until terminated by one of the Contracting States. Either Contracting State may terminate this Agreement, through diplomatic channels, by giving notice of termination at least six months before the end of any calendar year beginning after the expiry of five years from the date of entry into force of this Agreement. In such event, this Agreement shall cease to have effect:

- (a) In respect of taxes withheld at source, to income derived on or after 1st January of the calendar year next following that in which the notice of termination is given;
- (b) In respect of other taxes on income, to taxes chargeable for taxable years beginning on or after 1st January of the calendar year next following that in which the notice of termination is given;

IN WITNESS WHEREOF the undersigned being duly authorized thereto have signed this Agreement.

Done in duplicate at.....on this.....day of.....2012 in the Sinhala, English languages, all texts being equally authentic. In the case of divergence in interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the State of
Palestine

For the Government of the Democratic
Socialist Republic of Sri Lanka

قرار رقم (48) لسنة 2018م بشأن استبدال عضوية أحد أعضاء مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (25) لسنة 2018م، بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات
والمقاييس الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/29م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المهندس/ جلال نمر الديك نقيب المهندسين عضواً في مجلس إدارة مؤسسة المواصفات
والمقاييس الفلسطينية، بدلاً من المهندس مجدي حافظ الصالح.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/31 ميلادية
الموافق: 15/رمضان/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (49) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ محمد الشالدة إلى وزارة العمل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد عبد ربه حمدان الشالدة الموظف في مركز التخطيط الفلسطيني ب (م.ت.ف) إلى وزارة العمل، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/31 ميلادية
الموافق: 15/رمضان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (50) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ محمد الشراكة إلى سلطة الأراضي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد شعبان حسن الشراكة الموظف في ديوان الموظفين العام إلى سلطة الأراضي،
باعتباره المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/31 ميلادية

الموافق: 15/رمضان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (51) لسنة 2018م بشأن ترقية السيدة/ سامية وزوز إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ سامية أسامة أحمد وزوز الموظفة بدائرة الثقافة والإعلام ب (م.ت.ف) إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/31 ميلادية

الموافق: 15/رمضان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (52) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الحديقة الوطنية "حديقة الاستقلال"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (63) لسنة 2015م، الصادر بتاريخ 2015/05/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة الحديقة الوطنية "حديقة الاستقلال"، وذلك على النحو الآتي:

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | 1. السيد/ عزام إسماعيل رئيس بلدية البيرة |
| نائباً للرئيس | 2. السيد/ موسى حديد رئيس بلدية رام الله |
| عضواً | 3. السيد/ ربحي دولة رئيس بلدية بيتونيا |
| عضواً | 4. السيد/ زياد الطويل مدير بلدية البيرة |
| عضواً | 5. السيد/ أحمد أبو لبن مدير بلدية رام الله |
| عضواً | 6. السيد/ محمد مجدوبة مدير بلدية بيتونيا |
| عضواً | 7. السيد/ جمال شلطف عضو مجلس بلدية البيرة |
| عضواً | 8. السيدة/ نادية حبش |
| عضواً | 9. السيد/ سعيد هيفا |

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/31 ميلادية
الموافق: 15/رمضان/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (53) لسنة 2018م بشأن نقل السيد/ معتمد دقة إلى ديوان الموظفين العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ معتمد محمد عبد اللطيف دقة الموظف في ديوان الرئاسة إلى ديوان الموظفين العام،
باعتباره المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/06/06 ميلادية

الموافق: 21/رمضان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (54) لسنة 2018م بشأن نواب القاضي / محمد غانم ليعمل نائباً لرئيس سلطة الأراضي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وعلى موافقة وزير العدل بتاريخ 2018/04/12م،
وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2018/04/23م،
وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نواب القاضي / محمد جواد صبحي غانم ليعمل نائباً لرئيس سلطة الأراضي، لمدة ثلاث سنوات،
مع احتفاظه بحقوقه وأقدمياته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/06/06 ميلادية
الموافق: 21/رمضان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (55) لسنة 2018م بشأن تمديد خدمة السيد/ علي أبو سرور وكيلاً لوزارة السياحة والآثار

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/05/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة السيد/ علي محمود حماد أبو سرور وكيلاً لوزارة السياحة والآثار لغاية
تاريخ 2018/12/31م، استثناءً.

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (2)
مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/06/08 ميلادية
الموافق: 23/رمضان/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (56) لسنة 2018م بشأن تمديد خدمة السيد/ محمد بطراوي الموظف بوزارة الصحة لمدة سنة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة السيد/ محمد محمود عبد الرحمن بطراوي الموظف بوزارة الصحة لمدة سنة واحدة،
اعتباراً من تاريخ 2018/06/14م، استثناءً.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/06/11 ميلادية
الموافق: 26/رمضان/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (57) لسنة 2018م بشأن العفو عن عدد من المحكومين بمناسبة شهر رمضان المبارك وعيد الفطر السعيد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م
وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن،
وعلى كتاب وزير الداخلية بتاريخ 2018/06/10م،
وعلى كتاب رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ 2018/06/10م،
وعلى كتاب النائب العام بتاريخ 2018/06/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من مدة محكومية المحكومين التالية أسمائهم:

1. نظام درويش مصطفى كعبي.
2. محمد مصطفى إبراهيم حسونة.
3. أحمد جبر أحمد دراغمة.
4. سامي عبد القادر محمد خلاف.
5. فرحان عبد الله فرحان ياسين.
6. عبد القادر سهيل حسن شخدم.
7. نجاة حياتي معتوق سقف الحيط.
8. نهاية محمد سعيد بشارت.
9. محمد علي محمد أيوب.
10. أحمد محمود أحمد بني عودة.

11. أحمد فايز فوزي أبو الفيلات.
12. مؤيد طالب يوسف إسماعيل.
13. باسم عزيز مصطفى دويكات.
14. خالد خليل إبراهيم ناجي.
15. صالح مريد صالح فياض.
16. عبد الله حسن عبد الله عاشور.
17. عيسى سميح أحمد أبو زينة.
18. مثقال إسماعيل محمد شواهنة.
19. محمود أحمد محمد نصار.
20. ناصر حاتم أحمد عوفي.
21. حسن خالد حسن عيسى.
22. حسين علي ناجي عيسى.
23. عبد الرازق أديب أحمد سلمي.
24. عبد الرحمن رائد عبد الرحمن جمعة.
25. عزام يوسف طاهر صلاحات.
26. محسن مصطفى حسين عيسى.
27. محمد فتحي محمد جاد الله.
28. محمد مازن أحمد سعد.
29. عبد الله عمر محمد كيلاني.
30. محمود جمال عبد الله أبو خميس.
31. عبد الجبار فهد عبد الجبار ناصرة.
32. خالد مصطفى جابر سمهوري.
33. أحمد جبريل أحمد دمنهوري.
34. حسام محمد عايد البجالي.
35. دانيال منير ميخائيل.
36. عبد الله جميل موسى الزحاكية.
37. محمود محمد رشاد.
38. عبد الرحمن أحمد يوسف أبو القمل.
39. بسام عبد الرحمن أحمد عبد الله.
40. رامي كامل إبراهيم يحيى.
41. فتحي محمود مصطفى خلف.
42. مؤمن كايد سلمي أبو عدوان.
43. عبد الناصر علي كايد فريحات.
44. أمير يوسف محمد سليمي.

45. عيسى خليل جبريل أبو زهرة.
46. محمد ماجد سعيد نزال.
47. جمال راضي عبد الرحيم صلاحات.
48. عمر حمدان أحمد دحبور.
49. مؤمن بالله موفق موسى نوفل.
50. إبراهيم محمد أحمد بريجية.
51. ساهر رفعت جبر كلاب.
52. مراد فواز حمدان محمود.
53. محمد عبد العزيز محمود الحلبية.
54. محمد عزمي خليل عريقات.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/06/11 ميلادية
الموافق: 26/رمضان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2018م بتعديل نظام الأبنية والتنظيم للأراضي خارج حدود المخططات الهيكلية رقم (1) لسنة 2016م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م، المعمول به في المحافظات الجنوبية وتعديلاته، وعلى أحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م، المعمول به في المحافظات الشمالية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011م، بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2016م، بنظام الأبنية والتنظيم للأراضي خارج حدود المخططات الهيكلية،

وبناءً على تنسيب مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/02/20م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الأبنية والتنظيم للأراضي خارج حدود المخططات الهيكلية رقم (1) لسنة 2016م، لغايات هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (6) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تعديل الفقرة (9) لتصبح على النحو التالي:
ألا تقل مساحة أي قطعة مخصصة للسكن عن (500) متراً مربعاً.
2. تعديل الفقرة (10) لتصبح على النحو التالي:
ألا تزيد النسبة المئوية للبناء على (48%) من مساحة القطعة.
3. تعديل الفقرة (11) لتصبح على النحو التالي:
ألا يزيد عدد الطوابق على طابقين (2) ورووف، وبارتفاع لا يتجاوز (12) متراً.

4. تعدل الفقرة (12) لتصبح على النحو التالي:
الحد الأدنى للارتدادات:
أ. أمامي (4) أمتار.
ب. جانبي (3) أمتار.
ج. خلفي (4) أمتار.
5. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (14)، وذلك على النحو التالي:
يسمح بإضافة طابق الروف وفقاً للأحكام الآتية:
أ. ألا تزيد النسبة المئوية لمساحته عن (50%) من الطابق الذي تحته.
ب. ألا تقل الارتدادات له عن خط بناء الطابق الذي تحته عن (3) أمتار، من جميع الجهات باستثناء مكرر الدرج.
ج. ألا يزيد ارتفاعه عن (3) أمتار.
د. لا يسمح بإغلاق أو سقف الشرفات المكشوفة (التراسات) بأي مادة من المواد الإنشائية، مثل: القرميد أو الألمنيوم أو الخشب أو غيرها.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/20 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الآخر/1439 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2018م بنظام جمعيات مستخدمي المياه

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م، بشأن المياه، لا سيما أحكام المادة (48) منه، وبناءً على تنسيب رئيس سلطة المياه ووزير الزراعة، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/17م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الزراعة.

السلطة: سلطة المياه الفلسطينية.

الجمعية: جمعية مستخدمي المياه.

الهيئة العامة: الهيئة العامة للجمعية، وتضم الأعضاء المنتسبين للجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

منطقة عمل الجمعية: منطقة جغرافية ذات طبيعة اعتبارية معروفة، يتم تحديدها من قبل الوزارة.

الصرف الزراعي: عملية التخلص من المياه الزائدة عن حاجة النبات في التربة لتعزيز إنتاج المحاصيل الزراعية.

مادة (2)

هدف النظام

يهدف هذا النظام لإدارة استغلال مياه الري على المستوى المحلي بطريقة مستدامة، وتحقيق أكبر استفادة من الموارد المائية المتاحة.

مادة (3)**منطقة عمل الجمعية**

منطقة جغرافية ذات طبيعة اعتبارية معروفة، يتم تحديدها من قبل الوزارة.

الفصل الثاني**إجراءات ترخيص الجمعية ومهامها****مادة (4)****طلب إنشاء الجمعية**

1. يجب ألا يقل عدد الراغبين بإنشاء جمعية عن (10) مزارعين يمتلكون مجتمعين ما لا يقل عن (50) دونم.
2. يتقدم بطلب إنشاء الجمعية (3) مزارعين على الأقل من الراغبين بإنشائها.
3. يقدم الطلب إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة والسلطة، وبالتنسيق بينهما.
4. يجب أن يتضمن طلب الإنشاء الآتي:
 - أ. أسماء جميع المؤسسين.
 - ب. عنوان مقر الجمعية.
 - ج. منطقة عمل الجمعية.
 - د. مصادر المياه التي تحددها السلطة، والتي ستستخدمها الجمعية، وكميات مياه الري المطلوبة للجمعية.
 - هـ. أرقام بطاقات إثبات الشخصية للمؤسسين.
 - و. الأنماط الزراعية.
 - ز. مساحات الأراضي المملوكة أو المنتفع بها لأعضاء الجمعية.

مادة (5)**الوثائق المرفقة بطلب الإنشاء**

يرفق بطلب الإنشاء الوثائق الآتية:

1. ثلاث نسخ من النظام الداخلي للجمعية، موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
2. تفويض خطي من جميع المؤسسين يخول مقدمي الطلب بالتوقيع على طلب التسجيل.
3. وثائق تثبت ملكية أو حق انتفاع المؤسسين بالأراضي المنوي ربيها.

مادة (6)**دراسة طلب الإنشاء**

1. تدرس الوزارة الطلب بما لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ استكمالها، وفي حال وجود نقص في الطلب أو الوثائق المرفقة به تطلب الوزارة من مقدمي الطلب استكمالها خلال أسبوع من تاريخ تبليغهم بوجود نقص في الطلب.

2. تحيل الوزارة الطلب إلى السلطة بعد الموافقة عليه للتأكد من وجود رخصة لمصدر المياه، على أن تقوم السلطة بالرد على الوزارة خلال مدة لا تزيد على (15) يوماً من تاريخ الإحالة.

مادة (7)

رفض طلب الإنشاء

1. في حال رفض الطلب من الوزارة، يجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً، ويبلغ مقدمي الطلب بقرار الرفض.
2. يجوز لمقدمي الطلب التظلم لدى الوزارة من قرار الرفض خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغهم.
3. لمقدمي الطلب الطعن بقرار الرفض خلال (60) يوماً من تاريخ صدوره أمام المحكمة المختصة.

مادة (8)

قرار إنشاء الجمعية

مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذا النظام، تقوم الوزارة والسلطة بإصدار قرار مشترك بإنشاء الجمعية.

مادة (9)

مهام الجمعية

تتولى الجمعية في منطقة عملها المهام الآتية:

1. وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير إدارة مياه الري التي تم تخصيصها من كافة المصادر المائية لأغراض الري في منطقة عمل الجمعية، بما يتلاءم مع السياسة المائية والتشريعات المعمول بها، وبالتنسيق مع الوزارة.
2. تمثيل مصالح جميع مستخدمي المياه ضمن منطقة عمل الجمعية.
3. تشغيل وصيانة وإدارة نظام الري والصرف الزراعي بأسلوب يتسم بالعدالة والكفاءة والاقتصاد.
4. إنتاج أو شراء المياه من مصادرها المرخصة بمعدل معين، ومن ثم إعادة توزيعها بطريقة عادلة وفي مواعيدها على كافة المزارعين في وحدة الري، حسب المعايير المتفق عليها بين السلطة والوزارة.
5. حل المنازعات بالطرق السلمية بشأن تقاسم المياه التي تنشأ بين المزارعين الذين تروى أراضيهم.
6. تحديد أسعار المياه المباعة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2013م، بنظام التعرفة المائية.
7. تحصيل أثمان استخدام المياه من مستخدميها.
8. الموافقة على أنماط المحاصيل الزراعية والمساحات المروية بالنسبة لكل محصول داخل منطقة عمل الجمعية بالتنسيق مع الوزارة.
9. معاينة أنظمة الري والصرف الزراعي المستخدمة لتحديد طريقة توزيع المياه لضمان منع الهدر أو سوء الاستخدام، وتحديد حصص المياه، وتوزيعها أثناء فترات النقص، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

10. توعية وتدريب المزارعين الأعضاء وغيرهم على إعداد مزارعهم بصورة ملائمة لتلقي مياه الري.
11. اعتماد أساليب الري الحديثة للاقتصاد في المياه، وتحقيق كفاءة استخدام عالية.
12. توعية المزارعين بشأن الزراعة المرورية، وأنواع المحاصيل الملائمة، وأوقات الزراعة والري والتسميد، بهدف تحقيق الكفاءة والاستخدام الأمثل للمياه.
13. التنسيق مع كافة الجهات المعنية بإمداد المياه، بهدف تحسين الزراعة المرورية.
14. تركيب فك وإصلاح ومعايرة وسائل قياس كميات المياه المستخدمة من قبل مستخدمي المياه.

مادة (10)

النظام الداخلي للجمعية

1. ينظم عمل الجمعية بموجب نظام داخلي يتضمن الآتي:
 - أ. اسم الجمعية.
 - ب. عنوان الجمعية، ومقرها الرئيس، وفروعها إن وجدت.
 - ج. منطقة عمل الجمعية.
 - د. أهداف الجمعية.
 - هـ. مصادر تمويل الجمعية، وكيفية استغلالها والتصرف بها.
 - و. شروط العضوية.
 - ز. أسباب فقد العضوية.
 - ح. اشتراكات الأعضاء.
 - ط. الهيكل التنظيمي للجمعية.
 - ي. كيفية تعديل النظام الداخلي.
 - ك. آلية اندماج الجمعية أو اتحادها.
 - ل. آلية انعقاد الهيئة العامة.
 - م. كيفية انعقاد مجلس الإدارة، والآليات، والنصاب المطلوب للانعقاد.
 - ن. الصلاحيات المالية والإدارية لرئيس الجمعية، ونائبه، وأمين السر، وأمين الصندوق، وباقي أعضاء مجلس الإدارة.
 - س. الأحكام المتعلقة بالجهاز الإداري (الجهاز التنفيذي للجمعية).
 - ع. شروط الترشح لرئاسة الجمعية.
 - ف. تنظيم العلاقة بين الجمعية ومستخدمي المياه من غير الأعضاء.
 - ص. كيفية إدارة الموجودات والممتلكات في الجمعية.
 - ق. الأحكام المتعلقة بالشؤون المالية، وطرق المراقبة المالية.
 - ر. الأحكام المتعلقة بالنزاهة والشفافية والمساءلة في إدارة الجمعية.
 - ش. الأحكام المتعلقة بحل الجمعية.
2. لا يجوز أن يرد في النظام الداخلي للجمعية أي أحكام تخالف هذا النظام.

الفصل الثالث العضوية في الجمعية

مادة (11) العضوية

العضوية في الجمعية اختيارية لجميع المنتفعين المستخدمين للمياه، سواءً أكانت مياه بالجملة أم كانت من أي مصدر مائي مشترك تقليدي أو غير تقليدي.

مادة (12) شروط العضوية

يشترط في المتقدم للحصول على العضوية في الجمعية الآتي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون كامل الأهلية.
3. أن يكون مالكا أو منتفعا لأرض زراعية أو مستفيدا بأي شكل من مصادر المياه الواقعة في منطقة عمل الجمعية.
4. أن يسدد رسم الانتساب للجمعية، والاشتراكات المقررة عليه.
5. ألا يكون عضواً في جمعية مماثلة في نفس المنطقة التي تقع أرضه فيها.
6. أن يقدم الوثائق المثبتة للملكية أو حق الانتفاع.

مادة (13) طلب الانتساب

يتم الانتساب للجمعية وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الانتساب لرئيس الجمعية، وفق النماذج المعدة لهذا الغرض، على أن يرفق مع الطلب الآتي:
 - أ. بيانات وافية عن مقدم الطلب.
 - ب. إيصال دفع رسم الانتساب.
2. يعرض الرئيس طلب الانتساب ومرفقاته على مجلس الإدارة.
3. يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن الطلب خلال (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
4. لا يجوز رفض طلب العضوية إلا في حال عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام.
5. يجب أن يكون قرار رفض العضوية مسبباً.
6. يحق لمقدم الطلب الطعن بقرار الرفض وفقاً للقانون.

مادة (14) حقوق العضو

يحق للعضو في الجمعية الآتي:

1. حضور اجتماعات الهيئة العامة.
2. حق الترشح لمجلس الإدارة.
3. المشاركة في جميع أنشطة الجمعية.
4. التمتع بالخدمات التي تقدمها الجمعية.
5. الحصول على المياه وفقاً لآلية توزيع المياه المقررة من قبل مجلس الإدارة.

مادة (15) التزامات العضو

يلتزم العضو في الجمعية بالآتي:

1. تطبيق أحكام هذا النظام، والتشريعات ذات العلاقة.
2. الالتزام بالنظام الداخلي للجمعية واللوائح والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة ومجلس الإدارة.
3. الامتناع عن أي عمل يتعارض مع أهداف الجمعية أو القيام بأي عمل يتسبب بالإضرار بالجمعية، بأي شكل من الأشكال.
4. المحافظة على ممتلكات الجمعية، ومواردها.
5. تسديد الاشتراكات المقررة في مواعيدها.
6. تسديد قيمة استهلاكه من مياه الري.
7. حضور اجتماعات الهيئة العامة.

مادة (16) فقد العضوية

1. يفقد العضو عضويته في أي من الحالات الآتية:
 - أ. فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام.
 - ب. فقدان الأهلية القانونية.
 - ج. الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
 - د. الاستقالة.
 - هـ. الفصل بقرار مسبب يوافق عليه ثلثي أعضاء الهيئة العامة، بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة، في حال مخالفة أحكام هذا النظام.
2. إذا استقال العضو أو تم فصله فعلياً أن يدفع كافة ما عليه من التزامات للجمعية.

الفصل الرابع إدارة الجمعية

مادة (17) الهيئة العامة

تضم الهيئة العامة للجمعية الأعضاء المنتسبين (المستوفين لشروط العضوية).

مادة (18) مهام الهيئة العامة

- تتولى الهيئة العامة المهام الآتية:
1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 2. مناقشة وإقرار الخطط والبرامج لأنشطة الجمعية، والتقارير المالية السنوية لها.
 3. إقرار الميزانية السنوية للجمعية، ومناقشة الحساب الختامي.
 4. سحب الثقة من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
 5. إقرار وتعديل النظام الداخلي للجمعية.
 6. تحديد الجزاءات ضد من يخالف أحكام النظام الداخلي للجمعية، ولوائحها وأنظمتها.
 7. المتابعة مع الوزارة بخصوص حل أو تصفية الجمعية أو دمجها مع جمعية أخرى، ورفع التوصيات للسلطة بالخصوص.
 8. تعيين مدقق حسابات قانوني خارجي للجمعية.
 9. إشعار الوزارة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على نظام الجمعية أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

مادة (19) اجتماعات الهيئة العامة

1. تجتمع الهيئة العامة مرة كل (6) أشهر بأغلبية أعضائها.
2. يحق للهيئة أن تعقد اجتماعات غير عادية بحضور ثلثي الأعضاء، وذلك بدعوة استثنائية من مجلس الإدارة أو من ثلث أعضاء الهيئة على الأقل.
3. إذا لم يكتمل النصاب الوارد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع، ويكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر.

مادة (20) قرارات الهيئة العامة

تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية أصوات الحاضرين، عدا القرارات المتعلقة بحل الجمعية

أو دمجها أو تعديل نظامها الداخلي أو سحب الثقة من بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة، فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة العامة.

مادة (21)

مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يحدد عدده وفق النظام الداخلي لكل جمعية.
2. مدة العضوية في مجلس الإدارة (4) سنوات للدورة الانتخابية الواحدة.
3. ينتخب مجلس الإدارة رئيساً له من بين أعضائه، وفي حالة شغور منصب الرئيس لأي سبب كان، يتم دعوة مجلس الإدارة لانتخاب رئيساً جديداً له.
4. في حال استقالة مجلس الإدارة، على مجلس الإدارة أن يستمر بتسيير شؤون الجمعية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد من قبل الهيئة العامة.

مادة (22)

اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بالآتي:

1. إعداد جداول توزيع المياه بين المنتفعين.
2. تحديد أسعار المياه، ومتابعة تحصيل الرسوم المفروضة.
3. وضع الترتيبات اللازمة لتدريب وتنقيف أعضاء الجمعية فيما يتعلق بإدارة شؤون المياه، والاستخدام الأمثل والأكفأ للمياه، وأنماط تعاقب المحاصيل.
4. التنسيب إلى الهيئة العامة بقرارات الفصل، والمصادقة على استقالة الأعضاء، وفقدان العضوية في الجمعية.
5. فض المنازعات بين أعضاء الجمعية أو تعيين جهات مختصة لفض هذه النزاعات.
6. التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية، وتمثيل الجمعية أمام الجهات الإدارية والقضائية.
7. إعداد التقارير المتعلقة بعمل مجلس الإدارة والجمعية.
8. ممارسة كل ما ينص عليه النظام الداخلي من اختصاصات وصلاحيات لمجلس الإدارة.

مادة (23)

شغور عضوية مجلس الإدارة

يعتبر مركز عضو مجلس الإدارة شاغراً في أي من الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. فقدان الأهلية القانونية.
3. الاستقالة.
4. صدور حكم قضائي نهائي بحقه في جنحة أو جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة.

5. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور (3) جلسات متتالية، وعن حضور (6) جلسات غير متتالية دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

مادة (24)

الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة

تكون استقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بكتاب خطي يقدم لرئيس مجلس الإدارة.

مادة (25)

اجتماعات مجلس الإدارة

تحدد كيفية اجتماعات مجلس الإدارة، وآليات اتخاذ قراراته، والنصاب القانوني المطلوب لها، وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للجمعية.

مادة (26)

تدريب أعضاء مجلس الإدارة

تتولى الوزارة بالتنسيق مع السلطة والجهات ذات العلاقة تدريب أعضاء مجلس الإدارة المنتخب على الآتي:

1. الشؤون المالية والإدارية والفنية اللازمة لتسيير عمل الجمعية.
2. وضع خطة التشغيل والإدارة، وعمليات توزيع المياه.
3. وضع خطة الصيانة لمجري المياه، والمآخذ، وآليات الضخ.
4. مباشرة وتنفيذ خطط التشغيل والصيانة.
5. التقييم والمتابعة.
6. أي مواضيع أخرى حسب المستجدات في قطاع المياه الزراعية والري.

الفصل الخامس

الموارد المالية للجمعية

مادة (27)

إيرادات الجمعية

تتألف الموارد المالية للجمعية من الآتي:

1. رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
2. رسوم الاشتراك السنوي للأعضاء.
3. أسعار المياه.
4. المنح والهبات غير المشروطة.

مادة (28)**موازنة وحسابات الجمعية**

1. يكون للجمعية موازنة مستقلة، تودع أموالها باسمها لدى أحد البنوك المعتمدة التي يحددها مجلس الإدارة.
2. تلتزم الجمعية بمسك دفاتر وسجلات محاسبية، وتعيين مدقق حسابات قانوني خارجي.

مادة (29)**تقديم الخدمات لغير الأعضاء**

يجوز للجمعية تقديم خدماتها لغير الأعضاء بزيادة الرسوم عن الرسوم المفروضة على الأعضاء بنسبة لا تزيد على (30%) على سعر المياه، على أن تقوم الجمعية بتوحيد نسبة الزيادة لغير الأعضاء.

الفصل السادس**حل الجمعية****مادة (30)****أسباب حل الجمعية**

- تحل الجمعية في أي من الحالات الآتية:
1. عجز الجمعية عن تحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها، ويكون حلها بقرار من ثلثي أعضاء الهيئة العامة المسددين للاشتراكات.
 2. إذا ثبتت مخالفة الجمعية لهذا النظام أو لنظامها الداخلي أو لشروط الرخصة الممنوحة لها مخالفة جوهرية، ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد على (3) أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك من قبل الوزارة، بالتنسيق مع السلطة ومجلس الإدارة.
 3. في حال نضوب المصدر المائي الذي تديره الجمعية، وعدم تمكنها من توفير مصدر مائي بديل ومقبول لأعضاء الجمعية، وموافق عليه من السلطة.

مادة (31)**إجراءات وقرار حل الجمعية**

1. في حال توفر أي من أسباب حل الجمعية المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، تقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطة بتوجيه إنذار خطي إلى الجمعية التي ثبتت مخالفتها لهذا النظام، ولشروط الرخصة، ولنظامها الداخلي.
2. إذا لم تقم الجمعية بتصويب أوضاعها خلال المدة المحددة في المادة (2/30) من هذا النظام، تقرر السلطة وبالتنسيق مع الوزارة حل الجمعية، وتقوم الوزارة بإبلاغ الجمعية بالقرار، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بالخصوص.

مادة (32)**نشر قرار حل الجمعية**

ينشر قرار الحل خلال شهر من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

مادة (33)**الطعن في قرار حل الجمعية**

يكون القرار الصادر بحل الجمعية قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.

مادة (34)**تصفية أموال الجمعية**

تصفى أموال الجمعية بعد حلها، وتوزع على الأعضاء بعد تسديد جميع ما عليها من ديون والتزامات مالية، بإشراف الوزارة والسلطة اللتين تتوليان تعيين مصفي لأموال الجمعية، على أن يتم تسديد نفقات التصفية من حساب الجمعية.

الفصل السابع**اتحاد الجمعيات****مادة (35)****تكوين اتحاد جمعيات**

يجوز لـ (3) جمعيات أو أكثر أن تكون فيما بينها اتحاداً، كما يجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها اتحاداً عاماً، على أن يكون الانضمام إليه اختيارياً.

مادة (36)**تطبيق إجراءات النظام على الاتحادات**

تطبق جميع الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام على كيفية التسجيل وإجراءاته، والأنظمة الأساسية وبياناتها، ونظام العمل فيها، بالنسبة لكل اتحاد تم بين مجموعة من الجمعيات أو أي جمعيات موحدة تم إنشاؤها وفقاً لأحكامه.

الفصل الثامن**أحكام ختامية وانتقالية****مادة (37)****تقديم التقارير الدورية**

تلتزم الجمعية بتقديم تقارير فنية ومالية وإدارية سنوية، تسلّم خلال الأشهر الأربعة الأولى من كل عام ميلادي لكل من الوزارة والسلطة.

مادة (38)**النماذج**

يصدر عن الوزارة بالتنسيق مع السلطة النماذج المطلوبة لترخيص الجمعية، ومتابعة عملها.

مادة (39)**حفظ السجلات**

تقوم الوزارة بحفظ السجلات المتعلقة بالجمعيات.

مادة (40)**وسائل حل النزاع**

يجوز حل النزاعات التي قد تنشأ بين الجمعيات أو بين أعضائها من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم، ويحدد النظام الداخلي للجمعية الإجراءات التفصيلية لآليات اللجوء إلى تلك الوسائل.

مادة (41)**تصويب الأوضاع**

تعتبر أي جمعية قائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام مسجلة رسمياً، على أن تقوم بتصويب أوضاعها وفق أحكام هذا النظام خلال مدة أقصاها (6) أشهر من تاريخ نفاذه، وإلا اعتبرت مخالفة لأحكام النظام.

مادة (42)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (43)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/17 ميلادية

الموافق: 01/شعبان/1439 هجرية

رامي حمد الله

رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2018م بلائحة شراء مدد الإعارة والإجازات بدون راتب لأغراض التقاعد

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (8/25) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وعلى أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م وتعديلاتها، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/24م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، وتعديلاته.

الهيئة: هيئة التقاعد الفلسطينية.

المُعار: الموظف في القطاع العام أو في القطاع غير الحكومي المشترك بالقانون، والذي تتم إعارته بموافقة الخطية للعمل لمدة محددة لدى أي جهة أخرى، وفقاً للتشريعات المنظمة لشؤون وظيفته.

المشغل: ديوان الموظفين العام بالنسبة لموظفي القطاع الحكومي، أو الجهة التي يعمل بها المشترك في القطاع غير الحكومي.

الجهة المختصة: الجهة التي يعمل بها الموظف المخاطب بأحكام هذه اللائحة.

مادة (2)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة على الإجازات بدون راتب، وتشمل الإجازات الآتية:

1. الإجازة الدراسية.
2. إجازة البعثة العلمية.
3. الإجازة العادية والاستثنائية.

مادة (3)

1. يعامل المعارون، سواء في الداخل أو في الخارج، معاملة باقي المشتركين في القانون من حيث قواعد وإجراءات أداء الاشتراكات والأقساط الخاصة المستحقة لصندوق المنافع المحددة والمساهمات المحددة.
2. يعامل المعارون لدى أي جهة منتفعة بالقانون معاملة باقي المشتركين من حيث قواعد وإجراءات أداء الاشتراكات والأقساط.
3. يلتزم المعار بتسديد كافة المساهمات المنصوص عليها في المادتين (17، 18) من القانون، وذلك وفقاً للتعليمات والإجراءات المتبعة في الهيئة.

مادة (4)

1. يحق للمعار من موظفي القطاع غير الحكومي تسديد نسب المساهمة في نظام المنافع المحددة فقط عن مدة الإعارة التي يرغب بشرائها.

مادة (5)

1. يجب على المعار تسديد قيمة المساهمات المستحقة عليه عن مدة الإعارة، إما بشكل شهري أو دفعة واحدة، خلال سنة من انتهاء مدة إعارته.

مادة (6)

1. يجب على المعار قبل الإعارة تعبئة نموذج معتمد من الهيئة لشراء مدة الإعارة.
2. يجب على الهيئة فيما يتعلق بنموذج شراء مدة الإعارة، القيام بالآتي:
 - أ. إيداع نسخ من النموذج لدى كل من المشغل والجهة المختصة.
 - ب. تضمين النموذج استفسار عن البيانات الوظيفية للمعار، وتاريخ بداية الإعارة وانتهائها، ورغبة الموظف بشراء مدة الإعارة من عدمها، وطريقة دفع المساهمات عنها.

مادة (7)

1. يتم اتباع الإجراءات التالية بعد تعبئة المعار للنموذج المعتمد من الهيئة لشراء مدد الإعارة:
 1. مصادقة المشغل والجهة المختصة على النموذج.
 2. إرسال المشغل النسخة المصادق عليها من النموذج إلى الهيئة، بموجب كتاب رسمي خلال أسبوعين من تاريخ المصادقة.

مادة (8)

1. يجب على الهيئة عند استلام نموذج الإعارة المعتمد من قبل المشغل القيام بالآتي:
 1. احتساب قيمة المساهمات الشهرية المستحقة على المعار.

2. إعلام المشغل بموجب كتاب رسمي بالآتي:
- أ. قيمة المساهمات الشهرية المستحقة على المعار.
- ب. رقم الحساب البنكي الذي يجب على المعار أن يودع فيه المساهمات الشهرية.

مادة (9)

- تقوم الهيئة باحتساب قيمة المساهمات المستحقة عن مدة الإعارة وفقاً للراتب الشهري الأخير الذي تقاضاه المعار قبل الإعارة، مع الأخذ بعين الاعتبار الآتي:
1. إذا كان الراتب الأخير للمعار قد انتقص لأي سبب كان، يتم احتساب قيمة المساهمات وفقاً للراتب الكامل، وكأن النقص غير موجود.
 2. إذا كان الراتب الأخير للمعار قد ازداد لأي سبب كان، تدخل هذه الزيادة في احتساب قيمة المساهمات المستحقة عليه عن مدة الإعارة.

مادة (10)

- إذا كان المعار من القطاع الحكومي، يجب القيام بالآتي:
1. ترسل الجهة المختصة نسخة من قسائم إيداع المساهمات المستحقة على المعار إلى الهيئة والمشغل.
 2. يحتفظ المشغل بالنسخ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في ملف المعار.
 3. تتولى الهيئة إجراء المطابقات الحسابية ما بين قسائم الإيداع وقيمة المساهمات المستحقة، وإعلام الجهة المختصة عن أي نقص فيها.

مادة (11)

1. يجب على المعار عند اختيار طريقة السداد الشهري المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة، إيداع مبالغ المساهمات المستحقة عليه في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي لشهر استحقاق رواتب موظفي الدولة العاملين.
2. في حالة عدم التزام المعار بسداد المساهمات المستحقة عليه لمدة شهرين متتاليين، تضاف فوائد على المستحقات بواقع (4.5%) عند السداد.

مادة (12)

- إذا انتهت مدة الإعارة ولم يسدد المعار كافة المساهمات المستحقة عليه، تقوم الهيئة بالآتي:
1. احتساب باقي المساهمات المستحقة على المعار، بشرط أن يلتزم بتسديدها خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة الإعارة.
 2. تطبيق الأحكام الخاصة على المدة المتبقية، وكأن المعار اختار طريقة السداد بعد انتهاء مدة الإعارة.

مادة (13)

1. على المعار الذي اختار دفع المساهمات عند انتهاء مدة إعارته أن يقوم بتسديد المساهمات المستحقة عليه دفعة واحدة، خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة الإعارة، وإلا سقط حقه في شرائها.
2. يتم تسديد المساهمات خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بعد احتساب جميع المساهمات المستحقة عن مدة الإعارة، مضافاً إليها فوائد بواقع (4.5%)، تحسب اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الإعارة حتى تاريخ السداد التام.

مادة (14)

تصدر الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (16)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/04/24 ميلادية
الموافق: 08/شعبان/1439 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2018م بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015م، بنظام تشجيع الاستثمار، وبناءً على تنسيب رئيس مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/06/05م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحققاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته.
الهيئة: هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المشاريع: المشاريع والمشاريع الريادية الجديدة وأي من فروعها، والتي تشمل على سبيل الحصر (صناعة وتطوير البرمجيات والتطبيقات، ومراكز الاتصال الموحد، ومشاريع المحتوى الإلكتروني) وتتضمن خدمات الاستضافة والتخزين وتطوير المواقع الإلكترونية، وأي من مراكز خدمات التدريب في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعتمدة دولياً).
النظام: نظام عقد حزمة الحوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة (2)

شروط الاستفادة من الحوافز

يجب توافر الشروط التالية للاستفادة من الحوافز المنصوص عليها في هذا النظام:

1. الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
2. استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

3. الحفاظ على الحد الأدنى من الموظفين طيلة فترة الاستفادة من الحوافز، ويضع مجلس الإدارة التعليمات اللازمة بعدد الموظفين وتخصصاتهم.

مادة (3)

المدة الزمنية لتقديم الطلبات

يتم تقديم طلب الاستفادة من عقود حزم الحوافز لكافة المشاريع التي تصدرها الهيئة تبعاً للإجراءات والمدد القانونية المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مادة (4)

حوافز المشاريع

1. تمنح المشاريع الجديدة حافز من ضريبة دخل بنسبة (0%) لمدة أربع سنوات.
2. تمنح المشاريع القائمة التي استفادت سابقاً من حوافز قانون تشجيع الاستثمار حافز من ضريبة دخل بنسبة (0%) لمدة سنتين.
3. تمنح المشاريع القائمة وغير المستفيدة سابقاً من حوافز قانون تشجيع الاستثمار حافز من ضريبة دخل بنسبة (0%) لمدة ثلاث سنوات.
4. في حالات مساهمة المستثمرين أو الشركات في تمويل البحث والتطوير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الشركات الريادية أو الجديدة أو الجامعات أو المراكز البحثية المعتمدة، يتم تنزيل قيمة هذه المساهمة من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل، بناءً على اعتماد الهيئة لهذه المساهمات.
5. تعامل المشاريع التي تستفيد من نظام عقد حزمة الحوافز معاملة المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار من ناحية الحوافز الجمركية للمعدات ومدخلات الإنتاج.

مادة (5)

حوافز جهات التمويل

تتم معاملة القروض الميسرة التي تمنحها مؤسسات التمويل والبنوك، لتمويل المشاريع المعتمدة من الهيئة، معاملة القروض الممنوحة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (6)

تنفيذ أحكام النظام

1. يخضع اعتماد المشاريع للمصادقة من قبل مجلس الإدارة، بناءً على توصيات لجنة الحوافز في الهيئة، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
2. تنفيذ المشاريع التي تنطبق عليها شروط وأحكام هذا النظام من كافة الحوافز المنصوص عليها في القانون، وأي حوافز إضافية يتم إقرارها من الجهات المختصة.
3. يتم مراعاة ما ورد في القوانين والأنظمة السارية حول حوافز البحث العلمي، وتمويل برامج القروض الصغيرة والمتوسطة أو الخضراء.

4. يجوز اعتماد المراكز والحاضنات التي يقرها مجلس الإدارة كعنوان للمشروع لغايات استكمال إجراءات التسجيل.

مادة (7)

البدلات المالية

1. لا يتم استيفاء أي بدلات نظير منح الحوافز لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من المشاريع المعتمدة ضمن الحاضنات والمراكز.
2. يتم استيفاء بدل إبرام عقد ونشر عقود حزم الحوافز التي تصدرها الهيئة للمشاريع القائمة أو الجديدة أو التي تساهم في الاستثمار مبلغ (140) دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.
3. تورد البدلات المنصوص عليها في هذه المادة إلى حساب الخزينة العامة.

مادة (8)

إبرام عقود حزم الحوافز ونشرها

1. تخول الهيئة صلاحية إبرام عقود حزم الحوافز مع المشاريع التي تنطبق عليها أحكام هذا النظام.
2. يتم نشر كافة العقود في الجريدة الرسمية، متضمنة أسماء المشاريع المستفيدة والحوافز الممنوحة.

مادة (9)

إصدار القرارات والتعليمات

يصدر مجلس الإدارة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (10)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (11)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به لمدة عام واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/06/05 ميلادية

الموافق: 20/رمضان/1439 هجرية

رامي حمد الله

رئيس الوزراء

قرار رقم (4) لسنة 2018م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لمجلس قروي تل

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبناءً على قرار مجلس قروي تل في جلسته رقم (91) بتاريخ 2017/12/16م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس قروي تل.

الرئيس: رئيس مجلس قروي تل.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة المجلس أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود المجلس من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقار أو مكان أو حفرة أو قناة أو مجرى أو بئر أو مدخنة أو زريبة أو مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف المجلس المختص بالرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**المكرهه الصحية**

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.

مادة (3)**حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة المجلس الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)**التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة المجلس، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة المجلس.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)**حظر استخدام الأراضي**

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من المجلس حسب الأصول.

مادة (6)**ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للمجلس:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (7)**صلاحيات مراقب الصحة**

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة المجلس من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (8)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يتوجب على كل شاغل للعقار أن يزيل عنه المكروهة الصحية، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللمجلس ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العود على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (9)**إزالة المكروهة الصحية**

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، يحق للمجلس:

1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.

2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكره الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (10)

تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى المجلس مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (11)

الإعفاءات

- تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة المجلس من دفع رسوم خدمات النظافة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة في هذا النظام.

مادة (12)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائة شيكل، ولا تزيد عن ثلاثمائة شيكل.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة وفق لائحة الغرامات والجزاءات في الملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (13)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة المجلس.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/27 ميلادية
الموافق: 11/رمضان/1439 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي



ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لمجلس قروي تل

الرسوم الشهرية بالشيكال	التصنيف	الرقم
18	الاشتركاك المنزلية	.1
25	سوبر ماركت	.2
18	ميني ماركت	.3
18	محل حلويات	.4
25	محل بيع فواكه وخضار	.5
25	محل بيع و ذبح دواجن	.6
25	ملحمة	.7
18	محل بيع ملابس واكسسوارات	.8
18	منجرة/ محددة/ مشغل ألمنيوم	.9
18	مطعم	.10
25	محل بيع أدوات صحية ومستلزمات بناء	.11
18	محل بيع قرطاسية ونثرات	.12
18	مكتب نقل عمومي	.13
18	صيدلية	.14
18	قهوة/ كوفي شوب	.15
25	بناشر وصيانة سيارات	.16
25	(مدرسة/ روضة/ حضانة) خاصة	.17
18	شركة/ مؤسسة خدماتية	.18
25	صناعات خفيفة أو تحويلية	.19

ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة ومنع المكاره

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل
1.	إلقاء نفايات المنازل على جوانب الطرق وبجانب الحاويات المخصصة	200
2.	إلقاء نفايات المنازل في مجاري مياه الأمطار سواء الصناعية منها أو الطبيعية	250
3.	إلقاء نفايات الملاحم ومحلات الخضار والفواكه في الأماكن غير المخصصة لها من المجلس	200
4.	إلقاء مخلفات البناء والمخلفات الصناعية والصلبة على جوانب الطرق	300
5.	إلقاء مخلفات الحيوانات على جوانب الطرق أو في الأراضي الزراعية غير المملوكة للمسؤول عن المخلفات دون إذن صاحب الأرض	300
6.	إلقاء الحيوانات النافقة دون دفن على جوانب الطرق أو في الأراضي الزراعية	300
7.	حفر الطرق المعبدة	300
8.	مد مواسير أو صهاريج على الشارع المعبد	200
9.	التعدي على المدارس أو المؤسسات العامة أو شبكات المياه والكهرباء أو إنارة الشوارع أو أي من المرافق العامة	300
10.	تنفيذ أي أعمال حفر أو تجريف مخالفة للقانون والنظام المعتمد من قبل المجلس	200
11.	سكب المياه المتسخة في الشوارع والطرق من أصحاب البيوت أو المنشآت التجارية	100
12.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	300
13.	نقل الحاويات أو تغيير مواقعها دون موافقة المجلس	100
14.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة أو على جوانب الطرق بما يضر بالمصلحة العامة	200
15.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	100
16.	تسرب مياه الصرف الصحي من المنشآت كافة	200
17.	حرق الماتورات والبلاستيك وغيرها لغايات استخراج الألمنيوم والنحاس منها	300

قرار رقم (1) لسنة 2018م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه، وإلى شهادة تأكيد الاستثمار رقم (37.ض. 2012) بتاريخ 2012/06/04م، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (18/2/6) بتاريخ 2018/04/18م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع مصنع حديد شبك وحديد كانات وحديد قواعد، والمقدم من:

الشركة المتحدة لصناعة وتجارة الحديد والإسمنت والمسجلة تحت رقم (562503185) تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (121) كيلوواط/ ساعة، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة (3) ثلاث سنوات وفقاً لما يلي:
تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة (3) سنوات، تبدأ من 2022/01/01م، حتى 2024/12/31م.

وعليه تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع كما يلي:

1. إعفاء كامل من ضريبة الدخل لمدة (12) سنة، تبدأ من 2013/01/01م، حتى 2024/12/31م.
2. تعتبر الفترة الواقعة منذ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وحتى بداية السنة المالية الأولى فترة إنتاج أو مزاولة نشاط تجريبي، وتكون فترة معفية إضافة لفترة الحوافز الممنوحة، وتبدأ من 2012/01/12م، حتى 2012/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (3) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. في جميع الحالات عدم مساهمة المنح بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر بتاريخ: 2018/04/19 ميلادية
الموافق: 03/شعبان/1439 هجرية

عبيد عودة
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

هيثم الوحيددي
الرئيس التنفيذي



طعن دستوري
2016/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (6) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق الثامن من شهر أيار (مايو) 2018م، الموافق الثاني والعشرين من شهر شعبان 1439هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
الطاعنة:

لبنى "محمد جواد" علي المصري/ نابلس.
وكلاؤها المحامون: غسان العقاد، ناصر حجاوي، عدلي عفوري، مجتمعين ومنفردين/ نابلس.
المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
2. دولة رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية.
3. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن رئيس دولة فلسطين ورئيس الحكومة.
4. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن المجلس التشريعي الفلسطيني.

الإجراءات

بتاريخ 2016/09/05م، تقدمت الطاعنة بواسطة وكلائها بهذا الطعن الدستوري رقم (2016/6) للطعن في:

1. المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، الصادر عن المطعون ضده الأول.
2. المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

يستند الطعن إلى الأسباب الآتية:

1. نص المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي،

- وبالتالي هي قرارات إدارية أصبحت محصنة من رقابة القضاء، وبذلك تخالف نص المادة (2/30) من القانون الأساسي، التي نصت على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".
2. إن المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، من التشريعات الأردنية التي استمر العمل بها بموجب القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، وإن المادة (1) من القرار الرئاسي مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني.
3. الطاعنة مدعية في دعوى العدل العليا رقم (2016/102)، وموضوعها الطعن ضد قرار مجلس التأديب الأعلى، وحصلت على مهلة من محكمة العدل العليا لتقديم الطعن الدستوري سنداً للمادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا.
4. التمسّت الطاعنة من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، والمادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، لمخالفة أعمالها للمادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.
- بتاريخ 2016/11/07م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً، ولا تستند إلى أساس قانوني سليم خاصة بعد صدور القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة بتاريخ 2016/07/04م، وأصبح ساري المفعول بتاريخ 2016/09/25م، وأن الدعوى أيضاً واجبة الرد لعدم الاختصاص، وعدم صحة الخصومة، وللجهالة الفاحشة في مضمونها، والتمست النيابة العامة رد دعوى الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة قانوناً، وحيث أن الوقائع تتحصل من سائر الأوراق في أن مجلس التأديب لنقابة الصيادلة أصدر قراراً بتاريخ 2015/12/30م، بإدانة المدعية في الدعوى الماثلة يقضي بسحب ترخيص مزاوله المهنة (إغلاق الصيدلية) لمدة شهر وتغريمها مبلغ (3000) دينار أردني بسبب مخالفتها قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، لم ترتض المدعية بالقرار المذكور واستأنفته لدى مجلس التأديب الأعلى الذي قرر بتاريخ 2016/04/20م، "الإبقاء على عقوبة الغرامة المالية المذكورة وتخفيض عقوبة سحب المزاوله (إغلاق الصيدلية) لمدة أسبوعين"، ما حدا بالمدعية إلى تقديم الدعوى رقم (2016/102) أمام محكمة العدل العليا لإلغاء قرار مجلس التأديب الأعلى. وفي جلسة 2016/06/15م، طلب وكيل المدعية تأجيل الدعوى لرغبته بالطعن في النص القانوني محل الطعن (الفقرة الثالثة من المادة 56) من قانون نقابة الصيادلة سالف الذكر، واستجابت المحكمة لطلبه ورخصت له بإقامة الدعوى الدستورية الماثلة.

لما كان ذلك، وكانت لائحة الدعوى الدستورية الماثلة قد تضمنت الطعن بعدم دستورية المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، سالف الذكر، والطعن أيضاً بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، سالفه البيان، وباستقراء نصوص نطاق الدعوى الدستورية وفقاً لقانون هذه المحكمة، نجد أنه يتحدد بالدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع

في الحدود التي تقدر فيها جديته، وتحدد له ميعاداً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. ولما كانت المدعية الطاعنة قد ضمنت لائحة دعواها الطعن على المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، آف الذكر، وهي مادة لم يشملها دفعه أمام محكمة الموضوع (العدل العليا). لذا والحالة تلك، فإن نطاق الدعوى الماثلة لا يمتد إلى المادة المذكورة لانتهاء اتصالها بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمادة سالفة الذكر ليغدو نطاق الدعوى الماثلة منحصرأ فيما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

أما بخصوص السبب الثاني من أسباب الطعن المتعلق بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي لمخالفتها نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل التي تنص على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، وحيث أن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ نفاذ القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة باعتباره القانون المنظم للإجراءات والقرارات التأديبية التي تصدر عن مجلس التأديب الأعلى، باعتباره من الجهات ذات الاختصاص القضائي، وتسري أحكامه بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل به إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وتعديلاته.

ولما سلف وتم بيانه، تكون مصلحة المدعية في السير في دعواها الماثلة أمام هذه المحكمة قد زالت لأن القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة أصبح ساري المفعول بتاريخ 2016/09/25م، والدعوى الماثلة مقدمة بتاريخ 2016/09/05م، وبذلك تكون الخصومة قد أصبحت غير ذات موضوع، الأمر الذي يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي:

- أولاً: عدم قبول الدعوى بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، ومصادرة الكفالة.
- ثانياً: اعتبار الخصومة منتهية بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

طعن دستوري
2017/7

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (7) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق الثامن من شهر أيار (مايو) 2018م، الموافق الثاني والعشرين من شهر شعبان 1439هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعنون:

1. شركة مدار للاتصالات.
 2. عامر راشد عبد الرحيم أيوب.
 3. حسام عبد الجواد دوفش.
- وكيلهم المحامي: محمود محمد شحادة/ رام الله/ النبالى والفارس/ الطابق الثالث.
المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
2. مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
3. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
4. وزارة المالية/ وزير المالية، بالإضافة لوظيفته.
5. دائرة الجمارك والمكوس ومن يمثلها، بالإضافة لوظيفته.
6. النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

الدفع بعدم دستورية المواد (159، 177، 174، 172، 170، 169، 167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، المتعلقة بتشكيل المحاكم الجمركية والإجراءات التي تتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين الأخرى.

الإجراءات

تقدم الطاعنون بهذا الطعن بتاريخ 2017/09/12م، طالبين قبول الطعن الدستوري والحكم بعدم دستورية المواد (159، 177، 174، 172، 170، 169، 167) محل الطعن وإلغائها، وتضمين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وتقدم النائب العام بتاريخ 2017/09/26م، بصفته ممثلاً عن المطعون ضدهم بلائحة جوابية طالباً رد الدعوى شكلاً وموضوعاً، وتضمينها الرسوم والمصاريف، وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة.

المحكمة

بالتدقيق، وبعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى، وبعد المداولة نجد أن الطاعنين كانوا قد تقدموا بطلب لمحكمة الجمارك الابتدائية بالدعوى رقم (2014/30) يتعلق بعدم دستورية المواد المطعون فيها بحجة أن هذه المواد تتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الفلسطيني. بتاريخ 2017/06/21م، قررت محكمة الموضوع إجابة الطلب وتكليف وكيل الدفاع بإحضار لائحة الدعوى أو الطعن الدستوري خلال تسعين يوماً، ورفع الجلسة إلى 2017/09/20م. بتاريخ 2017/09/20م، قررت محكمة الموضوع ضم صورة عن الطعن الدستوري أمام المحكمة الدستورية العليا إلى ملف الدعوى للتدقيق وإعطاء القرار، وترفع الجلسة إلى تاريخ 2017/11/08م. وبتاريخ 2017/11/08م، قررت المحكمة رد طلب وكيل المتهمين، وعدم إيقاف هذه الدعوى، والسير بها حسب الأصول.

وهنا لا بد من القول أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها يعني دخولها في حوزتها لتتهمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل في المسألة الدستورية التي قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل عليها أن تتقرب قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها باعتباره كاشفاً عن النصوص القانونية التي ينبغي تطبيقها في النزاع الموضوعي، وإلا صار عملها مخالفاً للمادتين (6، 30) من القانون الأساسي المعدل بما ينحدر به إلى درجة الانعدام، وذلك كله فيما عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا، أو التي يتنازل فيها خصم عن الحق في دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها أو التي ينحصر فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جدية، أو التي يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية مبناه أعمالها للأثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأن النصوص ذاتها التي كانت محل للدفع بعدم الدستورية.

وبالعودة إلى أوراق الدعوى، نجد أن الطاعنين قد تقدموا بالطعن الدستوري المائل بتاريخ 2017/09/12م، وذلك تماشياً مع نص الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي نصت على: "إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات

ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن“.

وبتفحص أسباب الطعن في الطعن الدستوري المائل أمامنا، نجد المحكمة أن الطعن ينصب وبشكل رئيس على تشكيل محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية المشكلتين بموجب نص المادة (167) والمادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، وهما المادتان الوحيدتان من المواد الأخرى موضوع الطعن اللتان كانتا منسجمتين ومتماشيتين مع نص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي تنص على ما يلي: “يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة (أي المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا) بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة“.

من هنا فإن المحكمة الدستورية العليا لا تحاكم نصاً تشريعياً بآخر تشريعي، بل تحاكم النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته بالنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وهذا ما لم يتوافر في المواد المطعون بعدم دستوريته، وهي المواد (159، 177، 174، 172، 169). وعليه، فإن المحكمة وتماشياً مع نص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا ستعالج موضوع الطعن الدستوري في المادتين (170، 167) دون النظر إلى باقي المواد الواردة في موضوع الطعن. وهنا لا بد من التأكيد أن استقلال السلطة القضائية باعتبارها المنوط بها أصلاً مهمة القضاء وحيديتها ضمانتان تنصبان معاً على إدارة العدالة بما يكفل فعاليتها، وهما بذلك متلازمان، ويجوز القول إن الخصومة القضائية لا يستقيم الفصل فيها حقاً وعدلاً إذا خالطتها عوامل تؤثر في موضوعية القرار الصادر بشأنها، فقد صار أمراً مقضياً أن تتعادل ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيديتها في مجال اتصالها بالفصل في الحقوق انتصافاً لتكون لهما معاً القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلق إحداهما على الأخرى أو تجبها، بل تتضامان تكاملاً وتتكافآن قدرأ.

وحيث أنه من المقرر أن مبدأ خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق والضمانات التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، ولا يجوز أن يكون العمل القضائي موطناً لشبهة تجرده من استقلاله وحيديته فلا يطمئن إليه متقاضون استرابوا فيه بعد أن صار نائباً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية، وينقض مبدأ خضوع الدولة للقانون، وينتهك ضمانته الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي بالنسبة إلى فريق من المتقاضين بينما هي مكفولة لغيرهم، فإنه بذلك يكون قد خالف أحكام المادتين (98، 97) من القانون الأساسي المعدل.

إن استقلال القضاء وحيديته كمؤسسة واستقلال القاضي وحيديته في حكمه من المبادئ الدستورية المستقرة واجبة التطبيق واقعياً لأهميتها، وواجبة التقيد بها خصوصاً عند ممارسة أي طرف من الأطراف لأصلاحياته المقررة بموجب القانون، وبذلك يمنع على أي طرف فرداً كان أو سلطة عند ممارسته صلاحيته القيام بما من شأنه التأثير على هذا الاستقلال والحيدة مادياً أو معنوياً، سواء عند التعيين أو العزل أو أثناء شغل الوظيفة القضائية أو في إصدار الأحكام وتنفيذها.

وحيث أن تنظيم العدالة وإدارتها إدارة فعالة مسألة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها، وكان القانون الأساسي قد كفل للسلطة القضائية استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير في مجرياتها باعتبار أن القرار النهائي في شأن حقوق الأفراد وواجباتهم وحررياتهم هو بيد أعضائها، وكان هذا الاستقلال يقوم في مضمونه على أن تفصل السلطة القضائية ممثلة بالحاكم فيما يعرض عليها من أفضية في موضوعها كاملة، وعلى ضوء الوقائع المعروضة عليها وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها ودونما قيود تفرضها عليها أي جهة أو تدخل من جانبها في شؤون العدالة بما يؤثر في متطلباتها ليكون لقضائها الكلمة النهائية في كل مسألة من طبيعة قضائية، وتصدر أحكامها وفقاً لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها وبما يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين.

وحيث أن القانون الأساسي هو القانون الأعلى والأسمى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحقوق والحرريات العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى.

وحيث أن القانون الأساسي اختص السلطة التنفيذية بجهة القيام بتنفيذ القوانين من خلال أجهزة الإدارة في الدولة التابعة برمتها إلى السلطة التنفيذية، وحظر عليها التدخل في أعمال أسندها القانون الأساسي إلى السلطة القضائية وقصرها عليها وإلا كان هذا تعدياً على عملها، وتدخل في صلاحياتها، وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

ولما كان موضوع الطعن ينصب على المواد المذكورة من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، والمعمول به في دولة فلسطين كان منشأه في الأصل في حدود المملكة الأردنية الهاشمية التي كانت تضم شرقي النهر وغربيه، وظل سارياً مفعوله بعد حرب عام 1967م، كغيره من القوانين، وبدلالة نص المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، ونص المادة (118) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولما كان شأنه كغيره من القوانين الفلسطينية الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني أو تلك الصادرة بقرار بقانون بموجب المادة (43) من القانون الأساسي تتساوى من حيث المركز القانوني وبالتالي ينطبق على أحكام كل منهم أن تتفق ولا تتعارض مع أحكام القانون الأساسي المعدل.

ومن الجدير ذكره أن المملكة الأردنية الهاشمية قد عدلت القانون المذكور رقم (1) لسنة 1962م، بالقانون رقم (20) لسنة 1998م، الذي جرى تعديله بالقانون رقم (27) لسنة 2000م، وأعدت بموجبه تشكيل محكمة الجمارك الابتدائية بما يتوافق مع الدستور الأردني وقانون استقلال القضاء وقانون أصول المحاكمات الأردني، حيث نصت المادة (222) منه على:

"أ. تنشأ محكمة بداية تسمى "محكمة الجمارك البدائية" تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي".

ونصت المادة (223) منه على:

"أ. تنشأ محكمة استئناف تسمى "محكمة الجمارك الاستئنافية" تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي".

وبالتالي، فإن ما تضمنته نصوص المواد المذكورة وخصوصاً المادتين (167، 170) من قانون

الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، المتعلقة بتشكيل محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية بأن يكون من أعضاء محكمة الجمارك البدائية عضوين يعينهما مجلس الوزراء بالتنسيب من وزير المالية من كبار موظفي الجمارك، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة الاستئناف بأن يكون من أعضاء المحكمة موظف من كبار موظفي الجمارك يعينه مجلس الوزراء بالتنسيب من وزير المالية، وموظف من كبار موظفي وزارة الاقتصاد يعينه مجلس الوزراء بالتنسيب من وزير الاقتصاد يتعارض وبشكل جوهري مع نصوص الباب السادس من القانون الأساسي المعدل، وخصوصاً المادة (98) منه التي تنص على: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة". فكيف والحال أن تشكيل كلا المحكمتين وفقاً لقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، يتضمن موظفين إداريين ينسبون من وزير المالية ووزير الاقتصاد ويعينون من مجلس الوزراء وهم ليسوا قضاة طبيعيين، وهذا التشكيل يسلب ولاية القضاء العادي الطبيعي ويعطي لغير القضاة الجلوس على مقاعد القضاء، وإصدار أحكام ذات طابع جنائي، ويحرم مجلس القضاء الأعلى حقاً من حقوقه في التشكيل والإشراف، ويعطي السلطة التنفيذية الحق في التدخل في عمل السلطة القضائية، وهذا يشكل مخالفة دستورية لا غبار عليها.

وقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كثير من قراراتها مبدأ "القاضي الطبيعي"، فقد أوصت اللجنة في قرارها رقم (32/1989) أنه على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الواردة في مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، والمعروفة باسم إعلان "singhvi" حيث نصت المادة (5) من هذا الإعلان على أنه: "لا يجوز إنشاء محاكم من أجل انتزاع الولاية القضائية الأصيلة والمخولة للمحاكم العادية".

لذلك

وتأسيساً على ما تقدم، ولما تم بيانه وتفصيله أعلاه، فقد حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (167) والمادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، وحظر تطبيقهما من تاريخ صدوره، وعدم سريانه على المراكز المالية بأثر رجعي، وإعادة مبلغ الكفالة.

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات المساهمة الخصوصية /2010/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562503870	شركة كار سيلز للدعاية والإعلان	2010	بيت لحم	30000	ايهاب اديب اسكندر حذوة ولؤي اديب اسكندر حذوه مجتمعين و/أو منفردين
562503888	شركة طيبة للطباعة والتغليف	2010	جنين	70000	محمود فاروق محمود عوده منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل
562503896	شركة غزه للدراسات السياسيـة والاستراتيجية / غير ربحية	2010	رام الله	100000	سفيان محمد عثمان ابو زايد
562503904	شركة الواحة الخضراء للاستثمار الصناعي	2010	اليامون	100000	وجدي فوزي صالح سمودي وظافر فوزي صالح سمودي مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل

اسامة اسحق ابراهيم سكاكيني مجتمعاً مع اسامه محمد سليم عمرو و/أو عرفات حسين سليمان عصفور	120000	رام الله	2010	شركة سرايا للتطوير العقاري	562503912
محمد محمود محمد المصري رئيسياً وأي واحد من المساهمين كتوقيع فرعي	30000	رام الله	2010	شركة المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الاستراتيجية	562503920
محمد ابراهيم عبد الله ابو الرب وابراهيم عبد الله حسين ابو الرب مجتمعين و/أو منفردين أو من بفوضانه خطياً بذلك	200000	جلبون	2010	شركة فينوس لتجارة وتأجير السيارات	562503938
شادي يوسف جميل حوش و/أو حسب قرار مجلس الإدارة	60000	بيت لحم	2010	شركة اوربت للفنون	562503946
أيمن عبد المجيد عارف قدومي وعبير عادل عارف قدومي مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة بيوتي فور ايفر لمستحضرات ومواد التجميل	562503953

محمود محمد ابراهيم عواد وعمر عبد الغني عبد اللطيف حامد وفواز عبد اللطيف يوسف حامد مجتمعين أو منفردين	120000	بيروت	2010	شركة البردويل لتأجير السيارات	562503961
جورج كريم ميخائيل نواوية ويسرى سالم ابراهيم نواويه وتغريد كريم ميخائيل نواويه مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	80000	بيت جالا	2010	شركة هفن للتجارة والنقل	562503979
خالد محمد يعقوب صبيح وسعاد محمد حسين صبيح مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	80000	بيت لحم	2010	شركة الجامع للتجارة والنقل	562503987
عثمان وائل عثمان سلعوس منفرداً بكافة الأمور المالية والإدارية وأي توقيع من أحد المساهمين الأخرين وهم سامي نبيل معروف شكعه و/أو الشريك عمر مصلح ابراهيم مصلح و/أو من يفوضونه	300000	نابلس	2010	شركة بنيان الدولية للخرسانة	562503995

قصي احسان عبد الله حجي منفرداً وله حق توكيل و/أو إنابة من يشاء خطياً بذلك	40000	نابلس	2010	شركة سيربال للخدمات المميزة	562504019
جينيا نبيل نيقولا قري وباسم عيسى عودة ثابت مجتمعين و/أو منفردين	60000	بيت لحم	2010	شركة قدرات للاستشارات المهنية	562504027
محمد سعيد ابراهيم النمنم وأحمد سعيد ابراهيم النمنم	10000	القدس	2010	شركة مؤسسة بسمة امل لرعاية مرضى السرطان	562504035
رامي محمد سالم مصطفى عوض الله منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة ار كاريس لتكنولوجيا وانظمة المعلومات	562504043
محمود صبحي محمود حسين أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2010	شركة اللمسة الحديثة للتنظيف والصيانة	562504050
حسن قاسم عبد كحله أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رمون	2010	شركة العواد لتأجير السيارات السياحية	562504068
جلال أحمد سليم ابو سلطان منفرداً	70000	بيت ساحور	2010	شركة الحكمة لتأجير السيارات	562504076
بلال محمد ايوب اسعد الشلودي منفرداً أو من يفوضه بذلك	21000	البيرة	2010	شركة النيزك لخدمة المركبات على الطرق	562504084

ايهاب محمد امين قاسم منفرداً	100000	نابلس	2010	شركة البرقاوي لتجارة وتأجير السيارات	562504092
ناصر ادمون ناصر امسيح وجريس ادمون ناصر امسيح مجتمعين و/أو منفردين	100000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة زاكس للاستيراد والتصدير	562504118
رولا زخر فريد امغامس منفردة	80000	رام الله	2010	شركة يو.أل.أل. للحلول والخدمات اللوجيستية	562504134
خليل عبد اللطيف عبد الجبار سرور منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	60000	نعلين	2010	شركة جوهرة نعلين لتأجير السيارات	562504142
أيمن أحمد محمد دويكات وسمير أحمد محمد دويكات وناجح أحمد محمد دويكات منفردين و/أو مجتمعين ويحق لهم تفويض أو إنابة من يشاؤوا	120000	نابلس	2010	شركة الكاسترو لللبسة والمنسوجات	562504159
معاذ اديب مفلح حوراني وعمرو اديب مفلح حوراني مجتمعين و/أو منفردين	30000	رام الله	2010	الشركة الالهية للخدمات الجامعية	562504175

وائل عثمان سليمان سلعوس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	500000	نابلس	2010	شركة القلعة لاند الترفيهية	562504183
كريم منير عبد الرحيم ابو خلف منفرداً	10000	رام الله	2010	شركة كي جي اس للشحن والخدمات اللوجستية	562504191
محمد ابراهيم محمد مطلوب منفرداً	100000	دار صلاح	2010	شركة المطلوب لتأجير السيارات	562504209
شادي محمد عبد الفتاح حسين منفرداً مع ختم الشركة	30000	رام الله	2010	شركة أي دوتس لخدمات الاعمال والتطوير	562504217
نضال مصطفى حسن بزره ورائد مصطفى حسن بزره مجتمعين و/أو منفردين أو من يوكلانه عدلياً	50000	نابلس	2010	شركة معارض ومصانع نضال البزره للاثاث	562504225
عبد الرحمن اسعد عارف ظاهر وبشار عبد الباسط محمد جميل سايح مجتمعين و/أو إنابة من يشاءا	40000	نابلس	2010	شركة ماكسكوم الهندسية الفنية	562504233
محمد سعيد ابراهيم النمنم وأحمد سعيد ابراهيم النمنم	10000	القدس	2010	شركة مؤسسة فنانين من أجل الحرية	562504241

اياس موسى اسماعيل خليفه منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة	35000	البيرة	2010	شركة مدينة الخبراء للتجارة والاستثمار	562504258
حسان فؤاد حسان قرش وثابت اديب سليم مقبول وحسيب اديب سليم مقبول مجتمعين و/أو منفردين	100000	نابلس	2010	شركة جولد لاين سيرفيس لتجارة قطع غيار السيارات	562504266
اوريانا ادمون نجيب ثلجيه وسهيل الياس سابا ثلجيه مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	70000	بيت لحم	2010	الشركة العمرانية لمجموعة احجار القدس	562504274
مادونا جورج سليمان جبرا ومايك جورج سليمان جبرا مجتمعين أو منفردين	50000	بيت جالا	2010	شركة بلجرمز انجاز للسياحة والسفر	562504282
سامح ناجي عيسى ادعيس أو من يفوضه بذلك	50000	الخليل	2010	شركة سيدار للاستيراد والتسويق	562504290
محمد سليمان حسين دار ياسين ومحمد يونس عبد الحميد شاهين ومن يفوضانه خطياً بذلك	200000	رام الله	2010	شركة جرين اي لاند للسياحة والاستثمار	562504308

عزیز محمد عاطف ابو شقرة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة القرش الفلسطينية للتسويق	562504324
ايوب حسن محمد ابو غلوس وله إنابة أي شخص من قبله للتوقيع عن الشركة وباسمها	100000	العيزرية	2010	شركة المستقبل الجميل للمحروقات	562504357
أحمد عدنان أحمد يوسف منفرداً	100000	مسحة	2010	شركة القدورة لتأجير وتجارة السيارات	562504365
نزیه لطفي ابراهيم لدادوه منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	75000	رام الله	2010	شركة النزیه للتجارة والاستثمار	562504373
رباح محمود عبد الله عرمان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	جينصافوط	2010	شركة العرمان الصناعية التجارية	562504381
عدنان جمعه عيسى قرش و/أو عبير محمد علي كنعان منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضاه خطياً بذلك	1400000	بيتونيا	2010	شركة قرش موتور مول لتجارة السيارات	562504399
عماد حمدي علي الرجبي وكفاح ياسين عبد الحميد الرجبي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضاه خطياً بذلك	50000	بيت ساحور	2010	شركة الروابي لتأجير السيارات	562504407

عز الدين محمد رجائي ابو غربية وصلاح الدين محمد رجائي عز الدين أبو غربية	50000	رام الله	2010	شركة لايت كورنر للإنارة والكهرباء	562504415
ماري جورج اوهانس شوهمليان وبني هاكوب بنيامين شوهمليان مجتمعين او منفردين	1000000	بيت لحم	2010	شركة مسيس للفندقة	562504423
شاهر رفيق محمد الحموري منفرداً أو من يفوضه أو بوكله	150000	الخليل	2010	شركة سني للتجارة والاستثمار	562504431
علاء الدين محمد أحمد ابو عين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	60000	رام الله	2010	الشركة الملكية الفلسطينية للاستيراد والتصدير	562504464
محمد محمود عبد الفتاح شروف	150000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة ام انتش جي للبناء والمقاولات	562504472
محمود عودة عبد الله دار عاصي منفرداً	100000	بيت لقيا	2010	شركة دجور لصناعة الطوب الحديث	562504480
محمد جواد عبد الحكيم يوسف زلوم منفرداً أو من يفوضه أو بوكله	100000	الخليل	2010	شركة البحيرة للسياحة والسفر والاستثمار	562504498

عدنان مخبير محمود مجلي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك باستثناء الأمر القانوني أو توقيع اثنين مجتمعين من التالية أسمائهم: حسان مخبير محمود صوافطه، غازي أحمد خليل طوخي، احسان شهيل سعد دراغمه	3500000	طوباس	2010	شركة مجلي وشركاه للإنشاءات والمقاولات	562504506
تامر أحمد خالد كخن وفادي خالد حمدي كخن مجتمعين ويحق لهما تفويض من يشاء مع الرجوع إلى مجلس الإدارة	50000	رام الله	2010	شركة مطاعم وروف الكخن للاستثمار	562504522
بهاء الدين محمد أحمد ابو عين وعلاء الدين محمد أحمد ابو عين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	60000	رام الله	2010	شركة ستيا للاستيراد والتصدير	562504530
هويدا طالب أحمد زرعي وخالد مفلح صالح الزرعي مجتمعين و/أو منفردين	40000	رام الله	2010	شركة مزايا العالمية للهندسة والتجارة	562504548

محمد خالد علي حمدان ومحمد عيسى محمد الخمور مجتمعين و/أو منفردين	80000	بيت جالا	2010	شركة زيرو لتأجير السيارات	562504563
هيثم حسين أحمد موسى منفرداً	100000	بيت لحم	2010	شركة الهيثم للتطوير التكنولوجي	562504589
اسماعيل محمد يوسف مسلم وليناس ياسر جلال خيري مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه خطياً بذلك	300000	رام الله	2010	شركة مستشفى المسلم	562504597
مجدي وليد سعد عبد ونداء صبحي لطفي عبده مجتمعين أو منفردين	70000	رام الله	2010	شركة الثقة للسياحة والسفر	562504605
سامر جورج بشاره جبر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	60000	العيزرية	2010	شركة دريمز للاستيراد والتسويق	562504613
معروف حسن محمود الصليبي ومحمود داود محمود عوينه منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2010	شركة المستقبل للباطون الجاهز والاستثمار	562504639

سامر رفعت مصطفى الطحان وعامر رفعت مصطفى الطحان مجتمعين أو منفردين	300000	رام الله	2010	الشركة الاردنية للاستثمار والصناعات البلاستيكية	562504647
سليم جودت سليم ابو الوفا أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	الزواوية	2010	شركة برلين لتجارة واستيراد السيارات	562504654
محمود انور علي فريتح و/أو أحمد انور علي فريتح مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً	50000	نابلس	2010	شركة تيرنر للديكور والاستثمار	562504662
أبكار كيفورك أبكار كيفوركين وناصر عبد الخالق عبد المعطي غنام مجتمعين أو من يوكلانه بموجب وكالة عدلية منهما معاً	100000	بيت لحم	2010	شركة ايجادة لاستيراد الأدوية البيطرية وتسويقها	562504670

ناصر جواد قاسم كمال وسعد فايق منيب طاهر مجتمعين ولهما أن يفوضا غيرهما خطياً بكل أو ببعض صلاحياتهما	300000	نابلس	2010	شركة ائتلاف ايفيكو مركز الهندسة للمقاولات	562504696
رشيد محمد امين رشيد عزوني منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	البييرة	2010	شركة الياسمين للخدمات والتوزيع	562504712
جمال سعيد محمد ابو ليل وماجد عبد الحق عبد الله قنداح مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة فاست لتأجير السيارات	562504720
حازم يعقوب صليبا بنوره منفرداً مع ختم الشركة	70000	بيت ساحور	2010	شركة أجيال للاستشارات المالية والادارية	562504746
منصور جاسر منصور عيد و/أو جاسر منصور محمود عيد و/أو محمد جاسر منصور عيد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضونه خطياً بذلك	300000	رام الله	2010	شركة المنصور لتجارة السيارات	562504753
اشرف محمد نجيب يعقوب زلوم منفرداً	100000	رام الله	2010	شركة الزلوم للدواجن	562504761

رامي وليد كامل حمد الله ممثلاً عن جامعة النجاح الوطنية أو أي شخص يفوضه شخصياً بذلك	30000	نابلس	2010	شركة لامار للاتصالات السلكية واللاسلكية	562504779
رامي وليد كامل حمد الله ممثلاً عن جامعة النجاح الوطنية أو أي شخص يفوضه شخصياً بذلك	30000	نابلس	2010	شركة اون لاين تكنولوجي للدعاية والحلول البرمجية	562504787
أيمن يوسف عز الدين صادق سلطان تميمي ممثلاً عن جامعة البوليتكنك لخدمة المجتمع بصفته نائب رئيس الجامعة	30000	نابلس	2010	شركة النجاح للبرمجيات الحديثة	562504795
رامي وليد كامل حمد الله ممثلاً عن جامعة النجاح الوطنية أو أي شخص يفوضه خطياً بذلك	30000	نابلس	2010	شركة القدس للاتشاءات الصناعية	562504803
أيمن يوسف عز الدين صادق سلطان تميمي ممثلاً عن جامعة البوليتكنك بصفته نائب رئيس الجامعة	30000	نابلس	2010	شركة المزادات الالكترونية للتسويق	562504811

رامي وليد كامل حمد الله ممثلاً عن جامعة النجاح الوطنية أو أي شخص يفوضه خطياً بذلك	30000	نابلس	2010	شركة حلول للأنظمة الذكية	562504829
رامي وليد كامل حمد الله ممثلاً عن جامعة النجاح الوطنية أو أي شخص يفوضه خطياً بذلك	30000	نابلس	2010	شركة الراشد للحلول الطبية	562504837
سامر صدقي صادق عاصي منفرداً أو ربيح صدقي صادق عاصي ومجدي وليّد صادق عاصي مجتمعين	50000	نابلس	2010	شركة العاصي للاستثمار العقاري	562504845
حسان محمد حسين جابر وعزام رضوان عزت ابو عوده أي من الشريكين منفرداً في الأمر الإداريّة أما في الأمر الماليّة الشريكين مجتمعين	250000	نابلس	2010	شركة ائتلاف الطاوس ولايت للتعهدات والمقاولات العامة	562504878
نضال عادل فايز مليطات منفرداً	100000	بيت فوريك	2010	شركة الطويل لقطع غيار السيارات والمعدات الثقيله	562504886

ابراهيم شحده ابراهيم مناصره وحسين ياسر حسين سليمان ومحمد محمود عبد الله عواده مجتمعين و/أو منفردين	120000	الخليل	2010	شركة ادمز لخدمات رجال الاعمال	562504894
محمد خليل محمد عدويه منفرداً	100000	بيت لحم	2010	شركة كنج ستون للحجر والرخام	562504902
علي فريد علي زرور منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	العيزرية	2010	شركة الفريد لتأجير السيارات السياحية	562504910
خالد حسن عبد الرحمن عطا الله منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	المزرعة الشرقية	2010	شركة الحسن لتأجير السيارات السياحية	562504928
سعدي عبد الله محمد دار نمر منفرداً أو من ينيبه خطياً لهذه الغاية	60000	بيت أولا	2010	شركة الهادي للابواب والصناعة والاستثمار	562504936
آية امين رشدي الشويكي منفردة ويجوز لها إنابة أي شخص بموجب تفويض خطي	70000	رام الله	2010	شركة الشويكي ملينيوم تريد للاستثمار	562504944

حسام حسين حسن دار ناصر وراني حمزه حسن دار ناصر منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة	40000	رام الله	2010	شركة بال يونت للأجهزة الطبية والإلكترونية	562504951
رجائي كايد عطا الهورين وخالد محمد ايوب محمد جاير مجتمعين أو منفردين أو من يوكلانه بذلك بموجب وكالة خاصة عدلية منظمة حسب الأصول	100000	راس الجورة	2010	شركة الفردوس لتأجير السيارات	562504969
عمار ثمين ابراهيم صالح منفرداً	50000	نابلس	2010	شركة الغانم لينك للاتصالات	562504977
عمر محمد عمر غين منفرداً مع ختم الشركة	100000	رام الله	2010	شركة الحياة للحفرات والنقلات	562504985
كايد سليمان اسحق كردي منفرداً	60000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة مسك تكنولوجيا التصنيع الغذائي والدوائي	562505008
جميل محمود جميل شاويش	50000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة السفير للاتصالات	562505016

مالك عزام محمد عازم ويشير عزام محمد عازم مجتمعين و/أو منفردين	60000	نابلس	2010	شركة السباعية للمقاولات العامة	562505024
شادن أسعد عبد المنعم أسعد شمشوم وشادي كمال بسبلا شمشوم مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير	30000	رام الله	2010	شركة عقول للتنمية والتطوير	562505040
فايز سليم محمود تيّتي وتيسير سليم محمود تيّتي ومنذر سليم محمود تيّتي مجتمعين و/أو منفردين	100000	نابلس	2010	الشركة الثلاثية للمطاعم وصالات الافراح	562505057
فيصل اسماعيل أحمد العالم منفرداً	100000	سنيريا	2010	شركة سنيريا للتجارة والاستثمار	562505065
سامر صبحي حسني اسمر و ابراهيم عبد الفتاح محمد طمايه مجتمعين أو منفردين	70000	رام الله	2010	شركة الأمل لصيانة وقطع السيارات	562505073

يوسف عبد الرحمن ذيب كميل ومحمد أحمد محمد سباعه مجتمعين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	70000	الشهداء	2010	شركة بابل لتجارة وتأجير السيارات	562505081
شادي محمد خليل سياعره منفرداً	50000	بيت لحم	2010	شركة عذراء بيت لحم المبتسمه للتحف الشرقية	562505099
اياد علي سلامه غبون أو أحمد محمد علي عوض منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	150000	بيت لحم	2010	شركة وادي الجنوب للتفريخ	562505107
عصام حنا انضوني انضوني منفرداً مع ختم الشركة	30000	بيت ساحور	2010	شركة زيفا العالمية للخدمات التقنية	562505115
هبه ربحي محمود حمد وفارس علي محمد ابراهيم ويوسف محمود محمود خلاف اي اثنين مجتمعين من الثلاثة	120000	رام الله	2010	شركة البعد الرابع للانتاج والاستشارات الاعلامية	562505123
سمير نايف ابراهيم شناعه ونضال سمير نايف شناعه مجتمعين و/أو منفردين	210000	نابلس	2010	شركة المراعي العالمية الصناعية التجارية	562505131

محمد حسين عيسى عياد وموسى حسين عيسى عياد مجتمعين ومنفردين	60000	العيزرية	2010	شركة العياد للادوات الصحية	562505149
محمد عبد الكريم علي ابو طه ونادر محمود محمد ربيع مجتمعين	30000	رام الله	2010	شركة فاليو سويس للخدمات التجارية	562505156
فارس محمد نعيم اسماعيل قواسمه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	400000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة محلات الجدع للصناعة والاستثمار	562505164
عزام عبد المحسن داود سلامة منفرداً	50000	رام الله	2010	شركة المحسن للكرميكا والادوات الصحية	562505180
محمد فهاد صبري عبد الرحمن الشلالده وعزمي أحمد محمد الاطرش و د. امين سعود حباس مجتمعين و/أو من يفوضونه خطياً مع ختم الشركة	10000	رام الله	2010	شركة مركز الفكر القانوني وحل النزاعات	562505198
فاطمه محمد عبد اللطيف ارشيد منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	31000	رام الله	2010	شركة كلينغ اند نرسيري للخدمات العامه	562505206

نواف نايف عبد الرحيم الصوف واسحق يحيى مصطفى الحلايقه مجتمعين	80000	جماعين	2010	شركة الهدى لتصنيع البلاستيك	562505214
ماجد محمد سعيد يونس نزال منفرداً	30000	رام الله	2010	شركة مزايا بروباريتي منجمنت العقاريه	562505222
نائل محمد شريف حجاز منفرداً	30000	المزرعة الشرقية	2010	شركة المداد الناطق للنشر والطباعة والتوزيع	562505230
مصطفى أحمد مصطفى حمد منفرداً	80000	تل	2010	شركة الريحان لتأجير السيارات	562505248
نبيل عزت جميل عبد الرازق وعاطف عواد حسن سعايده مجتمعين فقط	100000	أريحا	2010	شركة فرش جيت للاستثمار والتسويق الزراعي	562505255
رائد محمد حمدان سلامه منفرداً أو احمد محمد حمدان سلامه وبلال محمد حمدان سلامة مجتمعين مع ختم الشركة	350000	السواحة الشرقية	2010	شركة الحمودة الاستثمارية	562505263

مصباح عبد العزيز عبد الرحمن اقرع وانتصاف عبد العزيز عبد الرحمن اقرع الشريكين مجتمعين أو منفردين	140000	قבלان	2010	شركة دار الود للتجاره والاستيراد	562505271
محمد موسى يونس ابو لبن أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	القدس	2010	شركة ام اس كوزمتكس للمستحضرات التجميلية	562505289
محمد سليمان محمد يعقوب سليمان زلوم وبديع محمد فتحي ربيع سيوري مجتمعين و/أو منفردين	70000	رام الله	2010	شركة الزلوم لاين للاستثمار	562505297
مازن اكرم عيسى سبيتاني وعمر مازن اكرم سبيتاني منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة راية الشمال للدعاية والاعلان	562505339
محمد يوسف محمد زيد وأحمد يوسف محمد زيد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	150000	رام الله	2010	شركة النبالي للمحركات والخدمات الميكانيكية	562505347

رامي جميل علي حمدان وجميل علي محمد حمدان مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما أو لأي منهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياته/ صلاحياتهما للغير خطياً	70000	عطارة	2010	شركة تاليا لتأجير السيارات	562505354
منير ابراهيم محمود ثلاثين منفرداً أو من ينبیهه خطياً بذلك	70000	كفر اللبد	2010	شركة تكسي كفر اللبد للسفريات	562505362
وليد عزت زهران زهران منفرداً ويحق له تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً و/أو حسب قرار مجلس الإدارة	30000	رام الله	2010	شركة ان - اكس للتجارة والاستثمار	562505370
نبيل محمد أحمد ياسين منفرداً	50000	نابلس	2010	شركة الستي كلين لتجارة الالبسة وخدمات التنظيف	562505388
موسى يوسف أحمد ريان وغازي عودة عبد الله ريان وراتب محمد عبد الله خطيب علي أن يكون شريكين على الأقل مجتمعين	90000	قراوة بني حسان	2010	شركة قراوه للتجارة والاستثمار	562505396

خالد ابراهيم مطر نعفش وماجد ابراهيم مطر نعفش مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	500000	رام الله	2010	شركة اركان للكسارات	562505404
نادر عطا امين معالي أو من يفوضه ويوكله	150000	جنين	2010	شركة العطاء للسياحة والتنمية	562505412
الاء أحمد عيسى عوض ومنال داود حسن كراجه مجتمعين أو من تفوضانه خطياً بذلك	200000	الخليل	2010	شركة السامر لخدمات النقل والمواصلات	562505420
شادي صالح طلب حلبى منفرداً ويحق له تفويض و/أو إنابة من يشاء	40000	نابلس	2010	شركة ألف بلص لتجارة واستيراد مواد التجميل والكوزمكس	562505438
عزة محمود يونس العزّه منفردة مفوضة بالتوقيع عن الشركة مع الختم	100000	بيت لحم	2010	شركة فينوس للوازم المنزلية	562505446
أحمد برهوم أحمد عواد منفرداً وفي حال غيابه يكون محمد برهوم احمد عواد وعلاء برهوم احمد عواد مجتمعين أو منفردين	100000	بيت لحم	2010	شركة هبركوليس لتاجير السيارات	562505453
مهند محمود ابراهيم عبد الوهاب	50000	رام الله	2010	شركة الفا للمقاوالات	562505461

562505495	شركة العلاء لتجارة السيارات	2010	نابلس	80000	درويش نمر درويش عقاد ومحمد حافظ محمد ابو غنام مجتمعيين و/أو منفردين أو أي من الشركاء أو الغير خطياً
562505503	شركة ومكتب تكسي البركة	2010	تل	100000	وليد عارف عبد الفتاح زيدان منفرداً
562505511	شركة جولدن جيت للمعادن الثمينة والمجوهرات	2010	رام الله	70000	ياسر محمود أحمد عمر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562505537	شركة المنازل للاعمار والعقار	2010	البيرة	1000000	انيس مازن انيس شلطف مجتمعاً مع أي أحد من السادة محمد عزمي أحمد شلطف أو أحمد نظمي أحمد شلطف أو من يفوضانه خطياً بذلك
562505545	شركة السميرات لتجارة وتربية المواشي والدواجن	2010	يطا	100000	عمر محمود عبد الفتاح ابو سمرة وتوفيق ياسر محمود سميرات مجتمعيين معاً أو منفردين في جميع معاملات الشركة

غسان ياسر محمود اسميرات و/أو ياسر محمود علي سميرات مجتمعين أو منفردين في جميع المعاملات	100000	بطا	2010	شركة السميرات للتجارة والاستيراد	562505552
نهاد عبد الله حامد سليمان وحسن ابراهيم حسن فرج مجتمعين أو منفردين	100000	تلفيت	2010	شركة تكسي المحراب	562505560
يوسف عبد المجيد عبد الفتاح رحال منفرداً في الأموال المالية حتى مبلغ (4000) شيكل وحاتم حسين محمد قواسمي مجتمعين في الأمور المالية والإدارية أو من يفوضانه بذلك	300000	بيت لحم	2010	شركة الامازون للاستيراد والتسويق	562505578
وليد روبين درويش خطيب و خليل روبين درويش خطيب مجتمعين و/أو منفردين	70000	عين عريك	2010	شركة مكتب تكسي الخصيب	562505586
نفين تحسين أحمد برقه منفردة	100000	رام الله	2010	شركة الميرا للملبوسات والصناعة	562505594

عامر غانم مصطفى غانم وحنا ميخائيل حنا قريطم مجتمعين ومنفردين أو أي شخص يفوضانه بموجب وكالة رسمية مصدقة	30000	رام الله	2010	شركة هايفلديج لتكنولوجيا الابحاث	562505610
قاسم منصور قاسم حامره منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله	2010	شركة مكتب تكسي وسفريات تونتي فور	562505628
خالد نمر طاهر صلاحات منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله	2010	شركة أكسلنت سستمز للخدمات التقنية والتجارة	562505644
عمر محمد صالح نوفل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة ناي للانتاج الفني	562505651
فخري محمد جودات شريتح وغازي أحمد اسماعيل عادي مجتمعين	30000	رام الله	2010	الشركة الدولية للدراسات والبحوث والتدريب	562505669
نبهان طاهر كايد بني جامع منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	عقربا	2010	شركة مكتب تكسي الاماكن	562505677
حسيب اديب سليم مقبول وثابت اديب سليم مقبول أي اثنين من مجلس الإدارة مجتمعين و/أو منفردين	100000	الباذان	2010	شركة تكسي الباذان	562505685

محمد تيسير محمد قيها وحمزه ابراهيم قاسم قيهما مجتمعين و/أو منفردين	200000	برطعة الشرقية	2010	شركة بيت الانشاء للمقاولات والتوريدات	562505701
ذياب سالم سليمان دحدولان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2010	شركة فل سيرفس لبيع وتأجير السيارات	562505719
محمد راغب محمد دحابره وعبد السلام جمال خليل مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	عين بيرود	2010	شركة شيكاغو دستريوترز للتجارة والاستيراد	562505727
فهيم فهمي يوسف مالكيه أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	رام الله	2010	شركة بيج ديل لتجارة وتأجير السيارات	562505735
ساهر فخري عبد القادر فريحات وعبد الكريم قدوره موسى قدوره مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	جنين	2010	شركة فينا للسياحة والسفر	562505743
رامي جمعه زكي أبو سليمه منفرداً	100000	الخليل	2010	شركة النهر الابيض للمواد الغذائية	562505750

ابراهيم خضر يوسف حبش ويوسف خضر يوسف حبش مجتمعين و/أو منفردين	50000	رام الله	2010	شركة الاولى للخدمات اللوجيستية	562505768
منصور منصور حمدان دحيلييه ومنير مصطفى حمدان ادحيلييه وفارس محمد عبد الرحيم عرفات مجتمعين	70000	جفنا	2010	شركة تكسي الخلود	562505792
محمود علي موسى سري منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	100000	أريحا	2010	شركة بنسيان للسياحة والاستثمار	562505800
عبد الله ابراهيم عبد القادر بزار أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	دير عمار	2010	شركة مكتب تكسي الأردن	562505826
محمد مسعود محمد عارضه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	جنين	2010	شركة العارضه للتجارة والتسويق	562505834
علي عبد الرحيم حسن صافي أو من يفوضه بذلك	30000	رام الله	2010	شركة رفورم لتطوير الاعمال	562505842
غازي أحمد اسماعيل عادي منفرداً أو من يفوضه عدلياً بذلك	60000	الخليل	2010	شركة رواسي الدولية للاستثمار	562505859

محمد فهاد صبري عبد الرحمن الشلالده وعزمي أحمد محمد الأطرش و د. أمين سعود حباس مجتمعين و/أو من يفوضونه خطياً بذلك مع ختم الشركة	10000	رام الله	2010	الشركة الدولية للخدمات الاستثمارية	562505875
محمد عبد الله أحمد ابو عره وناصر أحمد حسن منصور مجتمعين و/أو منفردين	35000	نابلس	2010	شركة ثري ي لتجارة الآلات والمعدات	562505883
حسين عبد الفتاح حسين صبره منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	بروفين	2010	شركة مكتب تكسي الرؤى	562505891
سعيد نبيب سعيد برانسي أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	رام الله	2010	شركة بي. نت للاتصالات والتكنولوجيا المتطورة	562505909
نائل عيد موسى احمد و عبد الناصر عارف عبد الحميد محمود الشريكين مجتمعين و/أو منفردين في الأمر الإدارية أما في الأمور المالية مجتمعين أو من يفوضاته خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة زيفا للصناعات الغذائية والاستثمار	562505917

جواد عبد الله حسن حسين واسامه بسام محمد دحاحه مجتمعين أو منفردين	100000	نابلس	2010	شركة المتخصصون للائظمة والحلول	562505925
سامح عوني عارف ظاهر منفرداً ويحق له تفويض و/أو إنابة من يشاء	40000	نابلس	2010	شركة لايك للاتصال والدعاية والاعلان	562505933
نتلي نيولا سابا خميس منفردة و/أو من تفوضه من الشركاء و/أو الغير مع ختم الشركة	50000	بيت جالا	2010	شركة ديزني للألعاب والإكسسوارات	562505941
حسني حسن درس درس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2010	شركة بفتو للتجارة والاستثمار	562505958
اندريو مازن حسن دبابسيه وعلاء مازن حسن دبابسيه مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله	2010	شركة البركة الاستثمارية	562505966
جلال علي خضر يوسف منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	كوبير	2010	شركة مسيح ومنتزه كوبير الترفيهي	562505974
جميل شريف كامل ابراهيم	100000	رام الله	2010	شركة الكرنك للاستثمار العقاري	562505982

محمود عمر محمود الطقز ومحمود سليمان أحمد طقز مجتمعين و/أو منفردين	30000	كوبر	2010	شركة العم للتجارة والتوزيع	562505990
وسام صبحي موسى عيد	30000	رام الله	2010	شركة هوريزون للاحتذية والاستثمار التجاري	562506006
رائد أحمد ناصر عمارنه منفرداً ويحق له توكيل من يراه مناسباً	200000	يعبد	2010	شركة يعبد الجديدة للمحروقات	562506014
منتصر حسن عبد الرحمن مصطفى أو حسن عبد الرحمن محمد مصطفى منفردين في الأمور الإدارية والمالية التي تقل عن (5000) آلاف دينار أما في الأمور الإدارية والمالية التي تزيد على (5000) آلاف دينار فيكون المفوض بالتوقيع الشريكين مجتمعين	100000	رام الله	2010	شركة فايتك جلوبل تردينج أن ليمتد التجارية	562506022

فرج عبد المحسن راشد اطرش مع أي من الشركاء فياض عبد ربه فياض الاطرش و/أو مصطفى عبد ربه فياض الاطرش مجتمعين	200000	الخليل	2010	شركة طبية لتكسير الحجارة والمقالع	562506030
نبيل جورج جميل حنونه وبشر جورج بشاره مسعد مجتمعين	200000	بيت ساحور	2010	شركة مطاعم لي روبال السياحية	562506055
عماد محمد عبد المطلب ابو سنييه وغالب عماد محمد ابو سنييه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضاته خطياً بذلك	70000	رام الله	2010	شركة هوب لاند للنقل والاستثمار	562506063
جمال محمد محمد بصه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	العيزرية	2010	شركة بثني للدعاية والاعلان	562506071
اسلام حكم محمد اعمير منفرداً	100000	رام الله	2010	شركة ماي روز لتنسيق وتسويق الزهور	562506089
أيمن اسعد مصطفى سليم واشرف اسعد مصطفى سليم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضاته خطياً بذلك	400000	قلقيلية	2010	شركة المنصور للمواد التموينية والتوزيع	562506097

عصام عطا محمد فرعون منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	75000	العيزرية	2010	شركة القدس هوم للاجيزة الكهربائية	562506105
عباس خيرى خليل عاصي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله	2010	شركة رواج كدز للوازم الاطفال	562506113
محمد علي أحمد حسون منفرداً	80000	بيت امرين	2010	شركة الكوثر لتجارة السيارات	562506121
صائل عبد الحافظ محمد حنون منفرداً ويجوز له إنابة أي شخص بموجب تقويض خطي	70000	البييرة	2010	شركة ارجوان للتصميم والطباعة	562506139
اشرف فتحي حسين الشنطي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	بيرزيت	2010	شركة مركز اصدقاء التليف الكيسي	562506147
فايق عبد الفتاح محمد الحوراني وناصر عبد الفتاح محمد حوراني مجتمعين أو من ينبئانه خطياً بذلك	200000	رام الله	2010	شركة رنت أساين لوسائل الاعلان	562506154
ساهر سامي اسعد عليوي منفرداً	100000	زواتا	2010	شركة الفراس للمقاولات والتعهدات العامه	562506162
سفيان جميل حسن مراد	30000	العبيدية	2010	شركة هايي كار لتأجير وتجارة السيارات	562506170

بسام أحمد نمر عزام وتامر بسام أحمد عزام مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل	600000	جنين	2010	شركة المطار للحفریات والتقليات والمقاولات العامة	562506196
شاهر طاهر محمد عابدين وعبد الله شاهر طاهر عابدين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	150000	الخليل	2010	شركة كادا لتجارة السيارات والاستثمار	562506204
عبد السلام حيدر أحمد عقل منفرداً	30000	نابلس	2010	شركة باتشي للخدمات التجارية	562506212
باسم محمود فايز مقالدة وفهمي محمود فايز مقلد منفردين أو من يوكلانه خطياً بذلك	140000	رام الله	2010	شركة المقالده للإلكترونيات والتجارة	562506220
طالب راضي عمر ابو طالب منفرداً أو من ينييه خطياً بذلك	100000	تياسير	2010	شركة مكتب تكسي النور	562506238
صائب فوزي ادیب باميه وسعد عمر سعد الدين الخطيب مجتمعين	40000	رام الله	2010	شركة كور اسوسيتس للاستشارات وخدمات الاعمال	562506246
أحمد محمود حسن صالح منفرداً	80000	صيدا	2010	شركة مكتب تكسي صيدا	562506253

عبد الحميد صبري حسن دار شحاده وراغب محمد راغب دحابره مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	عين يبرود	2010	شركة عين يبرود جروب لتجارة واستيراد الادوية	562506287
سليمان مالك سالم خوريه وجاكوب مالك سالم خوريه مجتمعين أو منفردين	120000	الطيبة	2010	شركة الطيبة الحديثة للمحروقات	562506295
يوسف عبد الحميد عبد الرحمن ميمي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله	2010	شركة هوم تك للمفروشات	562506303
بطرس شاكر عواد اسعيد منفرداً ويحق له تفويض غيره من الشركاء خطياً بذلك	50000	رام الله	2010	شركة دبليو ون للاستثمار والخدمات	562506311
ايباد صالح دياب العرعير منفرداً	100000	رام الله	2010	شركة العرعير موتورز لتجارة السيارات	562506329
سعاد محمد محمود شريف منفردة مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2010	شركة الميرنا للتجارة والتسويق	562506337
محمد نعيم مصطفى ارشيد ومنذر محمد محمود ز غير مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	الخليل	2010	شركة الانس للسياحة والسفر	562506345

محمود عيسى محمود ابو ونضال محمود عيسى الابو مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	30000	ز عترة	2010	شركة ابو لمواد التنظيف	562506352
سوزان عدنان نايف سماره وسوسن عدنان نايف سماره مجتمعين أو منفردين	100000	رام الله	2010	شركة السنين لتجارة السيارات	562506360
نسيم عبد عبد الله عبد العزيز منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	المزرعة الشرقية	2010	شركة كسارات المزرعة الشرقية	562506378
عامر محمد عادل هايل الجعبري منفرداً أو من يفوضه بذلك	300000	رام الله	2010	شركة ترانس ميديا للانتاج والخدمات التلفزيونية	562506394
رغده عزام عارف زكارنه منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	100000	قباطية	2010	شركة غربة لتأجير وتجارة السيارات	562506402
عصمت جمال جميل غزاونة منفرداً	70000	عناتا	2010	شركة مكتب تكسي الجميل	562506444

نجيب عبد اللطيف نجيب عامر وعبد الله الياس عبد الله صابات مجتمعين ويكون المفوض بالتوقيع عن الشركة في الأمر الإدارية والقانونية والقضائية ابراهيم منير ابراهيم مصطفى بركات ابو الفيلات أو عبد الله الياس عبد الله صابات	532000	رام الله	2010	شركة ديكوركس للصناعات الخشبية	562506451
منتصر محفوظ حامد عيسى منفرداً أو من يفوضه أو بوكالة أو إنابة من يشاء	120000	نابلس	2010	شركة ميتسكو للمقاولات العامة	562506469
موسى محمد عيسى ابو صبح منفرداً	100000	رام الله	2010	شركة الصبح لمواد البناء والاستثمار	562506493
عبد الله حسين عبد الله حجاز وبيسان عبد الله حسين حجاز مجتمعين و/أو منفردين	50000	رام الله	2010	شركة لمار لتجارة الزجاج واللوحات الفنية	562506501

خليل اسعد خليل عمري و/أو زينات محمد حافظ سالم عمري بتوقيع أي منهما منفردين و/أو مجتمعين ويحق لأي منهما منفرداً تفويض آخر أو آخرين من خارج الشركة أو داخلها	875000	رام الله	2010	شركة باك للطباعة الصناعية	562506519
زيد صليبا سليمان مصلح وايد صليبا سليمان مصلح مجتمعين و/أو منفردين و/أو حسب قرار مجلس الإدارة	100000	بيت ساحور	2010	شركة فندق جولدن كراون السياحية	562506527
جريس وليد جريس صايغ واسعد وليد جريس صايغ مجتمعين أو منفردين	100000	رام الله	2010	شركة جي.أم. للاستيراد والتسويق	562506535
كمال طاهر محمد سلامة ورشيد حسن راشد عجلوني مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	عناتا	2010	شركة مستودع أدوية الياسمين	562506543
جوري محمد سعيد سليمان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2010	شركة أ.جوري للبناء والاستثمار	562506550

الشريكين مجتمعين فقط	150000	نابلس	2010	شركة إس ايه إس للتجارة ولوازم أجهزة الكمبيوتر	562506568
هيثم محمد امين عفيف طبييله وبشار محمد امين عفيف طبييله ورهام فايز عبد الله طبييله الشركاء مجتمعين أو منفردين أما في الأموار المالية التي تزيد على ثلاثين ألف دينار الشركاء مجتمعين	120000	نابلس	2010	شركة فنتانو للمفروشات	562506576
ايهاب ابراهيم علي ابن فرج منفرداً و/أو أي شخص بنييه ويوافق عليه المساهمين	50000	رام الله	2010	شركة فنان سوفت للبرمجيات	562506584
عماد رباح اسماعيل الطويل ورفيق عصام رفيق مقداي مجتمعين أو منفردين	105000	رام الله	2010	شركة طموح العالمية للاستيراد والتوزيع	562506592

سهيل ابراهيم قسطندي مصرع ونانسي خليل باسيل اندوني وفراس جاد الياس اسحق يحق التوقيع عن الشركة وتمثيلها أي اثنين من الشركاء مجتمعين من أصل ثلاثة شركاء	25000	رام الله	2010	شركة يس للحلول الاكترونية	562506600
علاء موسى عيسى شعراوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	الرام وضاحية البريد	2010	شركة فينيسيا للمفروشات	562506626
أمجد محمد جميل شاويش ومهند جمال عبد الوهاب غوشة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله	2010	شركة ايمي للتجارة والاستثمار	562506642
زيد حكمت هاشم زيد و/أو سامر حكمت هاشم زيد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	أبو شخيم	2010	شركة الباشق للدعايه والاعلان	562506675
عبد الجابر جميل عبد الرحمن طه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة اي.جي.تي للصناعات الغذائية والاستثمار	562506691

محمد علي عمر قاسم شاهين ومحمد امين رشيد عبد السلام عزوني مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	250000	نابلس	2010	شركة مستودع مديبال للادويه	562506709
فيليب ابراهيم خليل قسيس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	القدس	2010	شركة رامكو للمقاولات والتعهدات	562506717
غازي عودة عبد الله ريان ويوسف موسى يوسف ريان مجتمعين	90000	بديا	2010	شركة الكفاءة للمعادن	562506733
محمد الطاهر درويش المصري وبدوي رفعت بدوي مصري مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه أو بوكلائه خطياً بذلك	420000	نابلس	2010	شركة الرافدين للصناعات الكهربائية والالكترونية	562506766
يزيد كمال حامد صعيدي منفرداً	100000	طولكرم	2010	شركة السعيد لاستيراد قطع السيارات	562506774
فؤاد أحمد عبد الحميد سالم منفرداً أو من يفوضه عدلياً وقاطمه سليم محمد سالم وفراس فؤاد أحمد سالم مجتمعين أو من يفوضانه عدلياً	100000	رام الله	2010	شركة اثمار للمشاريع الخضراء	562506782

فراس فرح حسن سهيل وباسم فرح حسن سهيل مجتمعين و/أو من يفوضانه بذلك	100000	رام الله	2010	شركة الكاريبين للمطاعم والتجارة والاستثمار	562506790
خميس محمود خميس القط ويكون له حق التوكيل و/أو التفويض الخطي	100000	بيت عور التحتا	2010	شركة الخميس للاستيراد وتاجير السيارات	562506808
بهاء عوض عبد الجواد زقوت وشرين سميح أحمد زقوت مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	220000	رام الله	2010	شركة اروما للعلاجات التجميلية	562506816
معمر عثمان سعيد شناعه منفرداً أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة	100000	نابلس	2010	شركة العربي لصناعة الشنشيل والهمبورغر	562506824
وسيم سامي نعيم ناصر	30000	رام الله	2010	شركة أو جي للاستشارات وإدارة المشاريع	562506832
خليل ماهر أحمد هموز منفرداً أو من يفوضه بذلك	30000	نابلس	2010	شركة نيابوليس سيستمز للبرمج والحاسوب	562506840
مؤيد نواف محمد حسين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	تعنك	2010	شركة تعنك للمقاولات	562506857

وجدي أحمد محمد زباينه وانوار صابر أحمد دباينه مجتمعين و/أو منفردين	100000	ترقوميا	2010	شركة سبورت كار لتاجير السيارات	562506865
امين علي محمد عرمان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	عين ببرود	2010	شركة فور ايفر للاجهزة الكهربائية والمفروشات	562506881
أيمن محمد حسن شهبان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	البيرة	2010	شركة بلا حدود للسحن والتخليص	562506907
ثامر محمد نمر رمضان وخالد جمال نمر رمضان مجتمعين أو منفردين	100000	بيت لحم	2010	شركة الجراشي العالمية للتسويق	562506915
سامح تايه داود زرعي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	رام الله	2010	شركة الايهم لتجارة وتاجير السيارات	562506923
فكتور رمزي محمد سماعنه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	بيت لحم	2010	شركة السويدية للتسويق والاستيراد والتصدير	562506931
جميل عبد الرحيم عبد الكريم حمامي وموسى اسماعيل محمد بسيط مجتمعين أو من يفوضاه خطياً بذلك	30000	كفر عقب	2010	شركة ساعد للاستشارات التربوية	562506949

راضي محمود صادق عبد العزيز وحسين علي محمود ابو حمد وعبد الناصر محمود صادق عبد العزيز وسفيان راضي محمود عبد العزيز مجتمعين أو منفردين	120000	نابلس	2010	شركة منشار الاتقان	562506956
امجد اسماعيل أحمد زعول منفرداً مع ختم الشركة	80000	حوسان	2010	شركة الحدود للنقل البري والسياحي	562506964
أحمد جميل أحمد الحاج احمد وأحمد علي أحمد طريق مجتمعين أو منفردين ولهما الحق بتفويض و/أو توكيل و/أو إنابة من يشاء خطياً	10000	نابلس	2010	شركة تيب توب انترناشونال سوقوير للبرمجيات	562506972
محمد يوسف محمد محرم منفرداً	300000	رام الله	2010	شركة أم أي سي لتجارة السيارات	562506998
معاذ عاصي عبد الرحمن سليمان	100000	جنين	2010	شركة انجاز للاستيراد والتسويق	562507004
جبرين عايد عبد العزيز طقاطقه منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2010	شركة الأرز للعقارات والاستثمارات	562507012

محمد ياسر محمود سميرات منفرداً	120000	بطا	2010	شركة ببيسوك فلوس للمقاولات	562507020
تيسير محمد محمود نزال منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	قليلية	2010	شركة دنيا للكالات الغذائية والاستيراد والتصدير	562507038
عامر رفعت مصطفى الطحان وسامر رفعت مصطفى الطحان منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	150000	رام الله	2010	شركة أي ام أي للتجارة والصناعة	562507053
جهاد ربحي عبد الرحمن ابو عواد و ربحي عبد الرحمن محمد ابو عواد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه بذلك	200000	البيرة	2010	شركة ترمسعي للصياغة	562507061
رياض امين سعد سعد ومأمون محمد صدقي امين عبد العزيز ومازن احمد مازن امين سعد مجتمعين و/أو منفردين وفي مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار يعتمد توقيع اثنين	270000	جنين	2010	شركة السعد للاستثمارات العقارية	562507079

محمد ماهر صبحي حداد وقاسم عزمي قاسم عيسى مجتمعين	70000	رام الله	2010	شركة كي أند إم لاستيراد السيارات	562507087
حسام فؤاد حسان قرش وحسان فؤاد حسان قرش مجتمعين و/أو منفردين	100000	نابلس	2010	شركة ايه توزيد للمقاولات العامة	562507103
امجد عبد الرؤوف حسن يامين منفرداً	120000	جينصافوط	2010	شركة اليامين للنجارة والاستثمار	562507111
ايمن عبد اللطيف ناجي صالح وعامر عبد اللطيف محمد حموده مجتمعين أو منفردين	90000	بيتونيا	2010	شركة الفرات للاستيراد والتصدير	562507129
عطا الله محمد محمود مجوح منفرداً	70000	رام الله	2010	شركة المبوح للاستيراد والتصدير	562507137
تيسير شحادة حسن كليب ولطيفه علي عبد الرحيم كليب مجتمعين أو منفردين	120000	حارس	2010	شركة فونكس لتأجير السيارات السياحية	562507145
محمد صالح عبد الرحمن سمودي ورامز محمد كامل سمار مجتمعين أو من بفوضانه خطياً بذلك	100000	اليامون	2010	شركة سمودي وسمار لتأجير وتجارة السيارات	562507152

فؤاد محمود عثمان بدر ونجاح أحمد عثمان بدر ويونس أحمد عثمان بدر أي شريك من الشركاء منفرداً	70000	رام الله	2010	شركة السوداني لتأجير السيارات	562507160
انطون يعقوب جريس رزوق ومهتدي ابراهيم عبد الله ابو مشرف مجتمعين ولهما كامل الصلاحيات في هذا المجال ويحق لهما تفويض من يشاء للقيام بهذه المهام	50000	بيتونيا	2010	شركة بست بارتس للصيانة والاستثمار	562507178
جمال جميل عودة قاضي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	رام الله	2010	شركة اكس جلوري للتسويق	562507186
ابراهيم ربحي عيسى شواهين ومحمد ربحي عيسى شواهين مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	500000	رام الله	2010	شركة التفوق للمقاولات والاستثمار	562507194
خضر سمير جريس سمور وفادي سمير جريس سمور مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	150000	بيت لحم	2010	شركة السمور للاستثمار السياحي	562507210

جون جورج الياس قريطم أو هديل غازي يعقوب قريطم مجتمعين أو منفردين مع حق أي واحد منهما بتفويض آخر أو آخرين من داخل أو خارج الشركة بجمع أو بعض الصلاحيات الممنوحة لهما	50000	بيت لحم	2010	شركة بيلسان للتسويق والاستثمار	562507228
حكم محمود كايد هديب وحافظ محمود خليل شوامره مجتمعين أو منفردين	30000	رام الله	2010	شركة رويال سنتر للنظارات والعدسات الطبية	562507236
محمد بدوي رفعت مصري ورفعت بدوي رفعت المصري وتامر بدوي رفعت مصري وبدوي رفعت بدوي مصري وتغريد اكرم توفيق مصري مجتمعين و/أو منفردين	70000	نابلس	2010	شركة النايا للتجارة والتسويق	562507244
محمد بركات عودة عساف وسعد الدين بركات عودة عساف منفردين و/أو مجتمعين	70000	الحيب	2010	شركة مكتب تكسي المتقين	562507251

ساهر جمال صالح مسعد منفرداً ويحق له تفويض آخر أو آخرين من خارج الشركة أو داخلها	500000	رام الله	2010	شركة مستودع ادوية السلام	562507269
موسى عيسى جمعه زواهره منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2010	شركة باصات الزهراء	562507285
محمد شاكر عيسى عودة أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة ايزي كمفورت للخدمات العامة	562507293
محمود موسى علي عبود وبكر محمود علي أبو بكر وفيصل نصري عمر عمر أي اثنين من الثلاثة مجتمعين	50000	رام الله	2010	شركة الخليج للخدمات العقارية	562507301
عصام ياسين عبد الحميد الرجبي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	سعير	2010	شركة النسيم لتأجير السيارات السياحية	562507327
نادي ابراهيم عبد المحسن فراج ومحمد جمال محمود سعد مجتمعين مع ختم الشركة	100000	ارطاس	2010	شركة الخيول الذهبية لتأجير السيارات	562507335

طارق نعيم حسين العاروري منفرداً بكافة الأمور التي تخص الشركة سواء في الأمور الإدارية أو المالية أو من ينبئ به خطياً بذلك	30000	رام الله	2010	شركة مودش لللبسة	562507343
نبيل جميل هويشل جعبري واسماعيل جميل هويشل جعبري مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه من الشركاء وغيرهم بكتاب خطي	560000	الخليل	2010	شركة نبيلكو مول للتجارة والاستثمار	562507350
جمال امين حسن ابو نعيم ومحمد كرم فايز نصار مجتمعين أو يفوضانه أو يوكلانه خطياً بذلك	50000	جنين	2010	شركة السديل للتجارة والاستيراد	562507368
عدنان بشار حلمي عقاد منفرداً	50000	برطعة الشرقية	2010	شركة العقاد للتنمية والتوزيع	562507376
غازي يوسف مصطفى صباح وحكمات فوزي محمود فارس مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه	200000	جنين	2010	الشركة السعودية للألومنيوم	562507384
عبد الكريم جبر حسن عبد الهادي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله	2010	شركة نايس ليدي لبدلات العرائس	562507392

محمود محمد محمود المصري ووسيم محمد محمود المصري مجتمعين و/أو منفردين في الأمر الإداري أما في الأمر المالي مجتمعين	30000	رام الله	2010	شركة غراس للتجارة والاستثمار	562507418
أحمد عبده محمود ابو الوفا أو من يفوضه خطياً بذلك	51000	جنين	2010	شركة سراج لتجارة المواد الغذائية	562507426
محمد محمود مصطفى ارشيد ورجاء خليل محمد ارشيد الشريكين مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه	75000	جنين	2010	شركة المظلة للمقاولات والاستثمار	562507442
عدنان سليم أحمد الكحلوت منفرداً أو من يفوضه بذلك	70000	رام الله	2010	شركة اسيا للازياء والتسويق	562507459
رموز نظمي صدقي"محمد عبد السلام" منفرداً	100000	العيزرية	2010	شركة بلاك كار لتجارة السيارات	562507483
محمد فيروز عبد الرازق ابو حجله و علا محمد زياد راضي طبيله مجتمعين	70000	نابلس	2010	شركة السندس للحج والعمرة والسياحة والسفر	562507491

عودة فؤاد عودة بعيرات منفرداً ويحق له إنابة أي شخص بموجب تفويض خطي	100000	حزما	2010	شركة الامير للحجر والتجارة	562507509
حمدان توفيق يوسف عبادي منفرداً	100000	يعبد	2010	شركة العهد لتأجير السيارات السياحية	562507517
عادل شحادة موسى غزاونة وعلاء الدين شحادة موسى غزاونة مجتمعين و/أو منفردين ويجوز لهما إنابة أي شخص أو أكثر من قبلهما للتوقيع عن الشركة	100000	رام الله	2010	شركة الرامي للتجارة والتسويق	562507525
هشام محمد أحمد صدقه و/أو محمود جميل عبد الرحيم السلمان منفردين و/أو مجتمعين	50000	جنين	2010	شركة امانة جرين لمستحضرات التجميل والمتممات الغذائية	562507533
نايف حسني عبد الله توايهه	50000	الخليل	2010	شركة شمس للطاقة المتجددة والمقاولات العامة	562507541

محمد ربحي راتب خضر وفراس أحمد نمر عوده ومحمد أحمد رجا عبيد الله أي اثنين من المساهمين مع ختم الشركة	30000	بيت لحم	2010	شركة انتليجينت للحلول البرمجية	562507566
سامي علي ابراهيم تعلمه منفرداً مع ختم الشركة	100000	تقوع	2010	شركة السهول للمقاولات العامه	562507574
رغد علام أحمد صلاح منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك دون اللجوء لكاتب العدل	200000	جنين	2010	شركة اليمامة للبناء والسقالات وحديد الحدادين	562507582



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات استحداث ممر مشاة بعرض (4)م
رقم المشروع (1212/3/2018) - رامين

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات استحداث ممر مشاة بعرض (4)م للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (22) من الحوض رقم (5) بحسب التسوية الأردنية غير المنتهية من أراضي رامين في محافظة طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي رامين، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والبناء خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم
 بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لغايات استحداث شارع بعرض (6)م
 رقم المشروع (123/1/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات استحداث شارع موضع التنفيذ، والمار بالقطع ذوات الأرقام (5-9، 16) من الحوض رقم (8175) من أراضي طولكرم في محافظة طولكرم، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع هيكلي مصدق إلى ممر مشاه بعرض (6)م وإلغاء مدور - رقم المشروع (1225/5/2018) - كفر زيباد / محافظة طولكرم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع هيكلي مصدق إلى ممر مشاه بعرض (6)م، وإلغاء مدور للاعتراضات، والمتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (19-21، 23، 24 تسوية غير منتهية) من الحوض رقم (8 تسوية غير منتهية)، والقطعة رقم (جزء من 340 مالية) من الحوض رقم (2 مالية) من أراضي كفر زيباد/ محافظة طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي الكفريات المشتركة، وفي مجلس قروي كفر زيباد، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية الكفريات خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع هيكلي يحمل الرقم (38) والذي يمر
من القطعة رقم (53) من الحوض رقم (15) - كفر ثلث

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية بناءً على جلستها رقم (2018/5) بتاريخ 2018/05/30م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع هيكلي يحمل الرقم (38)، والمتعلق بالقطعة رقم (53) من الحوض رقم (15) من أراضي كفر ثلث، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية كفر ثلث، وفي مقر مديرية الحكم المحلي لمحافظة قلقيلية، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة قلقيلية

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع هيكلي

من (12)م إلى (10)م - جينصافوط

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية في جلستها رقم (2018/4) بتاريخ 2018/04/25م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع هيكلي من (12)م إلى (10)م في الحوض الطبيعي رقم (4) في القطعتين رقم (98، 101) موقع "حرايق علي" للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مجلس قروي جينصافوط، وفي مقر المجلس الأول للخدمات المشتركة، وفي مقر مديريةية الحكم المحلي في محافظة قلقيلية، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة قلقيلية

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل المغير - رقم المشروع (1561/2017)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل المغير، رقم (1561/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي المغير، وفي مقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة المغير في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس قروي المغير خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل راس كركر- رقم المشروع (1590/2017)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل راس كركر، رقم (1590/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي راس كركر، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي راس كركر في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس قروي راس كركر خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة**



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل عجل - رقم المشروع (1540/2017)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل عجل، رقم (1540/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عجل وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة عجل في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس قروي عجل خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي بيت عور الفوقا - رقم المشروع (1522/2017)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي بيت عور الفوقا، رقم (1522/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيت عور الفوقا، وفي مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدتي الطيرة وبيت عور الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة بيت عور الفوقا في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدتي الطيرة وبيت عور الفوقا خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق تسوية بعرض (3)م واقتراح درج بديل بعرض (3)م
 في القطع ذوات الأرقام (40، 41، 249) من الحوض رقم (16) بطن الهوا من أراضي رام الله
 رقم المشروع (1500/52/2017)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق تسوية
 بعرض (3)م، واقتراح درج بديل بعرض (3)م، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (40، 41، 249)
 من الحوض رقم (16) بطن الهوا من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/52/2017)
 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية
 الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن
 والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم
 اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدية
 رام الله خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم
 الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل دير السودان - رقم المشروع (1540/2017)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل دير السودان، رقم (1540/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي دير السودان، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة دير السودان في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس مجلس قروي دير السودان خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل خربثا بني حارث - رقم المشروع (1551/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل خربثا بني حارث، رقم (1551/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي خربثا بني حارث، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة خربثا بني حارث في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس قروي خربثا بني حارث خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل رنتيس - رقم المشروع (1593/2017)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل رنتيس، رقم (1593/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي رنتيس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة رنتيس في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس قروي رنتيس خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل كفر مالك - رقم المشروع (1556/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل كفر مالك، رقم (1556/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر مالك، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة كفر مالك في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس قروي كفر مالك خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل كفر عين - رقم المشروع (1558/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل كفر عين، رقم (1558/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر عين، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة كفر عين في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى مجلس قروي كفر عين خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12)م إلى (10)م يمر في القطع
 نوات الأرقام (229، 230، 231، 232، 233، 234، 41، 50، 52، 81، 82) من الحوض رقم (3)
 من أراضي سردا - رقم المشروع (1572/44/2017)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع
 من (12)م إلى (10)م، يمر في القطع نوات الأرقام (229، 230، 231، 232، 233، 234، 41،
 50، 52، 81، 82) من الحوض رقم (3) من أراضي سردا، رقم المشروع (1572/44/2017)
 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا أبو قش، وفي مقر
 مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن
 والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم
 أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدية سردا أبو قش
 خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات
 أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات إفراز القطعة رقم (80) من الحوض رقم (3) من أراضي
 عين سينيا وتنظيم طريق بعرض (12)م - رقم المشروع (1580/55/2017)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات إفراز القطعة رقم (80) من الحوض رقم (3) من أراضي عين سينيا، وتنظيم طريق بعرض (12)م، يمر بالقطع ذوات الأرقام (78، 80، 81، 84، 114، 116، 117) من الحوض رقم (3)، والقطع ذوات الأرقام (66، 68، 69، 70، 73) من الحوض رقم (2)، والقطعتين رقم (73، 22) من الحوض رقم (1) من أراضي عين سينيا، رقم المشروع (1580/55/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عين سينيا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق سياحية إلى سكن (أ)
 ومنطقة أثرية في القطعة رقم (120) من الحوض رقم (2) من أراضي عين سينيا
 رقم المشروع (1580/45/2017)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق سياحية إلى سكن (أ) ومنطقة أثرية في القطعة رقم (120) من الحوض رقم (2) من أراضي عين سينيا، رقم المشروع (1580/45/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عين سينيا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة خلال (30) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل اللين الغربي - رقم المشروع (1593/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل اللين الغربي، رقم (1593/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي اللين الغربي، وفي مقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة اللين الغربي في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس قروي اللين الغربي خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل الطيرة - رقم المشروع (1522/2017)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل الطيرة، رقم (1522/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الطيرة، وفي مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدتي الطيرة وبيت عور الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة الطيرة في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدتي الطيرة وبيت عور الفوقا خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل الجانية - رقم المشروع (1590/2017)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل الجانية، رقم (1590/2017) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الجانية، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بلدة الجانية في محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس مجلس قروي الجانية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة



إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال لغايات صناعي وتنظيم شارعين
بعرض (12) م و(20) م - رقم المشروع (3/خ.ت/2017)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال لغايات صناعي ضمن الحوض الطبيعي رقم (1) وقطعة الأرض رقم (65)، وتنظيم شارع بعرض (12) م، حسب جدول الإحداثيات التالي:

X	Y
148690	110360
148430	110360
148430	110210
148285	110045

وتنظيم شارع بعرض (20) م، حسب جدول الإحداثيات التالي:

X	Y
148285	110005
148605	109935

في موقع جورة المطينة من أراضي بلدة بيت كاحل في محافظة الخليل للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت كاحل، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص وأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والتخطيط العمراني في محافظة الخليل خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ)
 رقم المشروع (2/خ.ت/2018)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة رقم (شهادة بلدية) من الحوض رقم (3 طبيعي) في موقع البقعة من أراضي نوبا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية نوبا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدية نوبا أو رئيس اللجنة الإقليمية في محافظة الخليل خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار
 بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي للاعتراض وذلك لتغيير صفة الاستعمال
 من سكن زراعي إلى معارض تجارية

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم (2017/4/21)، والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 7) من الحوض رقم (1) قلاع أبو عبيدة في منطقة النويعة للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس النويعة والديوك الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي
 إلى منطقة سياحية في منطقة الديوك

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2014/2/1)، والمتعلق بالقطعة رقم (65) من الحوض رقم (2) ظهرة التنية في منطقة الديوك للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس النويعة والديوك الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

يجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراض وذلك لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى تجاري وسكن (ب)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2017/4/19)، والمتعلق بالقطعة رقم (50) من الحوض رقم (2) ظهر الثانية من أراضي الديوك للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس النويعة والديوك الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار**

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية" بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين.
واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، واستناداً لأحكام المادة (24) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

الرقم	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	تخصصها	المحافظة
1.	الاتحاد التعاوني العام في فلسطين م.م	1622	2018/02/06م	تعاوني عام	فلسطين
2.	جمعية إسكان القدس التعاونية م.م	1623	2018/04/25م	إسكان	القدس
3.	جمعية شويكة التعاونية للخدمات الزراعية م.م	1624	2018/04/23م	زراعية	طولكرم
4.	جمعية طولكرم التعاونية للأشغال اليدوية والحرفية م.م	1625	2018/04/23م	حرفية	طولكرم
5.	جمعية بلعا التعاونية للتصنيع الغذائي م.م	1626	2018/04/23م	حرفية	طولكرم
6.	جمعية إسكان ضباط الدفاع المدني م.م	1627	2018/04/25م	إسكان	أريحا
7.	الجمعية الريادية التعاونية للتوفير والتسليف م.م	1628	2018/04/25م	خدمات	الخليل
8.	جمعية الأسرة التعاونية للخدمات م.م	1629	2018/04/25م	خدمات	رام الله
9.	جمعية إسكان العودة التعاونية في محافظة أريحا والأغوار م.م	1630	2018/04/25م	إسكان	أريحا

10.	جمعية اماتين التعاونية للتصنيع الغذائي م.م	1631	2018/05/02م	حرفية	قليلية
11.	جمعية إسكان الأغوار الحضارية التعاونية م.م	1632	2018/05/06م	إسكان	أريحا
12.	جمعية الأندلس التعاونية للإسكان م.م	1633	2018/05/23م	إسكان	القدس
13.	جمعية بيت صفااا التعاونية للإسكان م.م	1634	2018/06/05م	إسكان	القدس
14.	جمعية الفلاح التعاونية للإسكان م.م	1635	2018/06/06م	إسكان	رام الله

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني



إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية" بتصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، أمر بتصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وتواريخ تسجيلها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

ويجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ نشره.

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	اسم المصفي
1.	جمعية الأراضي المقدسة التعاونية للإسكان	القدس	280	1965/08/05م	ميرفت عطون
2.	جمعية الأمل التعاونية للإسكان	القدس	414	1980/06/04م	ميرفت عطون
3.	جمعية بيت المقدس التعاونية للإسكان	القدس	473	1981/08/24م	ميرفت عطون
4.	جمعية آل الأنصاري التعاونية للمنفعة المتبادلة	القدس	1066	1997/04/06م	ميرفت عطون
5.	جمعية أبو ديس التعاونية للتسليف والتوفير	القدس	215	1963/04/09م	ميرفت عطون
6.	جمعية بيت دقو التعاونية للتسليف والتوفير	القدس	46	1953/10/08م	ميرفت عطون
7.	جمعية بدو التعاونية للتسليف والتوفير	القدس	205	1962/12/08م	ميرفت عطون
8.	جمعية بيت عنان التعاونية للتسليف والتوفير	القدس	184	1962/10/24م	سامي ذويب

سامي ذويب	1958/08/03م	122	القدس	جمعية الرام التعاونية للتحجير وتكسير الحجارة	9.
باسمة براهمة	1955/04/28م	55	أريحا	جمعية العمارة التعاونية الزراعية	10.

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني



إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية" بالغاء تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، واستناداً لأحكام المادة (2/57) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

أقرر حل وإلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون، وذلك لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها، وانتهاء أعمال التصفية:

الرقم	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
1.	جمعية خربة العدس التعاونية للتسليف والتوفير م.م	165	1961/01/02م	دورا
2.	الجمعية التعاونية لمنطقة دورا متعددة الأغراض م.م	255	1964/08/20م	دورا
3.	جمعية مربى الأسماك التعاونية م.م	1580	2014/10/02م	نابلس
4.	جمعية آل طهبوب التعاونية متعددة الأغراض م.م	186	1962/02/15م	الخليل
5.	جمعية إسكان موظفي الأوقاف الإسلامية التعاونية في طولكرم م.م	525	1983/03/05م	طولكرم
6.	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وزارة الإعلام م.م	1107	1997/11/20م	طولكرم
7.	الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية في منطقة سنيريا م.م	1372	2007/05/05م	قلقيلية
8.	جمعية قراوة التعاونية للتسليف والتوفير م.م	162	1960/11/24م	رام الله
9.	جمعية حنا التعاونية الزراعية م.م	1509	2011/09/26م	الخليل
10.	جمعية طمون التعاونية النسوية للأشغال اليدوية م.م	1067	1997/04/07م	طوباس
11.	جمعية إسكان موظفي المنظمة التعاونية الأردنية م.م	517	1982/11/02م	نابلس

12.	جمعية أصحاب المراكز الثقافية والتعليمية التعاونية م.م	640	1987/03/05م	نابلس
13.	جمعية حزم التعاونية للتسليف والتوفير م.م	163	1960/11/29م	القدس
14.	جمعية دومة التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	548	1984/11/24م	الخليل
15.	جمعية دورا الجديدة التعاونية للتسليف والتوفير غ. م.م	2	1934/08/02م	دورا
16.	جمعية موظفي بريد القدس التعاونية للإسكان م.م	143	1959/08/29م	القدس
17.	جمعية كفل حارس التعاونية للتسليف والتوفير م.م	66	1955/11/28م	سلفيت
18.	جمعية اسكاكا التعاونية للثروة الحيوانية م.م	789	1992/05/01م	سلفيت
19.	الجمعية التعاونية النسائية لمنتجات الريف م.م	979	1995/07/15م	نابلس
20.	جمعية بديا التعاونية للتسليف والتوفير م.م	15	1937/06/28م	سلفيت
21.	جمعية سرطة التعاونية للتسليف والتوفير م.م	161	1960/11/19م	سلفيت
22.	جمعية ترقوميا التعاونية للتسليف والتوفير م.م	170	1961/11/03م	الخليل
23.	جمعية صير التعاونية للتسليف والتوفير م.م	30	1947/01/27م	جنين
24.	جمعية سيلة الحارثية التعاونية للتسليف والتوفير م.م	93	1956/12/19م	جنين
25.	جمعية تموين ضاحية البريد التعاونية بالقدس م.م	132	1959/01/28م	القدس
26.	جمعية النويعة التعاونية لتربية النحل م.م	111	1958/02/20م	أريحا
27.	جمعية ضاحية أريحا التعاونية للإسكان م.م	153	1960/03/27م	أريحا
28.	جمعية عمال النسيج التعاونية بمحافظة الخليل م.م	298	1968/09/01م	الخليل
29.	الجمعية التعاونية النسوية للتطوير المشاريع الصغيرة م.م	1255	2004/04/30م	رام الله
30.	جمعية سنيريا التعاونية الزراعية م.م	1477	2010/08/19م	قلقيلية
31.	جمعية عقابا التعاونية الزراعية للتسليف والتوفير م.م	31	1947/01/27م	طوباس
32.	جمعية برهام التعاونية للتسليف والتوفير م.م	256	1964/10/08م	رام الله

دورا	1962/05/09م	191	جمعية الريحية التعاونية للتسليف والتوفير م.م	.33
الخليل	1953/09/12م	42	جمعية الشيوخ التعاونية للتسليف والتوفير م.م	.34
رام الله	1962/11/24م	201	جمعية جفنا التعاونية للتسليف والتوفير م.م	.35
نابلس	2014/03/24م	1567	الجمعية التعاونية للخدمات الإلكترونية م.م	.36

يوسف الترك رئيس هيئة العمل التعاوني



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار الحوض رقم (11) المسمى رفيديا - الجنيد من أراضي مدينة نابلس التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار الأحواض التالية من أراضي مدينة نابلس التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد:
 - حوض رقم (24001) المسمى حدائق جمال عبد الناصر - الباشدية.
 - حوض رقم (24002) المسمى ابن قتيبة - الكفيرات.
 - حوض رقم (24003) المسمى البساتين - أرض الهباله.
 - حوض رقم (24005) المسمى الكندي.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (53) من الحوض رقم (11) المسمى كرم العبد من أراضي رمانة التابعة لمحافظة جنين من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه




أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض رقم (66، 67) من الحوض رقم (16) تسوية غير منتهية، والمسمى مراح الزهور والظهر، والتي تحمل ذات الأرقام حسب سجلات التخمين من أراضي تفوح التابعة لمحافظة الخليل، والمبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت ريماء وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة/ المحافظة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت ريماء/ رام الله والبيرة	20/ راس سلمان

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/05/17م، يوم الخميس، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيرزيت وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيرزيت/ رام الله والبيرة	19/ البلد

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/05/27م، يوم الأحد، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
ترمسعيا/ رام الله والبيرة	5 حي 3/ الوادات الحي الجنوبي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة بتاريخ 2018/05/29م، يوم الثلاثاء، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس ترمسعيا وسكانها، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

المنطقة/ المحافظة	رقم الحوض/ اسم الحوض
ترمسعيا/ رام الله والبييرة	4 حي 2/ مرج سيع الحي الشمالي الغربي
ترمسعيا/ رام الله والبييرة	4 حي 4/ مرج سيع الحي الاوسط
ترمسعيا/ رام الله والبييرة	4 حي 5/ مرج سيع الحي الجنوبي الغربي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة بتاريخ 2018/06/24م، يوم الأحد، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبييرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت حنينا البلد وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المنطقة/ المحافظة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت حنينا البلد/ القدس	2 حي 1/ المواحل الحي الغربي

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة بتاريخ 2018/06/04م، يوم الإثنين، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبييرة

قرار رقم (5) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات أسماء وكيانات مدرجة على قائمة التجميد استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2018/05/09م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء والكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/10 ميلادية
الموافق: 24/شعبان/1439 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

قائمة الأسماء والكيانات التي عدلت على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكّلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.247 الاسم: 1. روبن 2. بيستانو 3. لافيلا الابن 4. غير متوفر.

اللقب: Sheik.

الصفة: غير متوفرة.

تاريخ الولادة: 1972/10/04م.

مكان الولادة: الفلبين Sitio Banga Maiti, Barangay Tranhawan, lambunao, Iloilo
كنية كافية لتحديد الهوية:

a) Reuben Lavilla b) Sheik Omar c) Mile D Lavilla d) Reymund Lavilla
e) Ramo Lavilla f) Mike de Lavilla g) Abdullah Muddaris h) Ali Omar
i) Omar Lavilla j) Omar Labella

كنية غير كافية لتحديد الهوية: a) So b) Eso c) Junjun

الجنسية: الفلبين.

رقم جواز السفر:

(أ) الفلبين رقم (2004) MM 611523.

(ب) الفلبين رقم (2000-2001) EE 947317.

(ج) الفلبين رقم (1997-1995) P 421967.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: 10th Avenue, Caloocan City، الفلبين.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2008/06/04م، (معدل بتاريخ 2008/09/16م، 2011/12/13م، 2018/05/09م).

معلومات أخرى: الزعيم الروحي لحركة راجا سليمان (Rajah Solaiman Movement) QDe.128
مرتبط بقذافي أبو بكر جنجلاني (متوفى) كان محتجزاً في الفلبين في أيار/ مايو 2011م.

A. Individuals

QDi.247 Name: 1. RUBEN 2. PESTANO 3. LAVILLA, JR 4. na

Title: Sheik Designation: na DOB: 4 Oct. 1972 POB: Sitio Banga Maiti, Barangay Tranhawan, Lambunao, Iloilo, Philippines Good quality a.k.a.:

a) Reuben Lavilla b) Sheik Omar c) Mile D Lavilla d) Reymund Lavilla
e) Ramo Lavilla f) Mike de Lavilla g) Abdullah Muddaris h) Ali Omar i)
Omar Lavilla j) Omar Labella **Low quality a.k.a.:** a) So b) Eso c) Junjun

Nationality: Philippines Passport no: a) Philippines number MM611523 (2004) b) Philippines number EE947317 (2000 - 2001) c) Philippines number

P421967 (1995 - 1997) **National identification no:** na **Address:** 10th Avenue, Caloocan City, Philippines **Listed on:** 4 Jun. 2008 (amended on 16 Sep. 2008, 13 Dec. 2011, 9 May 2018) **Other information:** Spiritual leader of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128). Associated with Khadafi Abubakar Janjalani (QDi.180deceased). In detention in the Philippines as of May 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/notice/search/un/1522921



QDi.291: الاسم: 1. ابراهيم 2. حسن 3. طالع 4. العسيري.

الاسم باللغة الأصلية: ابراهيم حسن طالع العسيري.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة: (أ) 1982/04/19م، (ب) 1982/04/18م، (ج) 1402/06/24هـ.

مكان الولادة: Riyadh، المملكة العربية السعودية.

كنية كافية لتحديد الهوية:

a) Ibrahim Hassan Tali Asiri

b) Ibrahim Hasan Talea Aseeri (إبراهيم حسن طالع عسيري)

c) Ibrahim Hassan al-Asiri d) Ibrahim Hasan Tali Asiri e) Ibrahim Hassan

Tali Assiri f) Ibrahim Hasan Tali>A <Asiri g) Ibrahim Hasan Tali al->Asiri h)

Ibrahim al->Asiri i) Ibrahim Hassan Al Asiri

a) Abu Saleh b) Abosslah c) Abu-Salaah: كنية غير كافية لتحديد الهوية:

الجنسية: المملكة العربية السعودية.

رقم جواز السفر: المملكة العربية السعودية رقم F654645، الصادر بتاريخ 2005/04/30م،

وينتهي بتاريخ 2010/03/07م، وتاريخ الإصدار بالتقويم الهجري 1426/06/24هـ، وتاريخ الانتهاء

الهجري 1431/03/21هـ.

رقم الهوية الوطنية:

.civil identification number Saudi Arabia 1028745097

العنوان: اليمن.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2011/03/24م، (معدل بتاريخ 2014/04/15م، 2015/06/15م،

2018/05/09م).

معلومات أخرى: عنصر نشط في القاعدة في شبه الجزيرة العربية

القنابل فيه يعتقد أنه مختبئ في اليمن حتى آذار/ مارس 2011م، مطلوب من المملكة

العربية السعودية. مرتبط أيضاً بناصر عبد الكريم عبد الله الوحيشي (متوفى) وقاسم

يحيى مهدي الريمي QDi.282 a-Rimi Qasim Yahya Mahdi وأنور ناصر عبد الله

العولقي QDi 283 Anwar Nasser Abdulla Al-Aulaqi

QDi.291 Name: 1. IBRAHIM 2. HASSAN 3. TALI 4. AL-ASIRI**Name (original script):** إبراهيم حسن طالع العسيري

Title: na **Designation:** na **DOB:** a) 19 Apr. 1982 b) 18 Apr. 1982 c) 24 / 06 / 1402 (Hijri Calendar) **POB:** Riyadh, Saudi Arabia **Good quality a.k.a.:** a) Ibrahim Hassan Tali Asiri (إبراهيم حسن طالع عسيري) b) Ibrahim Hasan Talea Aseeri c) Ibrahim Hassan al-Asiri d) Ibrahim Hasan Tali Asiri e) Ibrahim Hassan Tali Assiri f) Ibrahim Hasan Tali'A 'Asiri g) Ibrahim Hasan Tali al-'Asiri h) Ibrahim al-'Asiri i) Ibrahim Hassan Al Asiri **Low quality a.k.a.:** a) Abu Saleh b) Abosslah c) Abu-Salaah **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** Saudi Arabia number F654645, issued on 30 Apr. 2005 (expired on 7 Mar. 2010. Issue date in Hijri Calendar 24 / 06 / 1426. Expiry date in Hijri Calendar 21 / 03 / 1431). **National identification no:** Saudi Arabia civil identification number 1028745097 **Address:** Yemen **Listed on:** 24 Mar. 2011 (amended on 15 Apr. 2014, 15 Jun. 2015, 9 May 2018) **Other information:** Operative and principal bomb maker of Al-Qaida in the Arabian Peninsula (AQAP) (QDe.129). Believed to be hiding in Yemen as at Mar. 2011. Wanted by Saudi Arabia. Also associated with Nasir 'abd-al-Karim 'Abdullah Al-Wahishi (QDi.274deceased), Qasim Yahya Mahdi al-Rimi (QDi.282), and Anwar Nasser Abdulla Al-Aulaqi (QDi.283). **INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link:** www.interpol.int/en/notice/search/un/4471886

QDe.071 الاسم: مؤسسة الحرمين الإسلامية.
 الاسم (باللغة الأصلية): مؤسسة الحرمين الإسلامية.
 الكنية: a) vazir b) Vezir .
 كنية سابقة: غير متوفر.
 العنوان: البوسنة والهرسك

- a) (64 Poturmahala, Travnik, Bosnia and Herzegovina)
 b) Sarajevo, Bosnia and Herzegovina

أدرج في القائمة بتاريخ: 2002/03/13م (معدل بتاريخ: 2003/12/26م، 2008/09/16م، 2011/06/16م، 2018/05/09م).
 معلومات أخرى: قيد التحقيق الجنائي بواسطة سلطات البوسنة والهرسك في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007م.

B. Entities and other groups

QDe.071 Name: AL-HARAMAIN ISLAMIC FOUNDATION

A.k.a.: a) Vazir b) Vezir **F.k.a.:** na **Address:** a) (64 Poturmahala, Travnik, Bosnia and Herzegovina) b) Sarajevo, Bosnia and Herzegovina **Listed on:** 13 Mar. 2002 (amended on 26 Dec. 2003, 16 Sep. 2008, 16 Jun. 2011, 9 May 2018) **Other information:** Under criminal investigation by the authorities of Bosnia and Herzegovina as of Nov. 2007. Employees and associates include Najib Ben Mohamed Ben Salem Al-Waz (listed under permanent reference number QDi.104). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Jun. 2010. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/notice/search/une/5566495

QDe.128 الاسم: حركة راجا سليمان.
 الاسم (باللغة الأصلية): حركة راجا سليمان.
 الكنية:

- a) Rajah Solaiman Islamic Movement
 b) Rajah Solaiman Revolutionary Movement

كنية سابقة: غير متوفر.
 العنوان:

أ) الفلبين Barangay Mal-Ong, Anda, Pangasinan Province
 ب) الفلبين Sitio Dueg, Barangay Maasin, San Clemente, Tarlac Province
 ج) الفلبين Number 50, Purdue Street, Cubao, Quezon City
 أدرج في القائمة بتاريخ: 2008/06/04م، (معدل بتاريخ: 2011/12/13م، 2018/05/09م).
 معلومات أخرى: أسسه هيلاريون ديل روساريو سانتوس الثالث Hilarion Del Rosario
 QDi.244 Santos III)، يرتبط بجماعة أبو سياف (QDe.001) (Abu Sayyaf Group)،
 وبالجماعة الإسلامية Jemaah Islamiyah (QDe.092)، وبفدافي أبو بكر جنجلاني (متوفى)
 Khadafi Abubakar Janjalan.

QDe.128 Name: RAJAH SOLAIMAN MOVEMENT

A.k.a.: a) Rajah Solaiman Islamic Movement b) Rajah Solaiman Revolutionary Movement
F.k.a.: na **Address:** a) Barangay Mal-Ong, Anda, Pangasinan Province, Philippines
 b) Sitio Dueg, Barangay Maasin, San Clemente, Tarlac Province, Philippines
 c) Number 50, Purdue Street, Cubao, Quezon City, Philippines
Listed on: 4 Jun. 2008 (amended on 13 Dec. 2011, 9 May 2018)
Other information: Founded and headed by Hilarion Del Rosario Santos III (QDi.244).
 Associated with the Abu Sayyaf Group (QDe.001), Jemaah Islamiyah (QDe.092) and
 Khadafi Abubakar Janjalani (QDi.180deceased). Review pursuant to Security Council
 resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010.

قرار رقم (6) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات اسم مدرج على قائمة التجميد استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2018/05/29م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/05/29 ميلادية
الموافق: 13/رمضان/1439 هجرية

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الاسم الذي عدل من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.55 الاسم: 1. جمال 2. لونيبي 3. غير متوفر 4. غير متوفر.

الاسم (باللغة الأصلية): جمال لونيبي.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة: 1962/02/01م.

مكان الولادة: الجزائر، Algiers.

كنية كافية لتحديد الهوية: Jamal lounici.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.

الجنسية: الجزائر.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: الجزائر.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2004/01/16م، (معدل بتاريخ 2008/04/07م، 2008/12/02م،

2009/01/30م، 2011/05/16م، 2018/02/14م، 2018/05/29م).

معلومات أخرى: اسم الأب عبد القادر، واسم الأم جوهرة بيروش. عاد من فرنسا إلى الجزائر حيث يقيم.

أنجز الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن 1822 (2008) في 27 تموز/ يوليه 2010م.

QDi.155 Name: 1. DJAMEL 2. LOUNICI 3. na 4. na

Name (original script): جمال لونيبي

Title: na Designation: na DOB: 1 Feb. 1962 POB: Algiers, Algeria Good

quality a.k.a.: Jamal Lounici Low quality a.k.a.: na Nationality: Algeria

Passport no: na National identification no: na Address: Algeria Listed

on: 16 Jan. 2004 (amended on 7 Apr. 2008, 2 Dec. 2008, 30 Jan. 2009, 16

May 2011, 14 Feb. 2018, 29 May 2018) Other information: Father's name

is Abdelkader. Mother's name is JDjohra Birouch. Returned from France

to Algeria where he resides since Sep. 2008. Review pursuant to Security

Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010.

